وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–
معهد الحقوق
قسم القانون عام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر -ل.م.د-
الشعبة: حقوق
التخصص:القانون الإداري
تحت عنوان

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

من إعـداد الطلبة:
- دربال مجدوب
- دموش محمد

تحت إشراف:
-أ.حشيفة مجدوب

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
سمغوني زكرياء	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
حشيفة مجدوب	أستاذ مساعد – أ-	مشرفا مقررا
نعيمي توفيق	أستاذ محاضر –ب-	مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

سُورَةُ الأَحْزَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ
يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾

صَدَقَ اللَّهُ العَظِيمُ

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من راعى خطواتي وقوى عزيمتي أبي ،وإلى من وهبتني الحياة وضحت دائما لأجلي أمي راجيا ،من المولى الإطالة بأعمارهم وأن يبارك فيهم ويحفظهم بعنيه التي لا تنام، وأن يرزقهما دوام الصحة والعافية وأرجو من الله عزوجل أن نكون محل رضاهم في دنيا والآخرة، وإلى إخوتي أدامهم الله لي وإلى عائلتي الكريمة وإلى كل أحبتي

وزملائي، وإلى جميع أساتذة وإدارة المركز الجامعي بالنعامة خاصة .

إلى أستاذي الكريم **حشيفة مجدوب**، على دعمه وتوجيه ونصحه.

وكل من قام بمساندتي وكل من له حق عليا.

دربال مجدوب

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى والديا اللذان سهرا وتعب من أجلي، وإخوتي وجميع أقاربي وأصدقائي ،الذين كانو دائما دعما لي ، وأساتذتي الكرام وإلى إخوتي أدامهم الله لي وإلى عائلتي الكريمة وإلى كل أحبتي وزملائي ،خاصة إلى أستاذي وإلى جميع أخواني في الكشافة.

دموش محمد

التشكرات

لايسعنا في هذا المقام إلا أن نحمد الله الذي هدانا لهذا ،وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ووفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع ،ومن دواعي العرفان أن نتقدم بالشكر والتقدير الخاص إلى أستاذ ودكتور

حشيفة مجدوب

بتفضله بالإشراف على هذه المذكرة منذ أن كانت فكرة، حتى أصبحت مشروعا

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة .

وما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات في إثراء هذا البحث. فلسيادتكم

جزيل الشكر والتقدير.

والشكر موصول لجميع أساتذة ودكاترة كلية الحقوق بالمركز الجامعي.

صالحي أحمد بالنعامة.

دربال مجدوب .دموش محمد .

قائمة المختصرات

- ص.....صفحة
- ط.....طبعة
- ق.ع.ج.....قانون العقوبات الجزائري
- ق.م.ج.....قانون المدني الجزائري
- ق.ج.ج.....قانون الجنسية الجزائري
- ق.ح.م.....قانون الحالة المدنية
- ق.إ.ج.....قانون الإجراءات الجزائية
- ق.أ.ج.....قانون الأسرة الجزائري
- المشرع.ج.....المشرع الجزائري
- ج.ر.....جريدة رسمية

مقدمة

مقدمة

عرفت الإدارة المحلية في الجزائر عدة محطات مهمة كان للتحول السياسي والاجتماعي والإقصادي أثر في توجه المشرع الجزائري سعى من خلالها لتجسيد إدارة محلية متكاملة تجمع بين النصوص القانونية والواقع ،للوصول إلى تنمية شاملة في جميع جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية والرياضية والصحية من أجل الحفاظ على الحياة الكريمة للمواطن والعمل على تحسينها .

فخدمة المواطن أساس وجود الهيئات المحلية لكون العلاقة بينهما مباشرة ويومية مع حياة المواطن وهذا الدور يتمركز أساسا حول البلدية، لكونها العصب الرئيسي في البنية العامة لدول الحديثة ومكان لتجسيد الديمقراطية و ممارسة العملية السياسية على المستوى المحلي ،ومقياس لتقيم مستوى الإطار المعيشي للمواطن من خلال أداء ونوعية الخدمة العمومية التي تقدمها البلدية .

وفي هذا الإطار كرست مختلف الدساتير الجزائر البلدية بصفتها الجماعةالاقليمة القاعدية للدولة و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[1] في إطار ما يعرف بالنظام الإداري اللامركزية من خلال مجلس بلدي ينتخب محليا لغرض إحداث التنمية المحلية الشاملة في شتى المجالات.

ومنه للمجلس الشعبي البلدي كذلك مكانة هامة ومميزة في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر ابتداء من دستور 1976 ،حيث نصت المادة 07 منه على"أن المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتحقق فيه الديمقراطية كما أنه القاعدة الأساسية اللامركزية ومساهمة الجماهير الشعبية في تسير الشؤون العمومية على جميع المستويات"كما نصت المادة 09 من نفس الدستور على "أنه يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام "[2] ثم دستور 1989 ،الذي نص في المادة 16 منه على أنه " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "[3]

1- قانون رقم 11-10،المؤرخ في 20 رجب 1432هـ،الموافق لـ 22 يونيو 2011 م،**المتعلق بالبلدية** ،ج.ر ،العدد 37 ،الصادرة بتاريخ أول شعبان 1432هـ،الموافق لـ 03 يوليو 2011 م،المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم 1443 هـ الموافق لـ 31 أوت 2021 ،ج.ر العدد 67 ،الصادرة بتاريخ 31 أوت 2021.

2 – دستور 1976 ،الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976،ج.ر العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

3- دستور 23 فيفري 1989 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ممضي في 28 فيفري 1989 ،ج.ر العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 .

مقدمة

و هو ما أبقى عليه دستور 1996 في المادة 16 التي تنص على" أن المجلس المنتخب هو قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية""[1] وهذا ما كرسه التعديل الدستوري لسنة 2016 في مواده 15،16،17 على التوالي [2] هذه الإرادة الشعبية *، كان لها اثر كبير في التحولات التي عرفتها الجزائر لما بعد حراك 22 فيفري 2019 [3]فأكد أخر تعديل للدستور سنة 2020 في مواده 17،18،19 على مبدأ القاعدية وعلى مبادئ اللامركزية الإدارية وعدم التركيز ،ومبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العمومية من خلال المادة 16 منه "أن المجلس المنتخَب هو الإطار الّذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّلطات العموميّة تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"[4] بل نتج عنه صدور نظام قانوني يعزز ويقي نزاهة الانتخابات ويعزز هذه المشاركة وسبقه إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات لحياد الإدارة عن الإشراف عن العملية الانتخابية بموجب القانون العضوي رقم 91-70 [5].

حيث يأتي على رأس هذا المجلس رئيس المجلس الشعبي البلدي ، يختار من بين أعضائه، بوأه القانون مكانة خاصة بصفته قائد القاطرة التنفيذية التي تتولى هذه المهمة بما خول من مهام وصلاحيات تعكس مركزه القانوني المحدد في القوانين والتشريعات المنظمة وتحدد مسؤوليته القانونية كممثل للدولة في إطار نظام رئاسي إداري من جهة، وممثل للبلدية في ظل نظام الوصاية الإدارية من جهة أخرى.

---

1 -دستور 28 نوفمبر 1996 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ممضي في 07 ديسمبر 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،ج.ر العدد 76 المؤرخة في 08ديسمبر 1996.المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،ج.ر العدد 25 الصادرة في 14 أفريل 2002 والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نزفمبر 2008 ،ج.ر العدد 63الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

2 - تعديل دستور لسنة 2016 ،الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.ج.ر العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

* جاء في ديباجة تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 يعبر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة ،طالب بها سليما من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019.

3 -مرسوم رئاسي رقم 20-47 المؤرخ في 19 فيفري سنة 2020 يتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير **يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية** ،ج.ر العدد 09 المؤرخة في 19 فبرير سنة 2020.

4 - تعديل الدستور لسنة 2020 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،ج.ر العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

5 -القانون العضوي رقم 19-07المؤرخ في 14سبتمبر سنة 2019 يتعلق **بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**،ج.ر العدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر سنة2019.

وإذا كان الواقع اليومي للمواطن بما يعانيه من مشاكل يرتبط أساسا وبدرجة كبيرة بواقع التنمية المحلية على مستوى بلديته التي يقطن بها كمرفق عام، يعقد آماله على ما ينتظره منه من تحسين في نمط حياته وأساليب عيشه في ظل واقع محلي يعرف تكنولوجيات التواصل الاجتماعي ،شكل رؤية جديدة بين الواقع المحلي الذي يعيشه المواطن الجزائري وبين الواقع المحلي المعيشي للدول المتقدمة.

هذا الواقع الجديد الذي شهد حراك شعبيا في بداية سنة 2019 وأحدث متسارعة شهدت احتجاجات شعبية عبر مختلف تراب الوطن، طالبت بتغير النظام ،نتج عنه مرحلة جديدة من الإصلاحات الدستورية والقانونية ،شهدت على إثرها انتخابات رئاسية في ديسمبر 2019 ،نتج عنها إرادة سياسية لتكشف لنا عن مصطلح جديد وهو مناطق الظل،هذا المصطلح الذي يشكل الحقيقة المرّة و المخيفة بواقعها وحقائقها بشأن الحياة الكريمة ومؤشّرات توفيرها للمواطن الجزائري.دليل على عدم التوازن في التنمية المحلية ، أي هناك مناطق في الجزائر بدون مرافق، بدون خدمات وبدون مقوّمات الحياة.في بلد نفطي حاول النّظام السّابق في الجزائر إلى إيهام مواطنيه بأنهم يعيشون في أفضل بلد وفي أفضل المستويات.

ومنه تكمن أهمية الموضوع بعد تبني الجزائر مقاربة جديد في تحديث التسيير من تقديم خدمات إدارية إلى تحقيق وتقديم متطلبات اقتصادية،وهذا من خلال فتح روح المبادرة أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار نظرة اقتصادية جديدة لتنفيذ مشاريع ذات مردودية، مع وجوب تحقيق التكامل بين الموارد والإمكانيات.

أما اختيارنا لهذا الموضوع لما جاء في أهم نقاط من خطاب تنصيب السيد رئيس الجمهورية السيد في 19 ديسمبر 2019 " سيتم تعزيز الدور الاقتصادي للجماعات المحلية ، وتنويع المجالات الاقتصادية مثل الاقتصاد الجبلي والصحراوي والساحلي" [1]

1- خطاب تنصيب رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،**السيد عبد المجيد تبون** ،الجزائر في 19 ديسمبر 2019 ، أطلع عليه بتاريخ 2023/05/30 على الساعة 23:29 منشور في موقع رئاسة الجمهورية ، https: www.el-mouradia.dz .ص13.

ولما جاء كذلك على لسان السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية, إبراهيم مراد "أن الهدف الرئيسي من مراجعة قانوني البلدية والولاية هو تحديد مسؤوليات وصلاحيات المنتخبين وسد الاختلالات التي ساهمت بشكل كبير في تعطيل عجلة التنمية المحلية" [1]

إزاء ما تقدم ذكره فإن الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على الدور الحقيقي الذي يلعبه رئيس المجلس الشعبي البلدي في عملية التنمية المحلية بين الممارسة العملية في مختلف أنشطة البلدية وبين النصوص التشريعية،انطلاقا من المبدأ العام الذي مفاده بأن تسيير الشؤون العمومية في البلدية يعود في الأصل للمنتخبين والذي يظهر جليا من خلال المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الإستقلالية والوصاية الإدارية وبين الرقابة والمسؤولية.

وعليه تتمحور إشكالية هذه الدراسة :**هل يسمح المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بأداء مهامه وتنفيذ صلاحياته ويعكس قدرته على تجسيد برامجه الموعودة في ظل التزاماته القانونية اتجاه المواطن والدولة ؟**

ولإجابة على هذه الإشكالية تستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي نوردها على النحو التالي :

ماهية الآلية التي يتم بها اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ؟

ماهي الإجراءات المتبعة في إنهاء مهامه واستخلافه ؟

مدى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية وللدولة ؟

ماهي آليات الرقابة و أثار تقرير مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي ؟

أما عن الصعوبات لن نذكرها ،ليس لأننا لم نتعرض لها ،بل اعتبرناه جزء من عملية البحث العلمي الناجح الهدف منه هو تقصي هذا المركز من خلال البحث في جميع النصوص القانونية والتشريعية

ولإحاطة بكل جوانب الموضوع إرتأينا الاعتماد على منهج مركب بين الإستقراء والتحليل والمنهج المقارن ،حيث يهدف الأول إلى إحصاء مجمل النصوص القانونية التي تناولت المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ،بينما يهدف الثاني ،إلى تحليل هذه النصوص أما المقارن هو مقارنة

1 – كلمة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية إبراهيم مراد " مراجعة قانوني البلدية والولاية سيحدد مسؤوليات وصلاحيات المنتخبين"منشور بتاريخ 1 أكتوبر 2022 ،أطلع عليه بتاريخ 2023/05/31 على الساعة 00:00 على موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ،https://www.interieur.gov.dz

النصوص القانونية للبلدية التي نظمت هذا المركز القانوني وماشملته من تعديلات أثرت بشكل مباشر على صلاحيات ومهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وبناء على ماسبق بيانه وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إتباع خطة ثنائية بفصلين الأول خصصناه لكيفيات إختيار وتحديد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي .أما الثاني تناولنا فيه آليات الرقابة الإدارية ومسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي .

الفصل الأول:

كيفيات إختياروتحديد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفصل الأول:

كيفيات إختياروتحديد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

إهتم المشرع الجزائري إهتماما بالغا برئيس المجلس الشعبي البلدي، لما له علاقة مباشرة بالتنمية المحلية ونقطة تماس بحياة المواطن. سواءا من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية ،ويظهر جليا من خلال صلاحياته الواسعة التي تعكس مركزه القانوني ، هاته العلاقة المباشرة نشأت من خلال نظام الإنتخابات ،الذي يحدد الشروط والإجراءات القانونية الخاصة بالعلمية الانتخابية للوصول وتربع على رأس المجلس الشعبي البلدي. من خلال الاجراءات القانونية المتعلقة بكيفيات الاختيار والتنصيب إلى مباشرة و ممارسة أعماله خلال عهدته الإنتخابية. مع إمكانية إنهاء مهامه وهذا ما سنتعرض إليه في المبحث الأول ، إلى إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وطرق إنهاء مهامه . أما الجانب الثاني يتمثل في صلاحيات ومهام رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية و الدولة وهذا في مبحث ثاني.

المبحث الأول: اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي و طرق إنهاء مهامه.

إن إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، وبالتالي كسب ثقتهم وإقامة قاعدة تنظيم متينة هيكليا وسياسيا وشعبيا على أساس اللامركزية. كان من أحد الاهتمامات الرئيسية في بناء الدولة الجزائرية من القاعدة [1] وهذا الاهتمام ،عكسه تطور النظام القانوني للبلديات في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث كان الاهتمام بإصلاح البلديات قضية أساسية، بحيث اعتبرت البلدية مؤسسة ذات أهمية كبيرة [2] وهذا ماذهب إليه المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون البلدية الحالي، فلبلوغ منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي حدد المشرع شروط قانونية عامة وخاصة لابد من توفرها في المترشح وإجراءات قانونية تتعلق بالعملية الإنتخابية لابد من التقيد بيها وهذا ما نتناوله في المطلب الأول كما أن هذا المنصب لا يكون على سبيل الدوام، بل مرتبط بعهدة إنتخابية لمدة زمنية محدد قانونا وكذا وقائع قانونية وتصرفات تحدث للرئيس فتساهم و تعجل في إنهاء مهامه وهذا في مطلب ثاني.

المطلب الأول:شروط وكيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كان أول قانون نظم البلديات بعد الاستقلال هو الأمر رقم 67-24 يتضمن قانون البلدية ،الذي عرف بعض التعديلات، بحيث في سنة 1976 تم تعديله بموجب الأمر 76-85 وكذلك عدل في سنة 1979 بموجب القانون رقم 79-05 ،وفي سنة 1981 تم تعديله مرة أخرى بموجب القانون رقم 81-09 [3] ومنح تعديل 1981 للبلديات سلطة الرقابة على الأجهزة الإدارية ،الاقتصادية،الاجتماعية،الثقافية وحتى التجارية ،وفي سنة 1990 صدر القانون رقم **90-08** المتضمن قانون البلدية نتيجة لصدور دستور 1989 .وأخيرا في سنة 2011 تم إلغاء القانون رقم**90 -08** بموجب القانون رقم**11-10** القانون الحالي الذي يحكم وينظم البلديات [4]

1- د/سعيد بوشعير ،**النظام السياسي الجزائري** ،ط. الثانية ،دار الهدى للطباعة والنشر ،عين مليلة ،الجزائر ،1993 ،ص 76.

2- خالد سمارة الزعبي، **تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها في نظم الإدارة المحلية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط. الثالثة، عمان ،1992، ص08.

3-أمر رقم 67-24 ،المؤرخ في 18 جانفي 1967 ،**يتضمن القانون البلدي** ،ج.ر العدد 06،الصادرة في 18 جانفي 1967،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 يوليو 1981 ج.ر العدد 27،الصادرة في 07 يوليو 1981 **(ملغى)**

4- عبد الناصر، صالحي **(النظام الانتخابي في الجزائر و أثره في تشكيل المجالس الشعبية البلدية)** المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية، المركز الجامعي تندوف ، الجزائر،تاريخ النشر 30-06-2016 ، المجلد 2016، العدد 1-2 ،ص 206،207

.فنصت المادة02 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية"البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "كما نصت المادة 62 من نفس القانون"ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون" [1]وعليه فإن العضوية في المجلس الشعبي البلدي،لا تكون إلا عن طريق الانتخاب. الذي فصله المشرع الجزائري في الأحكام الواردة في القانون العضوي بموجب الأمر رقم **21-01** المتعلق بالنظام الانتخابات [2].فيعد تشكيل الأجهزة والهيئات المحلية بالانتخاب من شروط قيام النظام اللامركزي ،بل أن هناك رأيا فقهيا يربط بين اللامركزية وتشكيل مجالس الوحدات اللامركزية بالانتخاب وجودا وعدما [3]

وغالبية الفقه تذهب إلى ضرورة تشكيل المجالس المحلية بالانتخاب وهو حق سكان الوحدات المحلية في إدارة مصالحهم المحلية ،وتجيز بعض الدول تعيين الحكومة المركزية لبعض عناصر الخبرة والكفاءة في المجالس المحلية بشرط أن تبقى الأغلبية للعناصر المنتخبة [4]ومنه **الانتخاب** معاير لقياس الديمقراطية في الدول بالنظر إلى نظامها الانتخابي ،و المؤسس الجزائري اعتبر الانتخاب وسيلة التي يقوم عليها حكم الشعب [5] وتعد الانتخابات من دعائم ومقومات اللامركزية الإقليمية، إذ تحقق الانتخابات للجماعات المحلية الاستقلالية والتي بدونها تكون في حالة تبعية مطلقة للسلطة المركزية،ومتى انعدم استقلال الجماعات المحلية انعدمت الإدارة المحلية بالمعنى القانوني .وهو ما يعكس الأهمية البالغة لانتخابات في تكريس نظام لامركزية فعلي [6] ويرتبط الانتخاب لكونه معبرا

1- قانون رقم 11-10،المؤرخ في 20 رجب 1432هـ،الموافق لـ 22 يونيو 2011 م،**المتعلق بالبلدية** ،ج.ر ،العدد 37 ،الصادرة بتاريخ أول شعبان 1432هـ،الموافق لـ 03 يوليو 2011 م،المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم 1443 هـ الموافق لـ 31 أوت 2021 ،ج.ر العدد 67 ،الصادرة بتاريخ 31 أوت 2021.

2- أمر رقم 21-01 ،المؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ،الموافق لـ 10 مارس سنة 2021،يتضمن **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**،ج.ر ،العدد 17 ،الصادرة بتاريخ 26 رجب عام 1442 هـ،الموافق لـ 10 مارس سنة 2021.

3 -د/محمد الصغير بعلي ،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،الجزائر،ط 2004 ،ص 18.

4 -د/محمد رفعت عبد الوهاب ،**القانون الإداري (طبيعة القانون الإداري ،التنظيم الإداري ،الموظفون العموميون،أموال الإدارة العامة)**،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،مصر،الجزء الأول سنة 2009،ص149،150

5- أ.علاء الدين عشي ،**شرح قانون البلدية** *القانون 11-10 ،المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية *دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ،الجزائر .سنة 2011 ،ص 12.

6 الوافي، سامي **(النظام الانتخابي الجزائري و دوره في تعزيز الديمقراطية المحلية)** مجلة الاجتهاد القضائي_، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية ،الجزائر،تاريخ النشر 30-09-2017 ، المجلد 2017، العدد 15،ص 338.

عن روح الديمقراطية بقدر ما يكون وسيلة لمشاركة أكبر قدر ممكن من المواطنين ،ويجب أن يكون حق الاقتراع عاما ،لكن يشترط في المرشحين شروطا عامة وخاصة وشروطا تتعلق بالقائمة [1]وهذا ما سندرسه في الفرع الأول، وعلى الإجراءات المتعلقة بالإختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الفرع الثاني.

الفرع الأول:شروط الترشح للمجلس الشعبي البلدي

أولا: الشروط العامة الواجب توفرها في كل مترشح:

1- **تعريف المترشح :**هو اصطلاحا يطلق لدلالة على الشخص الذي تتوفر فيه شروط الانتخاب ذلك وفقا للنظام الانتخابي في الدولة التي يريد الترشح فيها [2] و عليه فإن مجال الترشح مكفول لكل من استوفى الشروط القانونية العامة [3]،والمنصوص عليها في المادة 184 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 ،يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي ما يأتي:

أ- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،

ب- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع،

ت- أن يكون ذا جنسية جزائرية،

ث- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،

ج- ألاّ يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.

ح- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية

خ- ألاّ يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية ،[4]

---

1 -د/مولود ديدان ،**مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية** *على ضوء التعديل الدستوري الأخير أول نوفمبر 2020* دار بلقيس للنشر ،دار البيضاء ،الجزائر ،ط 2022 ،ص 127،130

2 -د/أحمد عز الدين عبد الله ،**معجم القانون** ،**معجم اللغة العربية** ،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ،جمهورية مصر العربية ،1999 ،ص24.

3 -د /عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ،جسور للنشر والتوزيع ،ط. الخامسة ،المحمدية ،الجزائر ،سنة 2019 ،ص369.

4 -أمر رقم 21-01 ،المؤرخ في 10 مارس سنة 2021،يتضمن **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، المرجع السابق.

2- **شرط السن :** تضمنت كل قوانين الانتخابية الجزائرية شرط السن كأول عقبة يجب تخطيها للتمكن من الترشح [1] و لقد حدد المشرع الجزائري سن الترشح للمجالس المحلية بـ 25 سنة في ظل القانون العضوي لنظام الانتخابات لسنة 1997 [2] إلا أنه في القانون رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات قد خفض سن الترشح إلى 23 سنة طبقا للمادة 78 ويقابلها المادة 79 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات والمادة 184 من القانون العضوي الحالي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات .ويلاحظ تخفيض السن من 25 سنة إلى 23 سنة ترجمة المشرع في إقحام عنصر الشباب في الحياة السياسية عن طريق تشجعيه في إدارة شؤونه على المستوى المحلي .[3]

3- **شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها**:و هو شرط معمول لشغل الوظائف ، إذ تكاد تجتمع عليه التشريعات الحديثة فهو غير مقرر توفره في الناخب، بل على المترشح ، الذي يريد الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي ، حيث يشترط أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية أو أعفى منها، و يقصد بها أداء واجب الخدمة العسكرية و هذا الشرط مهم وأساسي للطابع الإلزامي للخدمة الوطنية الذي يعد واجبا على عاتق جميع الجزائريين اعتمادا على مبدأ المساواة بين المواطنين في الأعباء و التكاليف و الحقوق و الواجبات من دون استثناء أو تمييز [4]

4- **شرط الجنسية** :يشترط في الناخب أن يكون حزائريا حتى يتسمى له المشاركة في تسيير الشؤون العامة للدولة فالأجانب لا يتمتعون بحق الانتخاب كقاعدة عامة؛ لأنهم يعتبرون ضيوفا، كما أن شرط الجنسية يعتبر من الشروط الأساسية للتمييز بين المواطن وغيره، فلا يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية.[5] فإذا كانت الجنسية الجزائرية مطلوبة في الناخب، فإنها كذلك مطلوبة للترشح للانتخابات المحلية [6]

---

1 –عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في الجزائر –مقارنة حول المشاركة و المنافسة في النظام الانتخابي الجزائري** –ط الأولى، دار الألمعية للنشر و التوزيع بعين الباي قسنطينة، الجزائر سنة 2011 ،ص 65.

2 – د/عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ،المرجع السابق ،ص372.

3 –منال يدر ، **مبدأ التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، السنة الدراسية 2014.2013 ،ص 57.

4 –محمد بركات، **النظام القانوني للمنتخب المحلي**، مذكرة ماجستير ، فرع الإدارة المالية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون، جامعة الجزائر ، سنة 2007،ص29.

5–د/ سعيد بوالشعير ، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني، ط الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، سنة 2007 ص105.

6 –محمد بركات، **النظام القانوني للمنتخب المحلي**، مذكرة ماجستير ، نفس المرجع ، ص23 .

وفي هذا الصدد، بجد بعض الدول تفرق بين الوطنيين الأصلاء والوطنيين بالتجنس فلا يكون لهؤلاء حق مباشرة مدة معينة على اكتساهم للجنسية وذلك حتى يثبتوا ولاءهم للدولة التي عقدو العزم على الحقوق السياسية إلا بعد مضي الارتباط ها وبالرجوع إلى قانون الإنتخابات الجزائري، فإنه لم يحدد المدة القانونية التي يجب أن يقضيها الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية لكي يتمتع بحق الانتخاب بل ترك ذلك لقانون الجنسية، حيث نص في المادة الخامسة عشر 15منه على مايلي: "**يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها**" [1]

5- **شرط اللياقة البدنية :** هذا الشرط غير مطلوب تماما في المنتخب المحلي لعدم النص عليه في قوانين الانتخابات، إلا أنه مفترض فيه، فلا يستطيع أي مترشح مصاب بإعاقات خطيرة بنية أو ذهنية أن يتمكن من تأدية واجباته في ظروف عادية على الأقل ، إذ يجب أن يكون المترشح متمتعا بعقل سليم و في صحة جيدة، و خالي من الأمراض المعدية أو غير المعدية،وهذا الشرط يعتبر في حقيقة الأمر شرطا موضوعيا و ضروريا، حتى يستطيع المنتخب المحلي تحمل كل أعباء الوظيفة العمومية [2]

6- **شرط أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية** وهو ما ذهب به المشرع الفرنسي حيث اشترط في الترشح لعضوية المجلس المحلي أن يكون فرنسي الجنسية، أن لا يقل عمره عن 21 سنة، و أن يكون كاملا الأهلية و كذلك وجود علاقة بينه و بين الدائرة التي يرغب في تمثيلها سواء بصفته مقيما فيها أو ممن يدفعون ضرائب محلية في نطاقها، و أن لا يتوفر في الشخص المترشح أحد موانع الترشيح كسوء السيرة [3]وفعلا أحسن المشرع الجزائري في إدراج هذا الشرط الذي لم يكن منصوصا عليه في المادة 79 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16-10 الملغى، وذلك لما لهذا الشرط من أهمية تثبت نية المترشح اتجاه إدارة الضرائب، فمن غير المعقول أن يترشح لرئاسة المجلس ، وهو متقاعس عن أداء واجبه اتجاه الدولة وهو تسديد المستحقات الضريبيةالتي هي على عاتقه [4]

---

1 -أ.يدر منال،**النظام الانتخابي في المجالس المحلية** ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف،الجزائر ،تاريخ النشر نوفمبر 2017 ،العدد الرابع ص97،98

2 -محمد بركات، **النظام القانوني للمنتخب المحلي**، مذكرة ماجستير المرجع السابق ، ص 29.

3 -محمد علي الخلايلية، **الإدارة المحلية و تطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و فرنسا و مصر** -دراسة تحليلية .مقارنة-ط الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان-الأردن سنة 2009،95.

4-جوادي الياس، يعيش تمام شوقي، **آليات تسوية مناعات عمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-10، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05 ، العدد 01.الجزائر، 2021 ، ص7.

من وجهة نظرنا أن الضريبية تشكل أحد موارد الداخلية للبلدية ، فحرص المشرع الجزائري على أن يكون المترشح مستوفي للشروط الجبائية ،أن يحرص هو كذلك ويساهم من خلال تسييره للأملاك التي تملكها البلدية ملكية خاصة بالتركيز بتوسيع نشاطه ومحافظة على أملاكه لكونها مصدر دخل للبلدية وللجباية كذلك.

7- **شرط ألاّ يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة** :أي تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية وهذا تكريسا لمجهودات الدولة في مكافحة الفساد وفصل المال عن العمل السياسي و الانتخابي لما له تأثير على المشاركة الفعلية والحقيقة على المستوى المحلي[1] فالأعمال المشبوهة والمتمثلة في قضايا اختلاس وتبديد المال العام ومنح صفقات مشبوهة للمقاولين ورجال الأعمال وغيرها من القضايا التي تشكل في معظمها قضايا الفساد و هذا الشرط منطقي، على اعتبار أن متابعة المترشح في العديد من قضايا الفساد حتى وان كانت في مجملها تحصل فيها على البراءة أو على عقوبة غير نافذة إلا أنها لا تخلو من كونها شبهة فساد فمن غير المعقول أن يتابع الشخص في عدة قضايا متعلقة بالفساد دون أن يكون محل شبهة، كما أن صحيفة السوابق القضائية الناصعة البياض ليست معيار على نزاهة المترشح لأننا أمام انتخابات محلية تفترض في المترشح أن يكون قدوة للناس ذا سمعة حسنة نظرا للمنصب الذي سيشغله سواء عضوا أو على رأس المجلس الشعبي البلدي ، ولسنا أمام متهم حتى نبحث عن ظروف التخفيف بالتحجج بصحيفة السوابق العدلية [2].

8- **شرطي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** بمعنى أن لا يكون قد حكم عليه في جناية ولم يبرد اعتباره أو حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة فنصت المادة 09 مكرر 01 فقرة 02 من ق.ع.ج على أنه " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :...الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام"،كما تنص المادة 14 من ذات القانون على أنه " : يجوز للمحكمة عند قضائها من جنحة، وفي الحالات التي يحددها

1 -المادة 184من أمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 ،**المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات** ،المرجع االسابق.

2-إسماعيل فريجات، **قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12 ، العدد 02 ، الجزائر، 2021 ، ص101.

القانون، أن تحظر على المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 01 ، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات (5)" [1]

9- **شرط عدم سلوك الناخب أو المترشح سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطنية:**

وذلك حسب ما قضت به المادة 52 من القانون العضوي الحالي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، وهي ذات الشروط المنصوص عليها في المادة05 من القانون رقم16-10 المتعلق بنظام الانتخابات [2]التطبيق العملي أثبت أنه من أسباب رفض بعض المترشحين من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المندوبية الولائية لولاية قالمة في الانتخابات المحلية السابقة والتي أجريت بتاريخ 27نوفمبر 2021، على أساس أن آبائهم سلكوا سلوكاً مضاداً للثورة التحريرية.

الملاحظ أن هؤلاء رفعوا دعواهم أمام المحكمة الإدارية، يدفعون على لسان محاميهم أن مضمون المادة ينطبق على المترشح أو الناخب وليس آباءهم،في حين أن المحكمة الإدارية قضت برفض الدعوى لعدم التأسيس، استناداً على التقرير الأمني الذي جاء فيه أن والد المترشح معروف بماضيه المعادي للثورة التحريرية المجيدة، وهو الأمر الذي أيده مجلس الدولة عند استئناف المدعيين ، وتجدر الإشارة إلى أن التحقيقات الأمنية لعبت دورا كبيرا في التنويه على مثل هذه الحالات، وذلك استناداً على التقارير التي أعدتها مديرية المجاهدين [3] لكن كان من الأفضل لو قضت المادة 52 فقرة01 عبارة " سلكوا سلوكاً هم وآباؤهم مضاداً لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني،لنزع الغموض والتأويل.

و من الوثائق المطلوبة من قبل السلطة الوطنية المستقلة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية **لتكوين ملف الترشح**، وهي شهادة تزكية من قبل الحزب أو الأحزاب السياسية لقائمة المترشحين المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب، ونسخة من شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وكذلك نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر، ووثيقة تثبت وضعية كل مترشح تجاه الإدارة الضريبية،

1- أمر رقم166-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، **المتضمن قانون العقوبات**،ج.ر، العدد 49 ، المؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ،ج.ر ،العدد ،84،المؤرخة في 04 ذي الحجة عام 1427 هـ،الموافق لـ24 ديسمبر سنة 2006.

2 القانون رقم 16-10،المؤرخ 25 أوت 2016 **المتعلق بالنظام الانتخابات** ،ج.ر،العدد 50،المؤرخة في 28 أوت 2016 **(ملغى)**

3 -محمد الأمين ،نوري **(الترشح للإنتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات -دراسة تطبيقية)** ،مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية ،جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف-الجزائر،تاريخ النشر 11-05-2022 ،المجلد 03،العدد 01،ص172.

صورة شمسية حديثة، شهادة ميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين بالخارج، إلحاق بقائمة مترشحي الأحزاب المترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية، بالإضافة إلى نسخة من المحضر الذي أعده القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا، وشهادة تثبت المستوى التعليمي. [1]

ثانيا: الشروط الخاصة للترشح :سميت بالشروط الخاصة بتعلقها بمراكز خاصة لا يشترك فيها المترشحين، بل البعض منهم فقط بسبب تقلدهم لبعض المهام أو المسؤوليات و هي كلها إما موانع الترشح أو موانع تقلد العهدة، و تتمثل هذه الشروط في حالات عدم القابلية للانتخاب أو حالات التنافي.

1- شروط عدم القابلية لترشح للمجالس الشعبية البلدية :خلافا للشروط العامة التي ترمي إلى ضمان قدرة المترشح على أداء مهامه الانتخابية إن تم انتخابه، فإن هذه الشروط التي يترتب فيها عدم القابلية لانتخاب هدفها هو إبعاد عن الترشح أشخاص يمارسون مهام من شأنها أن تسمح لهم بممارسة ضغوطات على الناخب [2]و ذلك لاعتبارات تتعلق أساسا بنزاهة العملية الانتخابية، و عدم استغلال هذه الفئات، وتتمثل هذه الفئات طبقا للمادة 188 من الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات" يعتبر غير قابلة للانتخاب خلال ممارسة وظائفها و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم فهي تتثمل في ،أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها،الوالي،الأمين العام للولاية،الوالي المنتدب،رئيس الدائرة،المفتش العام للولاية،عضو مجلس الولاية،المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية،القضاة،أفراد الجيش الوطني الشعبي،موظفو أسلاك الأمن،أمين خزينة البلدية ،المراقب المالي للبلدية،الأمين العام للبلدية" [3]غير أن ما يجب التنبيه إليه أن حرمان هذه الفئات ليس مطلقا، و إنما يتعلق بالعاملين المتمثلين في العامل الزمني بحيث لا يجوز لهذه الفئات الترشح إلا بعد مرور مدة سنة كاملة على عملهم بهذا الإقليم، أو العامل المكاني إذ يجوز لهذه الفئات الترشح رغم قيام الصفة لكن في إقليم غير الذي يمارسون فيه وظائفهم،وهو ما ذهب إليه كذلك المشرع المصري حيث لا يجوز لأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء الهيئات القضائية أن يرشحوا أنفسهم قبل استقالتهم من وظائفهم، كما لا يجوز أيضا للعمدة و المشايخ أو رؤساء الوحدات المحلية أو مديري المصالح أو رؤساء الأجهزة

1- محمد الأمين ،نوري **(الترشح للإنتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات –دراسة تطبيقية)** ،المقال السابق ،ص174.

2 – منال يدر ، **مبدأ التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير ،المرجع السابق ،ص 63.

3 – أمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 ،**المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات** ،المرجع السابق.

التنفيذية في نطاق هذه الوحدات الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية الواقعة في نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم استقالتهم منها[1]

2- **حالات التنافي مع المهام الانتخابية**:تختلف حالات التنافي عن حالات المنع من الترشح للمجالس الشعبية الولائية، فيكون هذه الأخيرة تمس بالمشاركة السياسية بإسقاط الحق في الترشح، بينما تعد حالات التنافي من حق المنتخب في ممارسة عهدة سياسية بتخيره من مواصلة التمسك بها، أو ببعض الوظائف التي تتنافى معها، و هذا حفاظ على حرية ممارسة العهدة [2]،و تتمثل حالات التنافي مع المهام الانتخابية في حالتين، إن الحالة الأولى للتنافي و هي عدم جواز الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي واحد، لأنها تدرب المنتخبين المحليين وتهيؤهم للعضوية في البرلمان، لما يصبح عضوا في البرلمان توقف عضويته بالمجلس الشعبي المحلي[3]، وبالنسبة للحالة الثانية للتنافي في عدم التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة، فهذا مبرر لأن اجتماع أكثر من عضوية لهم قرابة في هيئة المداولة قد تسيطر الروابط العائلية، أو القرابة على أعمال المجلس و بذلك قد تنحرف قرارات المجلس عن تحقيق المصلحة العامة المحلية[4] وهو ماتضمنته كل من المادة 181 من أمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 2021 حيث نصت "لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية " أما المادة 182 فنصت على أنه "لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية" [5]

ثالثا: الشروط الواجب توفرها في كل قائمة مترشحين :

1 –محمد فؤاد عبد الباسط، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة 1928 ،ص 144.

2 –عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في الجزائر، مقارنة حول المشاركة و المنافسة في النظام الانتخابي الجزائري**،ط الأولى، دار الألمعية للنشر و التوزيع بعين الباي قسنطينة، الجزائر سنة 2011 ،ص 76.

3 – منال يدر، **مبدأ التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير ،المرجع السابق ،ص 67.

4 – فريدة مزياني، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2002.2001 ،ص104.

5 –أمر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 ،**المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات** ،المرجع السابق .

كرس المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم **21-01** المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الشروط التي يجب توفرها في كل قائمة المترشحين للمجالس المحلية وتتمثل هذه الشروط في العدد الواجب توفره ، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، و تخصيص النصف أقل من 40 سنة والثلث الجامعي للمترشحين طبقا للمادة 176 منه ، بالإضافة ضرورة التصديق على استمارات الترشح. [1]

1- **بالنسبة لعدد المترشحين في القائمة:**وفقا لنص المادة **176** من الأمر رقم**21-01** السالف الذكر، فإنه يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاث 03 في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردية، مثال ذلك :مجلس شعبي بلدي به 13 مقعد، فإنه يجب على القائمة أن تتكون من 16 مترشح (13 مترشح +03مترشحين)بالإضافة إلى اثنين (02) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجية.[2]تجدر الملاحظة إلى أنه لا يوجد مجلس شعبي بلدي عدد مقاعده زوجي، وذلك حسب التعليمة التوضيحية المرسلة من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات.[3]

2- **تطبيق مبدأ المناصفة بين النساء والرجال :** بصفة انتقالية و طبقا للمادة 317 ، وفقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية التي تلي صدور الأمر رقم 21-01 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 176 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة وفي هذه الحالة ، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم و تصرح بقبولها إن شرط المناصفة

1 - أمر رقم 21-01 ،المؤرخ في 10 مارس سنة 2021،يتضمن **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**،المرجع السابق.ص25.

2 -محمد الأمين ،نوري ، **(الترشح للإنتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات -دراسة تطبيقية)** ،المقال السابق ،ص 174،175

3- تعليمة بخصوص إيداع الترشحات لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية ،صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،بتاريخ 18 سبتمبر 2021.

.

لا يطبق سوى على البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف 20.000 نسمة)[1]إن مبدأ المساواة يعد من المبادئ الدستورية المكرسة في دستور 2020 لاكن شرط المناصفة مستبعد تجسيده لكون المرأة الجزائرية لها مطلق الحرية في تشكيل قائمة حرة أو حزبية أغلبيتها مشكلة من نسوة وليست مناصفة فقط، فضلا عن هذا التعديل الأخير أعطى الأولية للمرأة في حالة تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة [2]

3- تخصيص النصف أقل من 40 سنة والثلث الجامعي للمترشحين :

الكفاءة شرط من شروط تولي الوظائف العامة المرشح لها سواءا تمثل هذا الإجراء في انتخاب أو تعين أو تكليف بأن يكون مؤهلا علميا بما يتفق ومهام هذه الوظيفة [3] لا يقصد من الكفاءة العلمية وضع قيد من القيود التي تمس مبدأ الاقتراع العام باعتباره حق من الحقوق المقررة دستوريا للناخب، و إنما هو من التي يفترض توفرها في المترشح بما يكفيه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه و القدرة على أدائها متى نجح في الوصول إلى المجالس المنتخبة و أصبح ممثلا للشعب [4]إلا أنه يرى أنصار الاعتبارات السياسية أن اشتراط مثل هذه الشروط من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة كأساس لعملية الانتخاب و التمثيل و يجعل من التمثيل السياسي تمثيلا فئويا، بحيث تكون الفئة الممثلة في الغالب هي فئة الفنانين و المتعلمين و الخبراء، و هم ليسوا بالضرورة الأقدر على تمثيل الناخبين [5] وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات حيث أنه لم يشترط عنصر المؤهل الدراسي

1-أمر رقم 21-10 ،المؤرخ في 16 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 25 أوت 2021،ويعدل ويتمم أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق لـ10 مارس سنة 2021، **والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**،الجريدة الرسمية ،العدد 65 ،المؤرخة في 17 محرم عام 1443هـ،الموافق لـ 26 أوت 2021.

2-وهو مايظهر من نص المادة 174 الفقرة 03 من الأمر رقم 21-01 "**غير أنه ،عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة ،تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة** "

3-د/ماجد راغب الحلو،**القانون الإداري**،(ذاتية القانون الإداري،المركزية والامركزية ،الأموال العامة ،الموظف العام ،المرافق العامة ،الضبط الإداري،القرار الإداري ،العقد الإداري ،السلطة التقديرية ،التنفيذ المباشر ،نزع الملكية للمنفعة العامة ،التحكيم الإداري ،الحجز الإداري) ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،مصر ،طبعة 2006،ص208،203.

4 - منال يدر ، **مبدأ التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير ،المرجع السابق ،ص57.

5 -محمد علي الخلايلية، **الإدارة المحلية و تطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و فرنسا و مصر -دراسة تحليلية مقارنة**.المرجع السابق، ص94.

للمترشح للانتخابات المجالس وهذا من وجهة نظر الدكتور عمار بوضياف أن ذلك يتماشى ومبدأ المشاركة. [1]

لاكن المشرع الجزائري من خلال الشروط التي أقرها بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 خاصة المادة 176 من الفقرة 02 هو ضرورة أن يتم تخصيص½ نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 كما أنه يجب أن يكون ثلث 1/3من مرشحي قائمة المترشحين على الأقل ذوي مستوى جامعي، عندما ينتج الثلث عدد غير صحيح فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى [2].

ومنه نستنتج أن المجلس الشعبي البلدي يحتاج لأصحاب الشهادات الجامعية وغيرها ويحتاج إلى شرائح أخرى تساهم في تسيير الشأن المحلي .**ومثال** عن التمثيل الجامعي فالمجلس الشعبي البلدي الذي به13 مقعد، فإن تمثيل الثلث به 4.33 مترشح، وعدد المترشحين .ذوي مستوى جامعي 05 ،أما المجلس الشعبي البلدي الذي به 15 مقعد فإن تمثيل الثلث يقدر ب 05 ، وعدد المترشحين ذوي مستوى جامعي 05 مترشحين، وبالنسبة للمجلس الشعبي البلدي الذي به 43 مقعد فإن تمثيل الثلث 7.66مترشح، وعدد المترشحين ذوي مستوى جامعي 08 مترشح.

الملاحظ أن الواقع العملي أثبت فعالية المادة 176 في إعطاء فرصة كبيرة للشباب الجامعي قصد الإقبال على الترشح وخاصة بعد الاعتماد على القائمة المفتوحة ،وبتصويت تفضيلي دون مزج . **إلا أنه من وجهة نظرنا** أنه لا يكفي لكون الفئة الجامعية تشهد نموا كبيرا من حيث الجامعات والمراكز و الهياكل والتخصصات (الإدارة المحلية)التي تكاد موجودة على كل مستوى ولاية من جهة وكون أن الرقمنة وعصرنة الإدارة تحتاج يقينا إلى كفاءات تحسن أداء سير المرفق العام لضمان تقديم خدمات نوعية وليس خدمات عادية ، في عالم يشهد طفرة نوعية في مجال العلوم والاتصال والحاسوب فكان لابد من رفع نسبة التمثيل هذه الفئة ،ومن جهة أخرى وأن يكون التمثيل الجامعي متخصصا حسب المجالات المتعلقة بالتنمية.

1 د/عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ،المرجع السابق ،ص372.

2- أمر رقم 21-01 ،المؤرخ في 10 مارس سنة 2021،**يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**،المرجع السابق.ص 25.

رابعا:عملية تصديق واعتماد استمارات الاكتتاب

يتم التصديق على توقيعات الناخبين أي (الاستمارات) لدى ضابط عمومي ولقد وسع القرار الصادر من السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 30 أوت 2021 من قائمة الأشخاص الذين أضفت عليهم صفة الضابط العموميين المؤهلين قانونا ،لتشمل كل من الأمناء العامين للبلديات أو أي موظف مفوض من قبلهم ، الموثقين ،المحضرين القضائيين ،محافظي البيع بالمزايدة،المترجمين ،التراجمة الرسمين ،مدراء التقنين والشؤون العامة ،مدير الإدارة المحلية ،مدير الإدارة المحلية والانتخابات والمنتخبين بولاية الجزائر ، رؤساء ديوان للمقاطعات الإدارية،رؤساء المصالح بمديرية التقنين والشؤون العامة ،رؤساء الدوائر ،رؤساء المشاريع بالنسبة لولاية الجزائر ،الأمناء العامين للدوائر [1].وبعدها تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانوناً مرفقة ببطاقة معلوماتية، من أجل **اعتمادها إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية** لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليمياً،بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي. حيث يقوم رئيس اللجنة المعنية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضر بذلك وتسلم منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا. وبخصوص آجال إيداع استمارات اكتتاب التوقيعات لاعتمادها من قبل القاضي ، فإنها تنتهي على الساعة اثني عشرة 12 ساعة قبل اختتام آجال إيداع قوائم الترشيحات، وقد حدد يوم الخميس 07 أكتوبر 2021 على ساعة منتصف النهار 12.00 في الانتخابات المحلية السابقة المجرات يوم 27 نوفمبر 2021 [2]

خامسا:عمليات إيداع ودراسة ملفات الترشح والطعن

1- **عملية إيداع ودراسة ملفات الترشح :** تنص المادة179 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، أنه يجب تقديم التصريح بالترشح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة وتودع قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. وقد حددت السلطة الوطنية المستقلة آخر أجل يوم الخميس 07 أكتوبر

1 -قرار رقم 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 هـ ،الموافق لـ 30 أوت 2021، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات **المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.**

2 -المذكرة التوضيحية المؤرخة في 12 سبتمبر 2021 المتضمنة **كيفية مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية وإعتمادها من طرف القاضي**،الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

2021منتصف الليل00.00 سا مقابل وصل استلام، ويجب أن يثبت اختتام عملية إيداع ملف الترشح بموجب محضر يعده محضر قضائي وجوبا [1]

وبخصوص دراسة ملفات الترشح فقد نصت فحوى المادة 183 فقرة 01 من الأمر رقم21-01 السالف الذكر أنه يتعين أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلاً قانونياً صريحا من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.أما الأجل المخصص للبث في ملفات الترشح وتبليغ قرار الرفض في حالة عدم قبول ملف المترشح من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات،حدد أجل ثمانية (08)أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح، وذلك بموجب المادة 183 فقرة 02 [2]

الملاحظ في الواقع العملي أن مدة ثمانية (08) هي مدة غير كافية لدارسة وتفحص هذه الملفات، إذ من غير المعقول أن يقوم أعضاء المندوبية المسخرين من الإدارة العمومية بحجز كافة المعلومات المتعلقة بالمترشحين المودعين للملف على مستوى البطاقية الوطنية المعدة من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ثم دراسة هذه الملفات وتفحصها إدارياً، وارسالها للجهات الأمنية للقيام بعمليات التحقيق اللازمة من خلال التقارير التي يتم إعدادها من قبلهم والتي تخص كل مترشح، فضلا عن استخراج وثائق السوابق القضائية لكل مترشح مودع الملف، فمن غير المعقول أن تتم دراسة آلاف المترشحين في 08 أيام فقط، لهذا فما نرجوه من المشرع الجزائري أن يعدل أحكام المادة 183 فقرة02 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر، بجعل مدة التبليغ بقرار رفض المترشح في أجل 20 كاملة بدلاً من (08) أيام، تبدأ من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

2- **المنازعات الإنتخابية** :لقد أولى المشرع الجزائري بمقتضى القانون ذو الصلة بالمادة الانتخابية العناية الفائقة لتلك الحقوق من خلال تفعليه لرقابة القضاء الإداري على كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ومن الطبيعي أن ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري عملا بالمعيار العضوي، ذلك أن الإدارة هي دوما طرفا في المنازعة بحكم كونها المعني الأول والأخير بالإشراف على العملية الانتخابية[3]

1-القرار رقم 09 المؤرخ في 30 أوت 2021 **المحدد لكيفيات إيداع قوائم المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي** الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

2- أمر رقم 21-01 ،المؤرخ في 10 مارس سنة 2021،**يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**،المرجع السابق.ص 27.

3-د/عادل بوعمران،**دروس في المنازعات الإدارية -دراسة تحليلية نقدية ومقارنة**،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة ،الجزائر،ط 2014 ،ص114،115

هذه المهمة أوكلت لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07المؤرخ في 14سبتمبر سنة 2019 طبقا للمادة 07 منه "**تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها إبتداءا من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات الانتخابية ،طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية** " [1] ومضمون الرقابة الإدارية التي تباشرها المحاكم الإدارية عن طريق دعوى إلغاء القرارات الإدارية وتعرف أيضا بدوى تجاوز السلطة ودعوى بطلان القرارات الإدارية ويملك القاضي الإداري في هذه المنازعات على الحكم بإلغاء القرار الإداري إذا كان غير مشروع أو رفض الدعوى ،وترفع دعوى الإلغاء من كل صاحب مصلحة أو ينوب عنه ،طالبا فيها إبطال قرار إداري يعتقد عدم مشروعيته [2]

ولقد نص الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على اختصاص القاضي الإداري بالفصل في الطعون الواقعة على قرارات رفض الترشح الصادرة عن المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة وبخصوص الأجل المخصص للمترشح لتقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة، فإن قرار فض الترشح قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار وذلك بموجب المادة 183 فقرة 03 من الأمر رقم21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وفيما يخص الأجل المخصص للفصل في الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا فإنها تفصل فيه في أجل (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 183 فقرة 04السالفة الذكر، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في الطعن في أجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأشكال الطعن، وذلك حسب ما قضت به الفقرتين 03 و 04 من المادة 183القانون، غير أن المادة 314 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر الواردة تحت الباب التاسع المتضمن أحكام انتقالية وختامية، نصت على أنه لا يعمل بالأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في المواد 129و 183 و 186 و206 [3] ، إلا بعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا لأحكام المادة 224 من الدستور [4] وبالتالي تكون

1- القانون العضوي رقم 19-07المؤرخ في 14سبتمبر سنة 2019 يتعلق **بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،المرجع السابق** .

2 -د/عبد القادر عدو،**المنازعات الإدارية**،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،ط الثانية ،سنة 2014 ،ص98.

3- أمر رقم 21-01 ،المؤرخ في 10 مارس سنة 2021،**يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**،المرجع السابق

4- تنص المادة 224 من التعديل **الدستوري لسنة 2020** على أنه " :تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهمامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية."

أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة بصفة مؤقتة في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولاية 27 نوفمبر 2021 التي تم إجرائها،لاكن بعد تنصب المحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 [1]،فالاستحقاقات الانتخابية المقبلة يكون الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف فيما يخص القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .تمتاز الآجال في المنازعة الانتخابية عموما بالقصر و يرجع ذلك إلى الرغبة في تحاشي استمرار الشكوك حول صحة العملية الانتخابية وما يترتب عن ذلك من حرج [2]

من الواقع العملي نجد العديد من بين القضايا المرفوعة ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، والتي طرحت أمام المحكمة الإدارية تكللت برفض الدعوى لعدم التأسيس،وهو ذات الحكم الذي أيده مجلس الدولة في الاستئناف التي طرحت أمامه، نجد قضية (ز ، م) ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية قالمة " حيث أن المترشح تم رفض ملف ترشحه من قبل هذه الأخيرة عن انتخابات المجلس الشعبي البلدي كونه محل شبهة تتعلق بالفساد وتتمثل في إبرام صفقات تتنافى مع الأحكام التشريعية، إلى جانب امتيازات غير مبررة، مستغلا في ذلك وظيفته كرئيس بلدية، مما أدى إلى توقيفه بموجب القرار الولائي الصادر عن والي الولاية، حيث أن الحكم المستأنف أسس قضاءه على أن قرار رفض ترشح المدعي الصادر بتاريخ 2021/10/15 بما تضمنه جاء مؤسساً وفقا لأحكام المادة 83 فقرة 01 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، حيث أنه استنادا لما تقدم فإن مجلس الدولة يؤيد حكم المحكمة الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس وقد طبق قضاءهم صحيح القانون[3].

قضية(م، ح)ضد السلطة الوطنية للانتخابات مندوبية ولاية قالمة " حيث أن مجلس الدولة وباطلاعه على ملف القضية ولاسيما التحقيق الأمني، فقد تبين من خلاله أن المستأنف محل شبهة فساد واستغلال الوظيفة

1 – مرسوم تنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 هـ، الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 ، **يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم** الإدارية. ج.ر عدد 84 مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1444 هـ الموافق لـ 14 ديسمبر 2022 .

2- سماعين لعبادي، "**المنازعات الانتخابية ، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية**" ،أطروحة الدكتوراه، القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 13 جوان 2013 ،ص 184.

3 محمد الأمين ،نوري ، **(الترشح للإنتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات –دراسة تطبيقية)** ،المقال السابق ،ص180.

وتبديد المال العام وأن هذه الأفعال تتنافى مع المنصب المراد ترشحه وتتعارض مع الهدف المنشود لانتقاء مترشحين أكفاء لانتقاء مترشحين أكفاء، نظرا لمكانة وأهمية الإدارة
المحلية في الجزائر وكذلك محل شبهة لتقلد منصب سياسي في الدولة، مما يجعل من قرار إقصاء المستأنف ورفض ترشحها قرار مسببا ومؤسس قانوناً، ولا يشوبه عيب من عيوب المشروعية، وأن التحقيقات الأمنية تبقى لها القوة الثبوتية إلى غاية إثبات العكس، وهو الأمر الذي يتعين معه تأييد الأمر المستأنف الذي يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس"[1]
الملاحظ من الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية والتي في مجملها أيدها مجلس الدولة، أن قضاة الموضوع قد طبقوا صحيح القانون، وذلك بالاستناد على المادة 184 فقرة 04 من الأمر رقم21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المتمثلة في العديد من المتابعات الجزائية التي في جملها تشكل قضايا فساد.المعاقب عنها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006[2]برغم من الضمانات التي حاول من خلالها المشرع الجزائري حماية الإدارة المحلية من خلال استبعاد كل من له شبهة أو علاقة أوصلة بالمال الفاسد وكذا إعتماد الكفاءة العلمية إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الحديث عن سلبيات المنتخبين بمعزل عن الظروف المحيطة بهم من الترشح وخاصة الإختيارات العصبية الجهوية والعشائرية والمصلحية فوقوع أغلب المنتخبين في رد الجميل الذي تفرضه الحهات التي أوصلتهم للمواقع القيادية للبلدية يزج بهم في محاولة سوء التسيير و الفساد على حساب التكفل بالقضايا الأساسية وانشغالات المواطنين.[3]

الفرع الثاني: إختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- محمد الأمين ،نوري ، **(الترشح للإنتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات –دراسة تطبيقية)** ،المقال السابق ،ص183،184.

2 –قانون رقم 06-01 المعدل والمتمم المؤرخ في 21محرم عام 1427 هـ،الموافق 20 فبراير سنة 2006،**يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ،الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08 صفر عام 1427 هـ الموافق لـ 08 مارس 2006.

3 –بشير فريك ،**منتخبو البلديات ،مفسدون أم ضحايا ؟**،الشروق للإنتاج والنشر الإعلامي ،ط. الأولى ،الشروق ،الجزائر سنة 2014.ص212،213.

إن اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في النظام القانوني الجزائري كان قائما على نظام الانتخاب وهذا قبل تبني التعددية الحزبية ، هذا التوجه كرسه أول قانون للبلدية في الجزائر الصادر سنة 1967 حيث تبنى المشرع **مبدأ الانتخاب** لاختيار رئيس المجلس الشعبي الجزائري بموجب الأمر رقم 67-24 حيث نصت المادة 116" ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا" [1]

وبعد بصدور أول قانون مستقل للانتخابات في الجزائر بموجب القانون رقم80-08 لم يبين كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي برغم من أنه خصص الباب الثالث من هذا القانون للأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي [2] لكن بعد تبني المؤسس الدستوري الجزائري خيار التعددية الحزبية في دستور 1989 ، نجد أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ التعيين كآلية لاختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية حيث نصت المادة 48 منه" يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي " [3] إن قانون البلدية لسنة 1990 لم يشر إلى طريقة اختيار رئيس مكتفيا بذكر من لهم حق في الاختيار ويتم فقط من قبل أعضاء القائمة الحائزة على أغلبية مقاعد المجلس الشعبي البلدي ،وليس بضرورة أن يختار رئيس المجلس الشعبي البلدي كمتصدر القائمة وإنما أشار للقائمة الفائزة والرئيس ينبغي أن يكون ضمنها ولا أهمية في ترتيبه ضمن القائمة [4] وبما أن الجزائر كانت تعتمد على نظام الانتخاب النسبي القائم على نظام القائمة المغلقة أي يقوم الناخب باختيار إحدى القوائم الانتخابية المقدمة بكاملها وبجميع الأسماء الواردة فيها دون إمكانية إجراء أي تعديل عليها أو المساس بمضمونها [5] هذا النظام عبر عنه صراحة بعد صدور قانون البلدية رقم 11-10 من خلال نص المادة 65 منه " **يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا**" [6] غير أنه بصدور القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق

1- أمر رقم 67-24 ،المؤرخ في 18 جانفي 1967 ،**يتضمن القانون البلدي** المرجع السابق ،ص 101 **(ملغى)**

2 -القانون رقم 80-08 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1400 هـ ،الموافق لـ 25 أكتوبر 1980 ،يتضمن **قانون الانتخابات** ،ج.ر العدد 44،المؤرخة في 19 ذي الحجة 1400 هـ الموافق لـ 28 أكتوبر 1980 **(ملغى)**.

3-القانون رقم 90-08 المؤرخ في 10 رمضان 1410 هـ،الموافق لـ 07 أفريل 1990،**يتعلق بالبلدية** ،ج.ر العدد 15 ،المؤرخة في 16 رمضان 1410 هـ،الموافق لـ11 أفريل 1990 ،ص492. (ملغى)

4-د/عمار بوضياف ،**شرح قانون البلدية**،جسور للنشر والتوزيع ،ط الأولى سنة 2012 م ،الجزائر،ص 205،206

5- د/مولود ديدان ،**مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية** *على ضوء التعديل الدستوري الأخير أول نوفمبر 2020*،المرجع سابق ،ص132.

6 -قانون رقم 11-10،المؤرخ في 22 يونيو2011 م،**المتعلق بالبلدية** ،المرجع السابق .

بنظام الانتخابات ، نجد أن المشرع الجزائري عاد لاعتماد **آلية الانتخاب لاختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي** وذلك في مادته 80 حيث جاءت بتفصيلات للطريقة التي تتم بها العملية وهي:

"يقدم المرشح **لشغل منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي** من القائمة الفائزة المتحصلة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة من القوائم الفائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الفائزة المتحصلة على نسبة 35 ٪ على الأقل من المقاعد أن تقدم مرشحا عنها.

في حالة عدم حصول أي قائمة فائزة على نسبة 35 ٪ على الأقل من المقاعد يمكن حينها لجميع القوائم الفائزة أن تقدم مرشحا عنها.

يكون الانتخاب يكون سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات من بين المرشحين المتحصلين على المرتبة الأولى والثانية، يتم إجراء دور ثان خلال 48 ساعة الموالية ويعلن فائز المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن فائز المرشح الأصغر سنا" [1]فعند مقابلة نص المادة 64 من قانون البلدية لسنة 2011 والمادة 80 من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 نجد أن المادة 80 أكثر وفرة من حيث الأحكام ففصلت بشأن احتمالات متعددة بينما أسندت المادة 65 من قانون البلدية الرئاسة لمتصدر القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات ووضعت احتمالا واحدا يتعلق بحالة تساوي الأصوات وأسندت الرئاسة لأصغر المترشحين سنا ،المحصلة أن هناك اختلاف في أحكام رئاسة بين قانون البلدية والقانون العضوي للانتخابات [2]وهو ما شكل نوعا من التعارض بينها وبين أحكام المادة 65 من القانون رقم11-10 المتعلق بقانون البلدية والمادة 80 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وثار جدل كبير قانوني وسياسي حول القانون الواجب التطبيق بمناسبة الانتخابات المحلية التي تم إجراءها في أكتوبر 2012 [3]

بطبع القانون الواجب التطبيق هو القانون العضوي لاعتبارات ثلاثة :

أن القانون العضوي أعلى درجة من القانون أي المادة 80 تحجب وتنسخ المادة 65 المذكورة .

---

1 -القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ،الموافق لـ 12 يناير سنة2012، **يتعلق بنظام الانتخابات** ،ج.ر العدد 01 المؤرخة في 20 صفر 1433هـ،الموافق لـ14 يناير 2012 . **(ملغى)**

2- د/عمار بوضياف ،**شرح قانون البلدية**،المرجع السابق،208،207.

3- هاشمي مولاي ،**المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر** ،ط. الأولى ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2018 ،ص91.

أن قانون البلدية صدر في شهر جوان 2011 بينما صدر القانون العضوي في شهر جانفي 2012 وبالتالي ناسخا له ،وبالتالي فهو الأحق بالتطبيق .

أن القانون العضوي هو القانون الخاص،وتطبيقا للقاعدة المعروفة الخاص يقيد العام .[1]

بعد حراك 22 فيفري 2019 باشرت الجزائر جملة من الإصلاحات، كان من أهمها الشروع في إصلاحات مست المنظومة القانونية للبلاد بدءاً بالدستور ووصولا إلى مراجعة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي نتج عنها تعديلات كان أبرزها تبنى نظام القائمة المفتوحة وهو التصويت بالأفضلية ومؤداه أن للناخب أن يختار قائمة واحدة مع حريته في إعادة ترتيب الأسماء الواردة بها ([2])، هذا التوجه الجديد تم في ظله تنظيم انتخابات المجالس الشعبية البلدية ولقد كان ضروريا إجراء تعديل لبعض أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية بموجب أمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021 وكان التعديل في تفصيلات و طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا :اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في ضوء أمر رقم 21-13.

1- يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي لعهدة انتخابية مدتها خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وهو ما يمكن الناخبين من تحقيق إرادتهم في اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتم التصويت لمرشح أو أكثر في حدود المقاعد المطلوب شغلها، وذلك أمام المرشح الذي يتم اختياره، مع عدم المزج بين القوائم حيث يقتصر الاختيار على قائمة (×) بوضع علامة واحدة من بين القوائم.

2- **يتم** توزيع المقاعد بعد عملية الفرز على مرحلتين، يتم في المرحلة الأولى فرز القوائم المتحصلة على أصوات الناخبين تنازليا أي ترتيب القوائم تنازليا حسب عدد الأصوات المتحصل عليها من الأكبر للأصغر أما **المرحلة الثانية** فيتم فيها فرز الأصوات التي يتحصل عليها كل مرشح ضمن كل قائمة فائزة.

3- **يتم تحديد المعامل الانتخابي** الذي يؤخذ في الحسبان بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها بكل دائرة انتخابية(تعتبر كل بلدية دائرة انتخابية بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية)على عدد المقاعد المطلوب شغلها ويتم توزيع المقاعد حسب الكيفيات التالية:

---

1 -د/عمار بوضياف ،**شرح قانون البلدية،المرجع السابق ،ص** 208،209.

2-د/مولود ديدان ،**مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية** *على ضوء التعديل الدستوري الأخير أول نوفمبر 2020*،المرجع السابق ،ص132

تتحصل كل قائمة فائزة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي المحدد.

بعد توزيع المقاعد على القوائم التي تحصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة يتم ترتيب الأصوات المتبقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي تحصلت عليها القوائم غير الفائزة.بمقاعد، حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب وعند تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان يمنح المقعد المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر.

يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل منهم، ويفوز بالمقعد الأخير المتحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مرشحي القائمة المرشح الأصغر سنا.

عند تساوي الأصوات بين مرشح ومرشحة تفوز المرشحة بالمنصب المتحصل عليه من قبل القائمة.

في حالة عدم تمكن أي قائمة من الحصول على نسبة 05% من الأصوات المعبر عنها يتم قبول جميع القوائم لتوزيع المقاعد[1]

وكان وزير الداخلية السابق كمال بلجود، قد عرض في نوفمبر سنة 2021 طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، المعايير المعتمدة والخطوات الواجب إتباعها بعد ظهور نتائج الانتخابات.وأوضح وزير الداخلية السابق بلجود، خلال كلمته في جلسة الاستماع المنظمة من قبل لجنة الشؤون القانونية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني، أنه اعتمادا على المعايير التي وضعت لتنظيم الانتخابات البلدية وتماشيا مع أحكام قانون الانتخابات وأن إعتماد نظام القائمة المفتوحة في القانون العضوي الجديد لا يمس جوهر الاقتراع بل الغرض منه محارب المال الفاسد والابتعاد عن نظام الأمر الواقع وتعين متصدر القائمة التي فازت بأغلبية الأصوات رئيسا للمجلس حتى وإن كان غير مقبول من باقي الأعضاء.وأوضح بلجود في ختام مداخلته أنه وبهذا التعديل أصبح لصوت الناخب تأثير في اختيار المرشح وهو ما يعزز مبدأ حرية اختيار الناخب[2]

اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للأمر 21-13 بإتباع الخطوات التالية

1- أنظر المواد 169،170،171،172،173،174،175 من الأمر رقم 21-01 ،المؤرخ في 10 مارس سنة 2021،**يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**،المرجع السابق.

2 -مقال منشور في جريدة الشروق أونلاين،الجزائر، **بعنوان (في 12 نقطة.. هكذا يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي)** ،تاريخ نشر المقال 2021/11/28 على الرابط الإلكتروني https://www.echoroukonline.com

بعد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية وفقا للمادة 186 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يقوم الوالي بدعوة المرشحين الفائزين بالمقاعد المطلوب شغلها لتنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال ثمانية (08) أيام الموالية لإعلان النتائج النهائية، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن المشرع قلص من المدة التي كانت محددة في المادة 64 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية وهي 15 يوما إلى 08 أيام.[1]

يتم اجتماع المجلس الذي تم تنصيبه خلال 05 أيام التي تلي التنصيب تحت رئاسة العضو الأكبر سنا وذلك بغرض انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا الإجراءات التالية:**تشكيل** مكتب للإشراف على العملية الانتخابية يتكون من 03 أعضاء هم :العضو الأكبر سنا رئيسا للمكتب، ويساعده العضوين الأصغر سنا من بين الأعضاء شريطة ألا يكون أعضاء المكتب مرشحين لرئاسة المجلس.

يستقبل المكتب المشكل طلبات الترشح ويقوم بإعداد قائمة الترشيحات، وتنظم عملية إيداع الترشيحات وفقا للآلية التالية:

في حال فوز قائمة بالأغلبية المطلقة للمقاعد يكون من حقها لوحدها تقديم مرشح.

في حال عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد بإمكان القائمتين الحائزتين على نسبة 35% من المقاعد تقديم مرشح عن كل قائمة منهما.

في حال عدم حصول أي قائمة على نسبة 35 %من المقاعد يمكن لجميع القوائم الفائزة تقديم مرشح عنها.

يشرف المكتب المشكل على عملية التصويت التي تكون سرية وذلك بتحضير الوسائل المستعملة في عملية التصويت

بعد عملية الفرز يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

في حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يتم إجراء دور ثان بين المرشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية.

يعلن فائز كرئيس للمجلس الشعبي البلدي المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حال تساوي الأصوات بين المُرَشّحَين يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح الأكبر سنا.[2]

وحسب رأينا المتواضع أن المشرع الجزائري أحسن ما فعل عندما ألغى آجال إجراء الدور الثاني بـ 48

1 – الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم 1443 هـ الموافق لـ 31 أوت 2021 ،يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 **والمتعلق بالبلدية**، ج.ر الصادرة بتاريخ 31 أوت 2021.

2- أنظر المواد 64 ،64 مكرر ،65 من الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم 1443 هـ الموافق لـ 31 أوت 2021 ،المعدل والمتمم لبعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 **والمتعلق بالبلدية**، المرجع السابق .

ساعة في تعديل المادة 65 بموجب الأمر رقم 21-13 ،حتى لا نكون أمام تحالفات (يظهر من خلالها المال الفساد عن طريق شراء الذمم) ولضمان تكريس نزاهة العملية الانتخابية في آخر مراحلها وتكون آنية وتفرز لنا مباشرة رئيس المجلس الشعبي البلدي،عكس القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات في مادته 80 منه

ثانيا :تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 21-13 لم يتطرق إلى عملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي ،ومن ثم فإن الأحكام السارية المفعول بهذا الخصوص هي أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ،فبعد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين المنتخبين وفقا للقواعد سابقة الذكر ،يرسل محضر التنصيب إلى الوالي ويتم إعلان ذلك الى عموم المواطنين عن طريق الإلصاق بمقر البلدية وملحقاتها الإدارية ومندوبياتها ،ثم ينصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفل رسمي بمقر البلدية وفي جلسة علنية يراسها الوالي أو ممثله وبحضور منتخبي البلدية ،وهذا خلال 15 يوما على الأكثر تلي نتائج الانتخابات ،وعند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية ،يمكن تطبيق مقتضات المادة 19 من قانون البلدية وتنصيب رئيس المجلس خارج مقر البلدية أو في مكان آخر خارج إقليم البلدية يحدده الوالي .[1] وما يلاحظ خلال فحوى المادة 67 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية أن المشرع الجزائري حدد 15 يوما الموالية لإعلان نتائج الانتخابات دون تحديد أن تكون تلك النتائج نهائية أو أولية، هو ما تداركه في المادة 64 من أمر 21-13 التي حددت أن تكون النتائج نهائية،بعد إتمام عملية التنصيب يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد وهذا خلال 8 أيام تلي جلسة التنصيب وترسل نسخة من المحضر للوالي [2]ويتم تسليم المهام وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-429 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتعلق بحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنهية عهدته والرئيس الجديد.[3]

المطلب الثاني :طرق إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي .

1- د/عمار بوضياف ،**شرح قانون البلدية**،المرجع السابق209.

2- د/عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ،المرجع السابق ،ص404.

3 -مرسوم تنفيذي رقم 12-429 المؤرخ في 2صفر 1434هالموافق لـ 16 ديسمبر 2012 ، **يتعلق بحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنهية عهدته والرئيس الجديد**،ج.ر الرسمية العدد 70،المؤرخة في 9 صفر 1434 هـ ،الموافق لـ 23 ديسمبر 2012.

بما أن عهدة رئيس المجلس الشعبي البلدي محدة قانونا فهي ليست على سبيل الدوام فلا بد من نهاية تتعلق بشخص رئيس المجلس البلدي ومنه تنتهي مهامه إما بالطرق العادية وهذا ما نعرج عليه في الفرع أول أو بإنتهاء مهامه بطرق غير عادية تطرأ للرئيس أو للمجلس وهذا في الفرع الثاني

الفرع الأول:انتهاء المهام بالطرق العادية.

أولا الوفاة:هي مسألة طبيعة نصت عليها المادة 25 من ق.م.ج " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته " [1]وتنتهي به عهدة أي عضو في المجلس الشعبي البلدي [2] ويكون استخلاف الرئيس المتوفي في مدة عشرة(10) أيام على الأكثر [3]بالمترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر مترشح منتخب من القائمة للفترة المتبقية من العهدة [4] ومنه يستخلف الرئيس من القائمة الحائزة على الأغلبية الأصوات طبقا لآلية التي تما بها انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمواد 64 مكرر والمادة 65 من الأمر رقم 21-13 المعدل والمتمم لبعض أحكام قانون البلدية [5]لم يحدد المشرع كيفية الاستخلاف هل تكون عن طريق مداولة المجلس؟ و هل هذه المداولة تكون في دورة عادية أو استثنائية؟ولم يذكر هل يتم تنصيبه أم لا، و هل يتم الإستخلاف، عن طريق قرار من طرف الوالي؟ بما أن آلية تعويضه تتم بنفس طريقة انتخابه فمن المنطقي انه يتم تنصبه بنفس طريقة الأولى

ثانيا انتهاء المدة النيابية:إضافة إلى حالة الوفاة تنتهي مهام الرئيس بانتهاء مدة العهدة (5 سنوات) [6] المحددة في المادة 169 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وتمتد تلقائيا في حالة تطبيق تدابير في مواد ،101،98،96 من دستور [7]

ثالثا:الاستقالة:تتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس وحسنا فعل المشرع في المادة 73 من قانون البلدية حينما أوجب على رئيس

1- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو سنة 2005،يعدل ويتمم الأمر رقم رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 **والمتضمن القانون المدني** ،المعدل والمتمم.

2 أ/علاء الدين عشي ،**شرح قانون البلدية** *القانون 11-10 ،المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية *،المرجع السابق .

3 – المادة 71 من قانون رقم 11-10،المؤرخ في 20 رجب 1432هـ،الموافق لـ 22 يونيو2011 م،**المتعلق بالبلدية**،المرجع السابق

4 –المادة 212 من أمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق لـ 10 مارس سنة 2021،**المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات** ،المرجع السابق.

5 – أمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم 1443 هـ الموافق لـ 31 أوت 2021،المعدل والمتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 **والمتعلق بالبلدية** ،المرجع السابق.

6 –د/محمد الصغير بعلي ،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية**،المرجع السابق ص 87.

7- أمر رقم 21-01 ،المتضمن **القانون العضوي بنظام الانتخابات** ، المرجع السابق.

المجلس دعوة المجلس البدي للإجتماع وتقديم الإستقالة للمجلس كهيئة مداولة ،وتثبت في محضر يرسل للوالي ،وتصبح الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من قبل الوالي ويتم إلصاق الاستقالة بمقر البلدية [1] وتودع الاستقالة المثبت بموجب مداولة في آجل 08 أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام طبقا للمادة 55 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ،وسريان الاستقالة بشكل فوري من تاريخ استلامها من قبل الوالي ،لكونها تؤثر على سير المرافق العامة خاصة [2] ومن المفيد الإشارة أن نص المادة 44 من القانون القديم لسنة 1990 حددت مدة شهر لسريان الاستقالة وهي مدة طويلة قد يتذرع رئيس المجلس بتقديم استقالته ويقلل من نشاطه بعد تقديم الاستقالة مما يعود بالسوء على وضعية المواطن ووضعية البلدية لذا جاء النص معلنا أن الاستقالة تكون نافذة منذ تاريخ استلامها من قبل الوالي تفاديا لأي إشكال قد يطرح في هذا المجال .[3]واستخلاف الرئيس المستقيل تتم بنفس طريق استخلاف الرئيس المتوفي ،ومن الأسباب التي تدفع الرئيس للاستقالة ، مثل استقالة رئيس المجلس الشعبي لبلدية البيضاء ولاية الأغواط بعد حالة الانسداد الكامل [4]

الفرع الثاني :انتهاء المهام بطرق غير العادية .

أولا:التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة:وهو الصورة الضمنية للاستقالة ،بحيث لا يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته بصورة صريحة ،وإنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه [5]،وعرف مجلس الدولة الجزائري ضمن قرار رقم 001188 الصادر عن الغرفة الثانية بتاريخ 2001/03/12 (قرار غير منشور) "...التخلي عن المنصب هو نتيجة التوقف عن الخدمة دون سبب مقبول" [6] وهي حالة جديدة بم يتم النص عليها في قانون 1990 وقد وصفت المادة 74 من قانون البلدية لسنة 2011 التخلي عن المنصب بأنه الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي

1 د/عمار بوضياف ،**شرح قانون البلدية**،المرجع السابق ص210.

2 –د/ماجد راغب الحلو ،**القانون الإداري** المرجع السابق ،ص427.

3– د/عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الإداري** ،المرجع السابق ،ص 405.

4– مقال منشور في الموقع الأكتروني **لوكالة الأنباء الجزائرية** ،،تاريخ نشر المقال 2020/01/16 **على رابط الإلكتروني** https://www.aps.dz

5– أ/علاء الدين عشي ،**شرح قانون البلدية *القانون 11-10 ،المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية** *،المرجع السابق ،ص 38،37

6 –عمار بريق ،**(عزل الموظف العمومي في الجزائري)** مجلة الدراسات القانونية المقارنة،جامعة محمد شريف مساعدية سوق أهراس ،الجزئر،تاريخ النشر ،2021/12/29 ،المجلد 07 العدد 02.ص 392،393

مستقيلا ولم يجمع المجلس طبقا للمادة 73،ويتم إثبات التخلي عن المنصب في أجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال **دورة غير عادية** للمجلس بحضور الوالي أو ممثله وهي من الحالات التي يجتمع فيها المجلس البلدي في غياب رئيسه ويتم خلال هذه الجلسة استخلاف رئيس المجس الشعبي البلدي بذات الطريقة المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ،ويتم إلصاق محضر المداولة المتضمنة تخلي رئيس المجلس عن مهام الرئاسة [1]على خلاف قانون البلدية رقم 90-08 حيث كان أجل الاستخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم في آجل أقصاه شهر [2]ولعل الحكمة من تقليص مدة الاستخلاف ترجع إلى الرغبة في المحافظة على استقرار البلدية باعتبار أن منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي ،مهم جدا مقارنة ببقية أعضاء المجلس الشعبي البلدي ضمانا لحسن سير البلدية .

ثانيا:التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر:التخلي عن المنصب بسبب الغياب حالة تضمنتها المادة 75 من القانون 11-10المتعلق بالبلدية، وتتعلق هذه الوضعية بحالة تخلي رئيس المجلس عن منصبه دون مبرر لأكثر من شهر ويعلن عن الغياب من قبل المجلس الشعبي البلدي وفي حالة انقضاء 40يوما عن غياب رئيس المجلس دون اجتماع المجلس في جلسة إستثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب. ويتولى في هذه الحالة نائب الرئيس تصريف شؤون البلدية مؤقتا طبقا المادة75 من للفقرة الثالثة من القانون 11-10التي أحالت للمادة 72 [3] ومنه إعلان حالة التخلي فور تحقق مدة الغياب غير مبرر كإجراء مقرر للمجلس دون غيره حتى في حالة تقاعسه بتدخل الوالي [4]أما عن كيفية الاستخلاف الناتج عن الغياب الغير مبرر؟ حسب المادة 72 أن الاستخلاف يكون:

-بنائب رئيس يعينه الرئيس نفسه،

-أو بنائب يعينه المجلس الشعبي البلدي،

-أو أحد أعضاء المجلس يعينه المجلس ،

1 -د/عمار بوضياف ،**شرح قانون البلدية**،المرجع السابق210،211.

2 - المادة 51 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 7 أفريل 1990 **المتعلق بالبلدية (ملغى)**

3-د/عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الإداري** ،المرجع السابق ،ص 405

4 - أ/علاء الدين عشي ،**شرح قانون البلدية** ،المرجع السابق ،ص 38.

فالاستخلاف الذي تحدثت عنه المادة 72 خاص بالمانع المؤقت الذي يحدث للرئيس وليس بالغياب و التخلي عن المنصب[1]

فمن وجهة نظرنا لابد من تحديد المصطلحات تحديدا دقيقا يتماشى مع الآثار المترتبة عنه فالتعويض هو اختيار رئيس جديد لاستحالة عودة الرئيس المنهية مهامه أما الاستخلاف هو تولي مؤقت لمنصب الرئيس وذلك من طرف نائبه في انتظار عودة الرئيس لمباشرة مهامه وهو المصطلح الذي تضمنه القانون العضوي للانتخابات في أمر رقم 21-01 في الفصل الثالث[2]

ثالثا :المانع القانوني:يعتبر المانع القانوني من العوارض التي تنهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب نص المادة 71 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية "يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل **مانع قانوني**، خلال عشرة (10)أيام على الأكثر " وهنا يتبين أن المشرع لم يوضح أكثر فينا يخص المانع القانوني الذي قد يحصل لرئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يؤدي إلى زوال صفة الرئيس ولم تعطي تفصيلا عن الحالات أو حصرها على سبيل المثال أو ذكرها نصا ،لأن ذلك يؤدي إلى فتح الباب الواسع في هذا الصدد ،كما أضافت المادة72 الموالية من القانون السالف الذكر حالة أخرى و هي **المانع المؤقت**[3].

ومن أمثلة **المانع المؤقت** مانصت عليه المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطبا والي الولاية الذي وجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول بينه وممارسة مهامه [4] لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة ،في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية [5]

1- قانون رقم 11-10،المؤرخ في 20 رجب 1432هـ ،الموافق لـ 22 يونيو 2011 م،**المتعلق بالبلدية**،المرجع السابق .

2- أمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ الموافق لـ 10 مارس سنة 2021،المتضمن **القانون العضوي بنظام الانتخابات** ،المرجع السابق .

3-قانون رقم 11-10،المؤرخ في 20 رجب 1432هـ ،الموافق لـ 22 يونيو 2011 م،**المتعلق بالبلدية**،المرجع السابق.

4 - أ/علاء الدين عشي ،**شرح قانون البلدية** ، المرجع السابق ،ص 39.

5 -المادة 43 من قانون رقم 11-10، **المتعلق بالبلدية**،المرجع السابق.

ومن مضمون **المانع القانوني** حالة عدم القابلية لانتخاب التي أشرنا إليها في المادة 188 من الأمر 21-01 المتعلق بالنظام الانتخابات وحالة التنافي في نص المادة 212 من الأمر 21-01 السالف الذكر [1]وقد نصادف حدوث تغير في الشروط التي سمحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الترشح، فإننا نصبح أمام مانع قانوني، و من هذه الشروط شرط الجنسية، و من التغيرات التي تمس بجنسية الرئيس نذكر فقدان الجنسية التجريد من الجنسية. [2] وكذا فقدان أهلية الرئيس كإصابته بالجنون ويعتبر الجنون مرض يصب العقل فيفقده تميزه فلا يعتد بأقواله وأفعاله أو إصابته بالعته وهو آفة تصيب العقل فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين أو يصيبه السفه وهو خفة تعتري الإنسان ،فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل وهو تبذير المال وإنفاقه في غير حكمه. [3]

رابعا الإقصاء :الإقصاء هو المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف وهذا يعني أن يسبقه قرار توقيف من الوالي [4] والإقصاء هو إسقاط كلي و نهائي للعضوية لأسباب حددها القانون و الإقصاء لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه، فعندما تثبت إدانته المنتخب من قبل المحكمة المختصة ، فلا يتصور احتفاظه بالعضوية ، لأن ذلك يمس لاشك بمصداقية المجالس المحلية لذا يتعين إبعاده.(5)الحقيقة أن المشرّع لم يشترط أن تكون الإدانة الجزائية النهائية التي يتعرض لها المنتخب لها علاقة بعهدته الانتخابية حيث تضعه تحت طائلة الإقصاء ،لأن الغرض من الإقصاء هو الحفاظ على سمعة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي [6]

خامسا: انتخاب عضو المجلس الشعبي البلدي في مجلس الأمة : و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة220 من أمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق

1- أمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021،المتضمن **القانون العضوي بنظام الانتخابات** ،المرجع السابق .

2 -المواد 20،21 ،22 من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005 ،يعدل ويتمم الأمر رقم70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 ،**والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.**

3 -وهيبة بوطيش،**(الأهلية القانونية في التشريع الجزائري)** دفاتر السياسة والقانون ،جامعة أحمد بوقرة بومرداس ،الجزائر،تاريخ النشر 2022/06/16 ،المجلد 14 العدد 03،ص 156.

4- أ/علاء الدين عشي ،**شرح قانون البلدية** *،المرجع السابق ،ص39.

5 - منال يدر ، **مبدأ التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير ،المرجع السابق ،ص 116.

6 - د/محمد الصغير بعلي ،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية**،المرجع السابق ص137.

بالانتخابات "يمكن لكل عضو في مجلس بلدي أولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لانتخاب مجلس الأمة "[1]

سادسا :حل المجلس الشعبي البلدي:تعتبر هذه الحالة قهرية في إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي لأنها تتعداه إلى كل المجلس وهي من الحالات التي تحدث أثناء عملية الرقابة الوصائية على هيئة المجلس [2] ولقد حدد المشرع الجزائري حالات حل المجلس الشعبي البلدي في نص المادة 46 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 ، وكذا نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 المؤرخ في 21 مارس سنة 2016 المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة [3]

1- حالات حل المجلس الشعبي البلدي المرتبطة بالمجلس :

أ- **حالة خرق أحكام دستورية :**تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرقا للدستور حسب نص المادة 59 من قانون البلدية رقم 11-10 ،[4]ففي إطار احترام مبدأ سمو الدستور كتشريع أساسي يجب على المجلس الشعبي البلدي عدم مخالفة النص الدستوري وإلا كان الجزاء هو الحل،والمقصود بالأحكام الدستورية عدم استعمال اللغة العربية في تحرير المداولات [5]

ب- **حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس :**تتدخل السلطة القضائية لإلغاء نتائج الانتخابات في حالة المخالفات الجسيمةلقانون الانتخابات فإذا تم التصريح بذلك وجب حل المجلس الشعبي البلدي كنتيجة لهذا الإلغاء[6]

ت- **حالة كون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة في التسيير أو تمس بمصالح أو طمأنينة المواطنين :**يمكن القول أن المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة أصبح مصدر اختلال خطير ويتم إثبات ذلك في التسيير مما ينتج عنه المساس بمصالح وطمأنينة المواطنين وهنا وجب حله[7]

1- أمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021،المتضمن **القانون العضوي بنظام الانتخابات** ،المرجع السابق .

2- د/محمد الصغير بعلي ،**القانون الإداري**،دار العلوم عنابة ،الجزائر ،طبعة سنة 2004 ،ص175.

3 -مرسوم تنفيذي رقم 16-104 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437هالموافق لـ21 مارس سنة2016 **يحدد كيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة**،ج.ر ،العدد18 المؤرخة في 14جمادى الثانية عام1437ه الموافق لـ 23 مارس سنة 2016.

4- قانون رقم 11-10،المؤرخ في 20 رجب 1432ه ،الموافق لـ 22 يونيو2011 م،**المتعلق بالبلدية**،المرجع السابق.

5 -تعديل الدستور لسنة 2020 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ممضي في 30 ديسمبر 2020 ، المرجع السابق .

6 - د/عمار بوضياف ،**شرح قانون البلدية**، المرجع السابق ص295.

7- د/عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الإداري** ، المرجع السابق ،ص422.

ث- **حالة اندماج بلديات أو ضمها** :من صلاحيات السلطة التشريعية حسب نص المادة 140 فقرة 10 من التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب القانون رقم 01 - 16 المؤرخ في 6 مارس سنة2016 التقسيم الإقليمي للبلاد[1] وهذا ينتج عنه أن عدد البلديات غير مستقر فقد يرفع عددها وقد ينقص حسب الأحوال والأوضاع التي تمر بها البلاد ففي حالة ضم بلديات أو تجزئتها يتم اللجوء إلى الحل قصد انتخاب مجلس شعبي بلدي جديد[2]

ج- **حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب** :في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب يتم اللجوء إلى الحل .ما يمكن ملاحظته عمومية مصطلح الظروف الاستثنائية فما هي الظروف الاستثنائية التي تحول دون تنصيب المجلس المنتخب؟[3]

2- حالات حل المجلس الشعبي البلدي المرتبطة بعضو المجلس :

أ- **حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس**.وهنا يبادر جميع الأعضاء لتقديم الاستقالة أي التعبير عن إرادتهم في التخلي عن العضوية .المشرع الجزائري لم يحدد شكل الاستقالة هل هي فردية أم جماعية . كما أن المشرع لم يحدد الجهة التي تقدم أمامها الاستقالة،وهل هي عبارة عن طلب واحد أو كل عضو يحرر طلب استقالته بصفة فردية[4] من الناحية العملية وفي ظل مجلس شعبي بلدي متكون من عدة أحزاب سياسية يمكن ملاحظة صعوبة أو استحالة تقديم الاستقالة الجماعية[5]

إلا أنه بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري ،نجد أن المشرع قد **جرم الاستقالة الجماعية** التي تتم بتواطؤ من الموظفين قصد عرقلة سير المرافق العامة ،حيث تنص المادة 115 الواردة في القسم الثالث المعنون ب تواطؤ الموظفين على أنه" القضاة والموظفين الذين يقررون بعد التشاور فيما بينهم تقديم استقالتهم بغرض منع أ وقف قيام القضاء بمهمته أو سير مصلحة عمومية يعاقبون بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (03) سنوات" [6]

ب- **حالة كون عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام الاستخلاف**.:بالرجوع إلى الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم نجد أن

1 -أصبح رقم المادة هو 139 الفقرة 11 بموجب تعديل الدستور لسنة 2020،نفس المرجع.

2- أ/ بوعمران عادل، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر ،ط. سنة2010،ص118.

3 - د/عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، نفس المرجع، ص 297.

4-د/عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الإداري** ، المرجع السابق ،ص422.

5- أ/ بوعمران عادل، **البلدية في التشريع الجزائري**،المرجع السابق،ص117.

6 - الأمر رقم166-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، **المتضمن قانون العقوبات**،المعدل والمتمم ،المرجع السابق.

المشرع الجزائري في نص المادة 187 منه حدد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن الإحصاء العام للسكان والإسكان وبموجب نص المادة 176 فإنه يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية عددا من المرشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة(3) في الدوائر الانتخابية التي يكون مقاعدها فرديا و اثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا[1] إن صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي تزول بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة، ويخطر الوالي بذلك وجوبا.في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه في أجل (10) أيام على الأكثر[2] بالمترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر مترشح منتخب من القائمة للفترة المتبقية من العهدة [3]يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، كما يمكن له أن يجتمع في دورة عير عادية بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي .لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين[4]**ومنه** لا يمكن تصور عقد جلسات ودورات المجلس الشعبي البلدي وقد **فقد نصف أعضائه** وبعد تطبيق أحكام الاستخلاف[5]

ت- **حالة الخلافات الخطيرة بين الأعضاء**:إن الاختلاف بين أعضاء المجلس أمر طبيعي ،فلا يتصور أن تتحد رؤيتهم السياسية في كافة المسائل التي تعرض على المجلس غير أن هذا الاختلاف إذا بلغ درجة من الخطورة والجسامة، يؤدي إلى عقلة السير الحسن لهيئات البلدية فتعطلت مثلا مصلحة من مصالحها ،تعين في مثل هذه الحالة حل المجلس .لأن القول بخلاف ذلك يعني تعطيل مصالح البلدية وهو ما ينعكس سلبا على الجمهور[6] ويتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي ومن أمثلة ذلك المرسوم الرئاسي رقم 25-254 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2005 [7]

1- أمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021،المتضمن **القانون العضوي بنظام الانتخابات** ،المرجع السابق .

2 - قانون رقم 11-10،المؤرخ في 22 يونيو 2011 م،**المتعلق بالبلدية**،المرجع السابق.

3- أمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021،المتضمن **القانون العضوي بنظام الانتخابات** ، المرجع السابق .

4 - أ/علاء الدين عشي ،**شرح قانون البلدية** *،المرجع السابق ،ص32.

5- أ/ بوعمران عادل، **البلدية في التشريع الجزائري**،**المرجع السابق** ،**ص** 117.

6- د/عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الإداري** ، المرجع السابق،ص 423.

7-مرسوم رئاسي رقم 05-254المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1426هـ الموافق لـ20 يوليوسنة 2005،**يتضمن حل مجالس شعبية بلدية** ،ج.ر العدد51 المؤرخة في 13 جمادى الثانية عام 1426هـ الموافق لـ20 يوليوسنة 2005 ،ص 08.

ملاحظة أن قانون البلدية 11-10 جاء خاليا من أي إشارة لتنظيم حالات سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]وتتمثل حالة سحب الثقة المنصوص عنها في قانون البلدية لسنة 1990 بموجب المادة 55 منه في طريقة قانونية بمقتضاها يبادر أغلبية في المجلس (ثلثي الأعضاء) بالإطاحة بالرئيس نحو تجريده من صفته الرئاسية ،ولقد تسببت حالة سحب الثقة في بعث جو من للاستقرار والاهتزاز مس العديد من البلديات ، ولقد اعترف وزير الداخلية حين عرضه مشروع القانون أمام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بهذا الانسداد قائلا إن اللجوء إلى إجراءات سحب الثقة غالبا ما يكون سريعا وغير مؤسس لأنه يؤدي إلى زعزعة استقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي وجعله في موضع الأقلية رغم أنه هيئة تنفيذية منبثقة عن قائمة الأغلبية من طرف أعضاء المجلس [2]

المبحث الثاني: **صلاحيات ومهام رئيس المجلس الشعبي البلدي .**

لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيس الهيئة التنفيذية ورئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة وإختصاصات ومهام تضمنها قانون البلدية وقوانين خاصة في مجلات متعددة ومتنوعة منها مايتعلق بسير المجلس الشعبي البلدي ومنها مايتعلق بالتسيير الإداري والمالي والتقني للبلدية بالإضافة إلى المهام المرتبطة بحياة المواطن بصفة يومية ،هذه الصلاحيات يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للبلدية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول وبصفته ممثلا للدولة وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول :صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية .

تتمثل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية في تسيير المجلس الشعبي البلدي الذي يرأسه وكذا تعين النواب و المندوبين وتمثيل البلدية وهذا ماسندرسه في الفرع الأول وتسيرها من الناحية الإدارية والمالية وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تسيير المجلس وتمثيل البلدية

أولا: تسيير المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس التنفيذي من رئيس المجلس الشعبي البلدي يساعده نائب أو عدة نواب الرئيس ،الأمر الذي يوضح وجود نوع من الازدواجية في وظيفة رئيس المجلس الشعبي البلدي ،فهو يجمع إضافة إلى رئاسة الهيئة التنفيذية للبلدية ،منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي ،ويتم تحديد عدد النواب الممثلين

1- د/عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، المرجع السابق، ص 211.

2 – د/عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الإداري** ، نفس المرجع ،ص406.

للهيئة التنفيذية للبلدية ،استنادا للمعاير والشروط المحددة في المادة 69 من القانون البلدية 11-10 ،حيث يحصر عدد هؤلاء النواب كالآتي:

نائبان (02) للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (07) إلى تسعة (09) مقاعد،

ثلاثة (03) نواب للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا،

أربع (04) نواب للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا،

خمسة (05) نواب للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة و عشرين (23) مقعدا،

ستة (06) نواب للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة و ثلاثين (33) مقعدا،[1]

بعدما **يختار رئيس المجلس البلدي** من أعضاء المجلس نائبا أو عدة نواب لمساعدته يعرضهم على المجلس للمصادقة بالأغلبية المطلقة خلال خمسة عشرة (15) يوما على الأكثر من تاريخ تنصيبه[2] ثم يتولى رئيس لمجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس و يمارس سلطاته بصفته ممثلا للبلدية تحت رقابة المجلس[3] بإدارة وأشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث التحضير للدورات ،والدعوة للانعقاد ،وضبط تسيير الجلسات [4]فهو من يستدعي الأعضاء ويبلغهم جدول الأعمال ،ويتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي [5] ومنه لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور تنسيقي لأعمال المجلس [6]و بهذه الصفة يحدد تاريخ و جدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية [7] فيجتمع المجلس في **دورة عادية** كل شهرين(02)ولا تتعدى مدة كل دورة (5) أيام كحد أقصى ويجتمع في دورة **غير عادية** بدعوة من **رئيسه** أو ثلثي الأعضاء(3/2) أو بطلب من الوالي و يجتمع بقوة القانون في حالة خطر وشيك أو كارثة كبرى [8]تنعقد في مقر البلدية، و في مكان آخر حالة قوة قاهرة

1- د/جمال زيدان ،**إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع** ،دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ،طبعة 2014،الجزائر ،ص 106.

2- المادة 70 قانون رقم 11-10،المؤرخ في 22 يونيو 2011 م،**المتعلق بالبلدية**،المرجع السابق.

3- مرسوم تنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 5 جمادى الأولى علم 1434 هـ الموافق لـ 17 مارس سنة 2013،**يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي**،**الجريدة** ج.ر العدد 15 المؤرخة في في 5 جمادى الأولى علم 1434 هـ الموافق لـ 17 مارس سنة 2013،

4 - د/محمد الصغير بعلي ،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية**،المرجع السابق ص89.

5- د/عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الإداري** ، المرجع السابق،ص 410.

6- أ/علاء الدين عشي ،**شرح قانون البلدية** *،المرجع السابق ،ص42

7 - قانون رقم 11-10،المؤرخ في 22 يونيو 2011 م،**المتعلق بالبلدية**،المرجع السابق.

8 -سعيد بوعلي ،نسرين شريقي ،مريم عمارة ، تحت إشراف د.مولود ديدان ،**القانون الإداري ،(التنظيم الإداري ،النشاط الإداري)**،دار بلقيس للنشر ،ط.الخامسة ،2021 ،الجزائر ،ص 87.

المكان يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي ،فقد يواجه المجلس الشعبي البلدي موانع تحول دون عقد جلساته في المقر العادي للمجلس فلا إشكال في عقد دورة الدورة في مكان آخر داخل تراب الولاية حتى لا تتعطل الشؤون العامة لسبب المذكور[1]

يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي الإستدعاءات لدورات المجلس مرفقة بجدول أعمال بواسطة ظرف محمول إلى الأعضاء بمقر سكناهم قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام، كما يمكن تخفيض هذا الأجل في الحالة الإستعجالية على أن لا يقل عن يوم واحد كامل،كما تدون الإستدعاءات بسجل مداولات البلدية،و تلصق المداولات عند مدخل قاعة المداولات لإعلام الجمهور[2]كما أشار المشرع في النظام الداخلي للمجلس إلى تحديد، الساعة و التاريخ و كذلك عدم إجراء أي تعديل على جدول الأعمال بعد إرساله إلى الأعضاء ما يترتب عليه بطلان المداولة.[3]تجري المداولات و تحرر باللغة العربية[4]

و يشرف الرئيس على افتتاح الجلسة بعد ربع ساعة(15د) على الأكثر من التوقيت المحدد في الاستدعاء ،ويسهر على توفير الوثائق الضرورية و يتأكد من تسلمها من كل عضو.يضبط الرئيس جلسات المجلس و يمكنه طرد أي شخص غير منتخب، يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره و لا يمكن لأي شخص غير منتخب المشاركة في المناقشات.كما يمنح الرئيس الكلمة للأعضاء المتدخلين و فقا للقائمة و لا يمكنه إعطاء الكلمة وقت التصويت.ويمكن للرئيس سحب الكلمة من كل عضو تصرف تصرفا غير لائق اتجاه الزملاءوالجمهور، و يمكنه كذلك توقيف الجلسة و حتى رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس[5]

1- د/عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، المرجع السابق، ص 189.

2 -عبد الوهاب بن بوضياف،**معالم لتسيير شؤون البلدية** ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،ط. 2014،الجزائر،ص 51.

3--المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس سنة 2013،**يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي**، المرجع السابق.

4-المادة 11 "تكون المعاملات والمراسلات في جميع الإدارات والمؤسسات والجمعيات على اختلاف أنوعها باللغة العربية " ، الأمر 96-30 المؤرخ في 10 شعبان عام 1417 هـ الموافق لـ 21 ديسمبر 1996 ،يعدل ويتمم القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 هـ الموافق لـ 16 يناير سنة 1996،**والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية** .ج.ر العدد 81 ، المؤرخة في 11 شعبان عام 1417 هـ الموافق لـ 22 ديسمبر 1996.

5 -المواد 11،12،15،17،18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 ،السابق الذكر ،ص11،12.

تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ،تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيب زمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليما ،توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت **ويودع** رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل ثمانية أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام[1] ويشرف رئيس المجلس البلدي على الأمين العام الذي يضمن أمانة الجلسة كما يمكنه تعيين موظف من البلدية يتولى أمانة الجلسة إذا تعذر ذلك على الأمين العام[2].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ميز بين السلطات التي لها صلاحية التعيين الأمناء العامون للبلديات حسب الحالة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو وزير الداخلية والجماعات المحلية، بما في ذلك أداة التعيين إذ قد يتم بموجب مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري، أو قرار إداري وصلاحية التعين حسب عدد سكان البلديات ،فبنسبة للبلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها 100.000 نسمة **فتعين الأمين العام** يكون بموجب قرار من الوالي **باقتراح من رئيس المجلس الشعبي** البلدي [3]و يتسم منصب الأمين العام للبلدية بنوع من الخصوصية إذ نجد أن الدولة قد أوكلت مجموعة من المهام والوظائف الحساسة إليه باعتباره موظف دائم أكثر خبرة وعلما بشؤون الخدمة العمومية البلدية.لكن من جهة أخرى قصد إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، جعلت سلطة اتخاذ القرار بالشؤون المحلية بصفة نهائية، في يد رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة منتخبة [4]

1- عبد الوهاب بن بوضياف،**معالم لتسيير شؤون البلدية**،المرجع السابق ،ص 52.

2 -المادة 14 من المرسوم تنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 هـ الموافق لـ 13 ديسمبر سنة 2016 يتضمن **الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية** ،ج.ر العدد 73،المؤرخة في 15 ربيع الأول عام 1438 هـ الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2016.

3 -المادة 20،21 من مرسوم تنفيذي رقم 23-63 المؤرخ في 14 رجب عام 1444هـ الموافق لـ 5 فبراير سنة 2023 ،المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 16-320 ،**المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية** ،ج.ر ،العدد 7 المؤرخة في 14 رجب عام 1444هـ الموافق لـ 5 فبراير سنة 2023،ص 6.

4- خلود كلاش ،**منصب الأمين العام للبلدية بين الضرورة ضمان فاعلية التسيير ومحدودية السلطة** ،مجلة الحقوق والعلم الإنسانية ،جامعة عباس لغرور ،خنشلة ،الجزائر تاريخ انشر 30-10-2020 ،المجلد الثالث عشر ،العدد الثالث ص147 .

فيتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس في التأكد من اكتمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات عدد الأصوات ،إعداد محضر الجلسة والسهر على تدوين المداولات في سجل خاص ،مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء[1]

كما يضمن الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس على تعليق المداولات غير تلك المتعلقة بالنظام العام في الأماكن المخصصة للملصقات و لإعلام الجمهور،إرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي لسلطة الوصية للرقابة والموافق عليها ،متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ،ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين ،متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية والمشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي [2]

عندما يكون رئيس المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، باسمه الشخصي أو زوجه أو أصوله أو فروعه حتى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، لا يمكنه حضور المداولة و إلا عدت المداولة باطلة و يعلن ذلك للمجلس كما يتلقى تصريح الأعضاء عندتعارض مصالحهم مع المداولة [3]وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى الأمين العام مسك سجل المداولات ثم يوقع و يختم سجل المداولات من طرف رئيس المجلس بعد قفله في نهاية السنة" **مقفل لنهاية السنة** "أو في نهاية العهدة" **مقفل لنهاية العهدة**" [4]

ولرئيس المجلس إمكانية رفع تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة.[5] كما يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي بين كل دورة و

1- د/عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الإداري** ، المرجع السابق،ص 389.

2 -المادة 15 من المرسوم تنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2016 يتضمن **الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية** ،مرجع سابق .

3 -المادة 60 من قانون رقم 11-10،المؤرخ في 20 رجب 1432هـ،الموافق لـ 22 يونيو 2011 م،**المتعلق بالبلدية**،المرجع السابق.

4- المادة37،36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس سنة 2013،**يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي**، ،ص10

5 -المادة 61 من قانون رقم 11-10، م،**المتعلق بالبلدية**،المرجع السابق،ص12

أخرى تقريرا يضمنه تنفيذ المداولات المجلس[1] ويتلقى رئيس المجلس كتاب الاستقالة من عضو المجلس الشعبي البلدي المستقيل، بواسطة ظرف محمول مع وصل استلام، و يقر ذلك بموجب مداولة المجلس[2]

1- **تشكيل لجان المجلس الشعبي البلدي:**طبقا للمادة 31 من قانون البلدية فإنه يمكن للمجلس إنشاء لجان دائمة تضم أعضاءه وتشكل هذه اللجان الدائمة في المجالات التالية الاقتصاد و المالية و الاستثمار، الصحة و النظافة و حماية البيئة،تهيئة الإقليم و التعمير والسياحة و الصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري،الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب وحدد القانون عدد معينا للجان الدائمة يرتبط بعدد السكان في إقليم البلدية كما يأتي:

- ثلاث (03) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.
- أربع (04) لجان للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة.
- خمس (05) لجان للبلديات المتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة.
- ست (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة).

وتحدث هذه اللجان بمداولة من أغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس ،وتحدد اللجان نظامها الداخلي الذي يعرض على المجلس للمصادقة عليه طبقا للمادة 32 من قانون البلدية كما يقترح رئيس المجلس الشعبي أيضا تشكيلة اللجنة الخاصة لدراسة أو التحقيق في موضوع معين وفقا لجدول زمني ومكاني محدد.[3]

ولقد شدد المشرع في المادة 35 من القانون 11-10 على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس البلدي عند تشكيلة اللجان الدائمة أو اللجان الخاصة ،وهذا طبعا بهدف المحافظة على استقرار المجلس الشعبي البلدي من جهة وتعميم مبدأ المشاركة من جهة أخرى ،والتداول على مستوى هياكل المجلس البلدي وهذا يتماشى وديمقراطية إدارة البلدية[4]

1- د/عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، المرجع السابق، ص 217.

2 -المادة 42 من قانون رقم 11-10، **م،المتعلق بالبلدية،السالف الذكر،ص**11

3 -يعقوبي عبد الرزاق ،**الوجيز في شرح القانون الإداري ،الجزء الأول (مدخل للقانون الإداري ،أسس التنظيم الإداري)**،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،طبعة 2014 ،الجزائر ص126،127.

4-د/عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، المرجع السابق، ص 195.

2-تعين المندوبين :تعتبر صفة المندوب البلدي صفة مستحدثة في القانون الحالي حيث ينشط المندوبية البلدية منتخب يدعى المندوب البلدي ويعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس كما يعين المتصرف *الذي يساعد المندوب البلدي بناء على اقتراح الأمين العام للبلدي [1] ويتصرف المندوب البلدي* حصريا في حدود المرافق العمومية المخولة للمندوبية البلدية وتفويض الإمضاء الممنوح له صراحة بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي ،ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي استخلاف المندوب البلدي ضمن نفس أشكال تعينه ،ويكلف المندوب البلدي تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنشيط عمل المرافق العمومية التابعة لاختصاص المندوبية ويبادر في تحسين شروط معيشة السكان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدية ويتابع المسائل التي تهم المرافق العمومية المخولة له ويعلم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي دون تأخير ويقدم تقريرا شهريا لرئيس المجلس الشعبي البلدي حول نشاطات المندوبية [2].

كما يقترح رئيس المجلس الشعبي البلدي **المندوب الخاص** لتسيير الملحقة الإدارية المنشئة بموجب مداولة المجلس و ذلك لصعوبة الإتصال بين المقر الرئيسي للبلدية و جزء منها لبعد المسافة أو للضرورة و لم يشر المشرع في تعيين المندوب و المندوب الخاص إلى مراعاةالتنوع السياسي للمجلس،و يراعي في تعيينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء المعني من البلدية و يتلقى المندوب البلدي الخاص تفويضا بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتصرف تحت مسؤوليته،وللمندوب الخاص صفة ضابط

---

* **المتصرف** هو موظف ،يختار من بين الإطارات الإدارية أو التقنية للبلدية على أساس كفاءته وخبرته يضم سلك المتصرفين ثلاث رتب ،رتبة المتصرف ،رتبة المتصرف الرئيسي،رتبة المتصرف المستشار ويمارس المتصرفون نشاطات الدراسة والرقابة والتقييم ومعالجة جميع المسائل المتعلقة بصلاحياتهم ويسهرون على تطبيق القوانين والتنظيمات في هذا المجال والمبادرة إلى تحسين التسيير المرتبط بميدان تدخلهم.المادة 14،15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 ،المؤرخ في 11 محرم عام 1429 هـ الموافق لـ 19 يناير سنة 2008 ،**يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية** ،ج.ر ،العدد 03 المؤرخة في 12 محرم عام 1429 هـ الموافق لـ 20 يناير سنة 2008 ،ص 06

1 -المادة 134 من قانون رقم 11-10،المؤرخ في 20 رجب 1432هـ،الموافق لـ 22 يونيو 2011 م،**المتعلق بالبلدية**،المرجع السابق.

* تعتبر صفة **المندوب البلدي** صفة مستحدثة في القانون الحالي و لم يسبق أن عمل بها سواء في قانون 67-24 أما في القانون البلدي رقم 90-08 فقط أشارت المادة 23 منه إلى المندوب الخاص . **(الملغى)**

2 - مرسوم تنفيذي رقم 16-258 المؤرخ في 8 محرم عام 1438 هـ الموافق لـ 10 أكتوبر سنة 2016،**يحدد كيفيات إنشاء مندوبيات البلدية وتعين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها** .ج.ر العدد ،61 المؤرخة في المؤرخ في 17 محرم عام 1438 هـ الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 2016، المواد 10،11،12 .

الحالة المدنية في هذاالجزء[1] ويمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي استخلاف المندوب الخاص ضمن نفس أشكال تعينه[2]

ثانيا :تمثيل البلدية :لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها ،فقد أسند القانون الإداري مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي [3] يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع التظاهرات الرسمية،[4]و في جميع المراسم التشريفية ينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة[5] وعند مشاركته في هذه المراسم و التظاهرات أو ترأسها يجب أن يرتدي وشاحا بالألوان بصفته ممثلا للبلدية و يعد ذلك مهمة إجبارية لا يمكنه التخلي عنها،يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤكد بأحد نواب الرئيس من اختياره وإذا تعذر ذلك من اختيار المجلس وفي حالة حصول مانع لجميع نواب الرئيس يستخلف بأي عضو آخر من اختياره أو من اختيار المجلس لتمثيل البلدية المراسيم والتظاهرات المنصوص عليها [6]. أما بخصوص الميزات التقنية للوشاح بالألوان الوطنية ومناسبات ارتدائه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي. حيث ينجز الوشاح من قماش ذي جودة بألوان العلم الوطني مرتبة طوليا في شكل ويستوفي الوشاح الخصائص التقنية التالية الطول متر وخمسة وثمانون سنتيمترا (1,85م) وينتهي طرفاه بشرايا حواشيها من بريم مذهّب طوله ثمانية سنتيمترات (8 سم) أما العرض عشرة سنتيمترات (10سم) مقسمة إلى ثلاثة شرائط متساوية وتربط بواسطة عقدة من بريم مذهّب قابلة للتعديل ويتميز الوشاح المخصص لمستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة حصول مانع لهذا الأخير بشرايا وعقدة من بريم فضّي ويوضع الوشاح على الكتف اليسرى ويكون الشريط الأخضر قرب الرقبة مرورا تحت الذراع اليمنى ويعقد على مستوى الورك من الجهة اليمنى ويتم ارتداء الوشاح المسلم لرئيس المجلس الشعبي البلدي في بداية عهدته خصوصا خلال المناسبات الآتية:زيارات رئيس

1- المادة 138 من قانون رقم 11-10، م،**المتعلق بالبلدية**،المرجع السابق ،ص20

2 -المادة من19 مرسوم تنفيذي رقم 16-258 ،السالف الذكر ،ص 14.

3- د/محمد الصغير بعلي،**القانون الإداري (التنظيم الإداري ،النشاط الإداري)**،دار العلوم للنشر والتوزيع ،ط.2004 ،الجزائر،صر162.

4- د/عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، المرجع السابق، ص 219..

5- **المادة** 77 من قانون رقم 11-10،المؤرخ في 22 يونيو 2011 م،**المتعلق بالبلدية**،المرجع السابق،

6- المادة4من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس سنة 2013،**يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي**، المرجع السابق .

الجمهورية والرؤساء والشخصيات الأجنبية من نفس المستوى ، زيارات الوزير الأول ووزراء الدولة والوزراء والشخصيات الأجنبية من نفس المستوى ، الاحتفالات الرسمية والوطنية المخلّدة لذكرى حرب التحرير الوطني أو أحداث أخرى ، مراسم إمضاء اتفاقيات التوأمة ، مراسم تسليم المهام إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد، مراسم إبرام عقود الزواج[1].

يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية و فق الشروط و الأشكال المحددة و المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما ،تتمثيل البلدية أمام الجهات القضائية،أي التقاضي باسم البلدية كمدعية أو مدعى عليها بإعتبارها شخص من أشخاص القانون العام [2]في الدعاوى المدنية أو الإدارية[3]ويتخذ كل القرارات المناسبة بهدف إيقاف التقادم أو إسقاط حق التقاضي [4]

لا يمكنه تمثيل البلدية عند تعارض مصالحه مع مصالح البلدية باسمه وباسم زوجه أو أصوله أو فروعه حتى الدرجة الرابعة وعلى المجلس تعيين أحد أعضائه لتمثيل البلدية أمام القضاء أو عند إبرام العقود[5]

اتخاذ الإجراءات المتعلقة بشبكة طرق البلدية[6] ،ويقوم رئيس البلدية في هذا الصدد ب:

-شق الطرق البلدية وجعلها عصرية،

-انجاز الأشغال الكبرى عبر الطرق البلدية،

-إنشاء المصالح التقنية للصيانة الاعتيادية،

-تطبيق التنظيم المتعلق بأرضية الطرق العامة،[1]

1 – القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1437 هـ الموافق لـ 7 فبراير سنة 2016،**يحدد المميزات التقنية للوشاح بالألوان الوطنية ومناسبات ارتدائه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي** ،ج.ر ،العدد 20 ،المؤرخة في 21 جمادى الثانية عام 1437 هـ الموافق لـ 30مارس سنة 2016 ، المواد 2،3،4 .

2–يعقوبي عبد الرزاق ،**الوجيز في شرح القانون الإداري**،المرجع السابق ،ص 133.

3 –قانون رقم 22–13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022 ،يعدل ويتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008،**والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ،الجريدة الرسمية العدد 48 ،المؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق لـ 17 يوليو سنة 2022 ،المواد 800،801 .

4– د/عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الإداري** ، المرجع السابق،ص 411.

5–المادة 84من قانون رقم 11–10،المؤرخ في 22 يونيو 2011 م،**المتعلق بالبلدية**،القانون المرجع السابق.

6 –المادة 82 من قانون رقم 11–10،المؤرخ 22 يونيو 2011 م،**المتعلق بالبلدية**،المرجع السابق.

-السهر على المحافظة على أرشيف البلدية [2]،حيث يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسير أرشيف البلدية تشكل أعباء حفظ أرشيف البلدية وتسيير وحمايته نفقات إجبارية يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة لا سيما سجلات الحالة المدنية و مخططات و سجلات مسح الأراضي و الوثائق المالية و المحاسبية،

وتودع هذه الوثائق إجباريا في مركز أرشيف الولاية إذ تبين أنه من غير الممكن حفظها بصفة آمنة من طرف البلدية بقرار من الوالي وبعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وفي حالة تقصير البلدية يقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية ، لا يمكن إتلاف أرشيف البلدية المودع في الولاية إلا بترخيص من المجلس الشعبي البلدي. [3]

ويكون الأرشيف التي تنتجه وتسلمه الجماعات المحلية (البلدية) أرشيف عمومي غير قابل لتنازل والتصرف أو التقادم [4]ومن صلاحياته أيضا في مجال السكن تمثيل البلدية في عضو في لجنة الدائرة المكلفة بمعالجة طلبات السكن العمومي الإيجاري بموجب المادة 13 من المرسوم 08-142 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري [5] أما في المجال الرياضي يتلقى رئيس المجلس الشعبي البلدي من المجلس البلدي للرياضة تقارير عن برامج الأنشطة والتظاهرات الرياضية ، اقتراحات بخصوص إنجاز المنشآت الرياضية ،الآراء حول مشاريع توزيع الإعتمادات لإنجاز مخططات تطوير الرياضة

1-مرسوم رقم 81-385 المؤرخ في 29 صفر عام1402هـ الموافق لـ26 ديسمبر سنة 1981 ،**يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية** ،ج.ر العدد 52 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1402 هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 1981 ،المواد 2،3،4 .

2- المادة 82 الفقرة 8 من قانون رقم 11-10،المؤرخ في . 22 يونيو2011 م،**المتعلق بالبلدية**،السالف الذكر.

3 -المواد 139،140،141،142،143 من قانون رقم 11-10 **المتعلق بالبلدية**،السالف الذكر.

4-قانون رقم 88-09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام1408 هـ الموافق لـ26 يناير سنة 1988 ،**يتعلق بالأرشيف الوطني**،ج.ر ،العدد4 المؤرخة في 8 جمادى الثانية عام 1408 هـ الموافق لـ27 يناير 1988 ،المواد 5،6.

5 -مرسوم تنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 11 ماي سنة 2008،**يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري** ،الجريدة الرسمية العدد 24،المؤرخة في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 11 ماي سنة 2008.

البلدية [1] أما في مجال إدارة المكتبات العمومية فرئيس المجلس الشعبي البلدي فهو يمثل البلدية بصفته عضو في المجلس التوجيهي المكلف بإدارة المكتبات العمومية الرئيسية للمطالعة العمومية [2]

الفرع الثاني: التسيير الإداري والمالي .

أولا:التسيير الإداري :للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية [3] ومنه فالإجراءات المطبقة في تسيير شؤون البلدية عديدة تتطلب كفاءات ذات تخصصات مختلفة[4] وتشمل البلديات عموما على ثلاثة 03 أسلاك :أسلاك الإدارة العامة، أسلاك الإدارة التقنية، [5]أسلاك الوظائف العليا ويعتبر الأمين العام من الوظائف العليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة ومنصب عال في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه [6]

1- **تسيير الموارد البشرية :**يتطلب تسيير الموارد البشرية ،التكفل صارم لتسيير المسار المهني للموظفين والمنتخبين،حيث يعتبر توظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسييرهم وممارسة السلطة الرئاسية عليهم من اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي [7] فتسيير المسار المهني للموظفين يكون في إطار الأحكام العام المتعلقة بالقواعد القانونية الأساسية المطبقة على الموظفين والضمانات الأساسية الممنوحة لهم في إطار تأدية مهامهم في خدمة الدولة بالنسبة للموظفين الذين يمارسون

1 -مرسوم تنفيذي رقم 91-413 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 هـ الموافق لـ2 نوفمبر سنة 1991 **يحدد تكوين المجلس البلدي للرياضة وتنظيمه وعمله** ،الجريدة الرسمية العدد 54 ، المؤرخة في 26 ربيع الثاني عام 1412 هـ الموافق لـ3 نوفمبر سنة 1991،المادة 1 ..

2- مرسوم تنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 هـ الموافق لـ 24 ماي سنة 2012 ،**يحدد القانوني الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية** ،الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 13 رجب عام 1433 هـ الموافق لـ 3 يونيو سنة 2012 المادة 9 .

3- المادة 125 من قانون رقم 11-10،المؤرخ في 20 رجب 1432هـ،الموافق لـ 22 يونيو 2011 م،**المتعلق بالبلدية**،المرجع السابق.

4- عبد الوهاب بن بوضياف،**معالم لتسيير شؤون البلدية**،المرجع السابق ،ص 37.

5- مرسوم تنفيذي رقم 11-334 مؤرّخ في 22 شوّال عام هـ1432 الموافق لـ 20 سبتمبر سنة **2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية**،ج.ر العدد 53 المؤرخة في 30 شوّال عام هـ1432 الموافق لـ 28 سبتمبر سنة 2011،المادة 2،3.

6- المادة 19 من المرسوم تنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2016 يتضمن **الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية** ،المرجع السابق .

7- د/محمد الصغير بعلي،**القانون الإداري**،**المرجع السابق** ،ص 163.

نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية [1] فعهدت إلى الأمين العام تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية عدة مهام في مجال تسيير الموارد البشرية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي [2]

2- **إعداد الهيكل التنظيمي للبلدية :** يهدف الهيكل التنظيمي للبلدية إلى التكفل على أحسن وجه بكل مهام البلدية ويتم إعداده بتكليف لجنة على مستوى الولاية ،هذه اللجنة يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا فيها بعد الانتهاء من الهيكل التنظيمي النموذجي يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديمه لمصادقة عليه ثم المصادقة عليه من طرف الوالي عملا بأحكام المادة57 بالنظر لأثره المالي ،ويتم تنفيذ المداولة بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي [3] ويضمن الأمين العام تنفيذ هذا القرار ذات الصلة بتطبيق المداولة المتضمنة الهيكل التنظيمي وتسيير المستخدمين.[4].

3- **تسيير الحياة المهنية لرئيس المجلس :** بمجرد تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي فيصبح له الحق وواجب الديمومة بقوة القانون المادة 72 من قانون البلدية [5]ويوضع رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية انتداب من الهيئة المستخدمة لهم طيلة مدة انتدابه [6] و معنى ذلك أن رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان قبل انتخابه على سبيل المثال موظفا عموميا فإن عليه أن يتفرغ بصفة دائمة لآداء عهدته ، و عليه في هذه الحالة أن يوضع في حالة انتداب والانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و / أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية و في الترقية في الدرجات و في التقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها، مع العلم أن الانتداب قابل للإلغاء. و يمكن انتداب الموظف بطلب منه أو بقوة القانون(و ذلك لتمكينه من ممارسة عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية،..الخ .)و يعاد إدماجه في سلكه

1-أمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006،**يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفية العمومية** ، والمتمم بالقانون رقم 22-22 ،الجريدة الرسمية ،العدد 46، المؤرخة في 20 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 16 يوليو سنة 2006 ،المواد 1و2 .

2 - د/عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، المرجع السابق، ص 221.

3 -عبد الوهاب بن بوضياف،**معالم لتسيير شؤون البلدية**،المرجع السابق ،ص 40،41،42

4- المادة 15 من المرسوم تنفيذي رقم 16-320 يتضمن **الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية**،المرجع السابق.

5- عبد الوهاب بن بوضياف،**معالم لتسيير شؤون البلدية**،نفس المرجع ،ص 45،46،47

6- مرسوم تنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2013،**يحدد شروط انتداب المنتخبين المحلين والعلاوات الممنوحة لهم** ج.ر ،العدد 12 المؤرخة في المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1434 الموافق لـ 27فبراير سنة 2013،المواد2،3،4 .

الأصلي عند انقضاء مدة الانتداب، بقوة القانون و لو كان زائدا عن العدد[1] ويترتب عن ذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

أ- **الحق في المقابل المالي:** جاءت المادة 37 من قانون البلدية 11-10 لتؤكد على غرار ما جاء به قانون البلدية أن العهدة الانتخابية مجانية. و رغم ذلك فإن المنتخبين يستفيدون من تعويضات بمناسبة انعقاد دورات المجلس و يستثنى من ذلك رؤساء المجالس الشعبية البلدية و نواب الرؤساء و رؤساء اللجان الدائمة الذين يتقاضون علاوات و تعويضات ملائمة

جدول رقم 1 :يحدد مبلغ العلاوات الشهرية المنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي[2]

البلديات	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري خاص بالتمثيل	التعويض الشهري خاص بالمنصب	المبلغ الإجمالي للتعويضات
أقل من 10.000 نسمة	60.000 دج	10.000دج	7.000دج	77.000دج
من 10.001 إلى 20.000 نسمة	70.000دج	10.000دج	8.000دج	88.000دج
من 20.001 إلى 50.000 نسمة	80.000دج	10.000دج	9.000دج	99.000دج
من 50.001 إلى 100.000 نسمة	90.000دج	10.000دج	10.000دج	110.000دج
من 100.01 إلى 200.000 نسمة	100.000دج	10.000دج	11.000دج	121.000دج
200.00 نسمة فأكثر	110.000	10.000دج	12.000دج	132.000دج

ب- **الحق في الحماية** الاجتماعية **و القانونية:** نشير في هذا الإطار إلى أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية يخضعون في مجال الضمان الاجتماعي و التقاعد لأحكام النظام الذي كانوا ينتسبون له عند تاريخ انتخابهم. أما إذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يشمله الضمان الاجتماعي عند مباشرة مهامه الانتخابية، فينتسب في هذه الحالة إلى النظام العام للضمان الاجتماعي و معاش التقاعد المنصوص عليهما في القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل[3]

كما يكلف الأمين العام في مجال تسيير الموارد البشرية ، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ،ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية ،سلطة التعين ،اقتراح التعيينات في المناصب العليا

1- المواد 138،134،133 من أمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006،**يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفية العمومية.**

2- مرسوم تنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2013،**يحدد شروط انتداب المنتخبين المحلين والعلاوات الممنوحة لهم** ،المرجع السابق ،ص14.

3 - عبد الوهاب بن بوضياف،**معالم لتسيير شؤون البلدية**،نفس المرجع السابق ،ص 47.

،ومناصب الشغل المتخصصة في البلدية،وضمان احترام التشريع والتنظيم المعمول بهمها في مجال تسيير الموارد البشرية .[1]

ثانيا:التسيير المالي :يمتلك رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته **الآمر بالصرف**[2]بالبلدية العديد من الصلاحيات المالية حسب قانون البلدية رقم 10-11 حيث نصت المادة 81 منه على مايلي "**ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف**" كما منا تضمنت المادة 82 من قانون البلدية السالف الذكر صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في الإشراف على الإدارة البلدية والمحافظة على أموالها ويكون ذلك بمراقبة مواردها المالية، والإشراف على ميزانية البلدية وإبرام الصفقات[3].ومنه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل أعمال تسيير الذمة المالية للبلدية،[4]

1 – المادة16 من المرسوم تنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2016 يتضمن **الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية** ،مرجع سابق ،ص08.

2 –**الآمر بالصرف** نصت المادة 23 من القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411هـ، الموافق لـ15 أوت سنة 1990،يتعلق بالمحاسبة العمومية ،ج.ر العدد35 المؤرخة في في 24 محرم عام 1411هـ، الموافق لـ15 أوت سنة 1990،ص 1134. حيث نصت على أنه " **يعد آمرا بالصرف في مفهوم هدا القانون كل شخص يؤهل للتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16, 17, 19, 20 ، 21، يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه، صفة الآمر بالصرف قانونا. وتزول هده الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة**"

إذن وطبقا لنص المواد من 15 إلى 22 من القانون 90-21 ، يعد آمرا بالصرف كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات التالية:

عمليات على الإيرادات: وتشمل الإثبات والتصفية والأمر بالتحصيل حيث أن:

أ- الإثبات: يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.

ب – التصفية: تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون على المدين لفائدة الدائن العمومي.

ت – الأمر بالتحصيل: يأمر من خلاله المحاسب العمومي بالقيام بعملية التحصيل.

عمليات على النفقات: تشمل الالتزام والتصفية والأمر بالصرف.

أ. **الالتزام:** إجراء يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.

ب.التصفية: تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الحقيقي

ت. الأمر بالصرف: إجراء يأمر بموجبه بدفع النفقات العمومية

3 – القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 م،**المتعلق بالبلدية**،المرجع السابق .

4 –أحمد محيو ،**محاضرات في المؤسسات الإدارية** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط. الخامسة ،سنة 2009،الجزائر،ص،207.

1- **المحافظة على أموال البلدية:** تعكس أموال البلدية قدرتها على تحقيق أهدافا، فكلما كانت الموارد ذاتية وكافية[1] كانت البلدية مستقلة عن السلطة الوصية ، تتكون الموارد المالية للبلدية بصفة خاصة من تلك الموارد المذكورة في المادة 170 من قانون البلدية [2]

فمهمة المحافظة على أموال البلدية العقارية والمنقولة منوطة برئيس بلديتها، وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة للمحافظة على أموالها، و حسب نص المادة 157 من القانون رقم 10-11 ،أن" للبلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة" و للبلدية أموال عقارية ومنقولة[3]

ونظرا لأهمية الأملاك الوطنية التابعة للدولة ،فقد أورد المشرع نصا صريحا يكلف من خلاله رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ جميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها وأخضعه في ذلك لرقابة المجلس الشعبي البلدي وله في سبيل ذلك إبرام عقود اقتناء الأملاك ،والإيجارات وقبول الهبات والوصايا سواء المتعلقة بالأملاك العقارية أو المنقولة ،وله أن يتخذ القرارات المتعلقة بتبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها البلدية بعد مداولات المجلس الشعبي البلدي .أما في مجال التخصيص يأخذ القرارات اللازمة لتخصيص الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها البلدية بعد مداولات المجلس الشعبي البلدي ،كذلك الشأن بالنسبة لقرار إلغاء تخصيصها.[4] كما ألزم المشرع الجزائري المجلس الشعبي البلدي مهمة السهر على مسك وتحين سجل الأملاك العقارية وسجل جرد الأملاك المنقولة تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي [5]وهي من المهام التي ينشطها الأمين العام خاصة فيما تعلق بمسك وتحين

---

1 -**ذاتية المورد** ،يعني منح كلمل السلطات للجهات المحلية فيما يتعلق بتقدير سعر المورد وتحصيله ،حتى يمكن التوفيق بين الموارد المتاحة لها والاحتياجات الموجودة،**أما كفاية المورد**، هو أن يكون المورد المالي كافيا لتغطية كل احتياجات الجماعات المحلية ،حتى تستطيع هذه الوحدات القيام باختصاصاتها ،وإشباع الرغبات العامة . برازة وهيبة ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم :تخصص القانون تحت عنوان **(استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري)**جامعة مولود معمري تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بتاريخ 2017/10/11،ص137.

2- أنظر المادة 23 من قانون رقم 11-10نفس المرجع.

3 -أنظر المواد 2،17،20.،من القانون 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 هـ الموافق 01 دسيمبر سنة 1990 **والمتضمن قانون الأملاك الوطنية** المعدل والمتمم ،بالقانون 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 هـ الموافق ل 20 يوليو سنة 2008 ،ج.ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.

4 -خنان ميساوي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ،تحت عنوان **آليات حماية الأملاك الوطنية** ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2014،2015 ،ص 154.

5 -المادة 162 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو2011 م،**المتعلق بالبلدية**،السالف الذكر

السجل الأملاك العقارية ودفاتر جرد أثاث وعتاد البلدية[1] ويعني بالجرد هو التسجيل الوصفي والتقومي لجميع الأملاك الخاصة والعامة التابعة للبلدية التي تحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والهياكل التي تنتمي إليها أو التي تخصص للمؤسسات العمومية[2]

2- **إبرام الصفقات العمومية:** لا شك أن البلدية تتمتع بأهلية تعاقدية في إطار القانون العام بهدف النهوض بأعباء التنمية المحلية وخدمة الجمهور ،فإنها تخضع حينئذ لتنظيم الصفقات العمومية سواء عن إبرامها العقود الأشغال أو الخدمات أو التوريد أو الدراسات[3] رغم أن مراحل إعداد الصفقة العمومية وإجراءات إبرامها تدخل ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي،[4] لكن لا أثر لهما من الناحية القانونية والعملية إلا بعد مرحلة اختيار متعاقد والبدء في عملية التنفيذ، وهنا تحدد بوضوح مسؤوليته وأن أي تقصير فيها يعرضه للمساءلة القانونية، لذا عليه بالقيام

-**اختيار المتعاقد:** لرئيس المجلس الحق في اختيار المتعاقد مع التحفظ بالأحكام المتعلقة بمعايير اختيار المتعاقدين حسب ما ورد بالمواد من قانون الصفقات العمومية ، لأنه هو الهيئة المختصة والوحيدة للموافقة على الصفقة

-**تنفيذ الصفقة:** يقوم بإعطاء الأمر بالبدء في تنفيذ الصفقة، ويبلغ الأمر ببدء الأشغال إلى عليه الصفقة المتعامل الذي رست عليه الصفقة ، مع ملاحظة أنه عندما لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ خلال مدة 06 أشهر التالية للحصول على تأشيرة لجنة صفقات البلدية، فإنه يتعين على رئيس المجلس إعادة تقديم الصفقة من جديد.

1- المادة16 من المرسوم تنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2016 يتضمن **الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية** المرجع السابق.

2-مرسوم تنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق لـ 23 نوفمبر سنة 1991 ،**يتعلق بجرد الأملاك الوطنية** ،ج.ر ،العدد 60 المؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 1991.

3 -د/عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015)القسم الأول** ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،ط. الخامسة ،سنة 2017،ص 104.

4 - المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436هـ الموافق 16 سبتمبر سنة 2015،ج.ر العدد 50 المؤرخة في 06 ذي الحجة عام 1436هـ الموافق 20 سبتمبر سنة 2015 يتضمن **تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،** "لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة :مسؤول الهيئة العمومية ،الوزير ،الوالي،**رئيس المجلس الشعبي البلدي**،المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ،ويمكن كل سلطة من هذه لسلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها "

الاستلام: هو عملية تعترف من خلالها البلدية بالخدمات أو الأشغال المقدمة بدون تحفظات بعد التحقق من مطابقة الكمية والنوعية حسب ما هو متفق عليه في الصفقة وهناك التسليم المؤقت والتسليم النهائي [1]كما يضمن الأمين العام احترام التشريع والتنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية [2] ويرأس لجنة الصفقات حسب قانون البلدية 10-11 رئيس المجلس الشعبي البلدي [3] ومنه يعهد إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي إبرام المناقصات (طلب العروض)والمزايدات ويتولى مراقبة حسن تنفيذها [4] لكونه يمتلك سلطات، وهي تعد امتيازات معترف مها في القانون الإداري التقليدي وتتمثل في مراقبة التعديل الانفرادي، فسخ العقد والعقوبات، إن إحاطة العقود الإدارية عامة، بمثل هذه السلطات أو التدابير القصد منها تأمين سير المرافق العامة وإتباع المصلحة العامة، وأن اللجوء إلى بعض امتيازات السلطة العامة عند تنفيذ العقود لا يمنع المتضرر المتعاقد من اللجوء إلى القضاء.[5]

3- **الإشراف على تنفيذ الميزانية :**ميزانية[6] البلدية هي جدول تقديرات الإرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برامج للتجهيز والاستثمار ومن أجل تجسيد الأهداف تخضع ميزانية البلدية إلى إجراءات محددة من حيث إعدادها والتصويت عليها وتنفيذها.[7]

أ- **إعداد الميزانية** بإلغاء القانون رقم 90-08 بموجب القانون رقم 11-10 ، تبنى المشرع من خلاله توجها جديدا؛ إذ لم تعد مهمة التحضير لمشروع الميزانية في يد المنتخبين،[8] وإنما تم إسناد هذه المهمة

1- د/عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015)القسم الثاني** ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة الخامسة ،سنة 2017،ص 204.

2 - المادة16 من المرسوم تنفيذي رقم 16-320 ،المرجع السابق.

3- المادة 191 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو2011 م،**المتعلق بالبلدية**،المرجع السابق .

4- د/عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، المرجع السابق، ص 220.

5- أحمد محيو ،**محاضرات في المؤسسات الإدارية،مرجع سابق ،ص** 378،379،381..

6 -**الميزانية في اللغة العربية** تدل على المقارنة بين شيئين وبيان التوازن وفي اللغة الفرنسية هي **buget** وفي اللغة الانجليزية **BUDGET** وهي مشتقة من كلمة **BOUGETTE** التي تعني الكيس الذي يضع فيه الخازن الأموال لينفق منها ،وأول ميزانية وضعت في التاريخ هي الميزانية التي وضعها سيدنا النبي يوسف عليه السلام في مصر ،إذ وضع ميزانية إنتاج واستهلاك القمح في سنوات الرخاء والقحط، د/محمد ساحل ،**المالية العامة** ،جسور للنشر والتوزيع ،ط الأولى ،سنة 2017،الجزائر ،ص 220.

وعرفتها المادة 3 من قانون رقم91-21 **يتعلق بالمحاسبة العمومية** الميزانية على أنها هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات،المرجع السابق.

7- عبد الوهاب بن بوضياف،**معالم لتسيير شؤون البلدية**،المرجع السابق ،ص 67.

8 -المادة 63 "**يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية ويتولى تنفيذها**" القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1 جانفي 1990،**يتعلق بالبلدية** ،المرجع السابق **(ملغى)**

إلى الأمين العام على مستوى البلدية، وهو ما أكدته المادة 180 الفقرة الأولى بنصها على أنه "يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية "[1]

وكذا نص المادة 16 وتحديدا الفقرة الرابعة عشر من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 " يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص ...تحضير مشروع ميزانية البلدية "[2] يتضح أن مهمة التحضير لمشروع القرار المالي أصبح يتولاها الأمين العام للبلدية ، وهو ما يتناقض إلى حد ما مع نص المادة: 26 ضمن المطة الرابعة منها من الأمر رقم 21-90 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية والتي تخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الآمر بالصرف الأساسي ، أي القيام بكل العمليات المالية المنصوص عليها ضمن قانون المحاسبة العمومية، وهو ما يتبادر إلى ذهن أن هناك تناقض، فمن جهة يتولى تحضير مشروع القرار المالي للبلدية الأمين العام، ومن جهة أخرى يتحمل رئيس البلدية المسؤولية الناجمة عن تنفيذ قرار لم يقم بتحضيره .لاكن مهمة التحضير لمشروع القرار المالي التي تم إسنادها للأمين العام للبلدية ليست واردة بصفة مطلقة ، والمقصود بذلك أن عملية التحضير والإعداد في كل صغيرة وكبيرة تخص مشروع القرار المالي للبلدية في جميع مراحله تتم بمساعدة الأمين العام، وهو ما تدل عليه عبارة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 180 من قانون 10-11 وكذا لتخفيف قدر الإمكان من الأعباء الكثيرة الملقاة على رئيس المجلس الشعبي البلدي وقلة الخبرة في تسيير المالي للمنتخبين [3]

ب- التصويت على الميزانية وضبطها:يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية للمصادقة عليه **و**من خلال الميزانية يمكن للمجلس حق الموافقة على الميزانية ،أو تعديلها أو رفضها،ويصوت على الميزانية الأولية لزوما قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها لتنفذها ابتداء من 01 جانفي من السنة المفروض تنفيذها خلالها، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15جوان من السنة التي تطبق فيها والتي يجب أن ترفق بنتائج الحساب الإداري من السنة المنصرمة[4]**و** لا يمكن المصادقة على الميزانية إذ

1- د/عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، المرجع السابق، ص 412.

2- المرسوم تنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2016 يتضمن **الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية** ،مرجع سابق .

3 -جلول بن سيدرة ،**عن دور المنتخبين في عملية التحضير لمشروع القرار المالي للبلدية بين النص القانوني وواقع تشكيلة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر** ،مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البليدة2،تاريخ نشر المقال :2020/06/21 ،المجلد 17،العدد 02،ص181،180.

4 - المواد 188،181،188من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو2011 م،**المتعلق بالبلدية**،المرجع السابق .

لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية يرجعها الوالي مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي استلامها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل ضبطها .

ت- **تنفيذ الميزانية** :يتولى تنفيذ ميزانية البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي والمراقب المالي وأمين خزينة البلدية كل حسب صلاحياته [1]ضمن هذا الإطار يقوم رئيس البلدية بما يلي:

-يقوم بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة للبلدية.

-متابعة تطور مالية البلدية من خلال السهر على وضع المصالح والمؤسسات البلدية وعلى حسن سيرها.

-إصدار جميع كشوفات الرسوم والتوزيعات الفرعية والأداءات إلى قابض البلدية.

-يُقدِم الحسابات الخاصة بالسنة المالية المختومة قبل المداولة حول الميزانية الإضافية للسنة الجارية.

-يقدم كل نهاية سنة مالية حوصلة حساباته التي تسمى بالحساب الإداري للمجلس البلدي لمراقبتها ومناقشتها والمصادقة عليها .

باختصار حسب المادتين 15 و 23 من القانون 21 - 90 ، ترتكز صلاحيات **رئيس البلدية** كآمر بالصرف في مجال الإشراف على الميزانية، في تنفيذها من حيث **الإيرادات** عن طريق إجراءات الإثبات والتصفية، وتنفذها من حيث النفقات عن طريق إجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف، وتسند هذه المهام للأمر بالصرف وتعرف **بالمرحلة الإدارية** لتنفيذ الميزانية حسب المواد من 16 إلى 21 من نفس القانون يمكن حصر المهام المسندة للأمر بالصرف في تنفيذه للميزانية في الإثبات وهو إجراء يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، وتصفية الإيرادات التي تسمح بتحديد وتحصيل الديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي كل المراحل المذكورة سابقا هي عمليات إدارية، تتم بإجراءات ذات طابع إداري وهناك مرحلة أخيرة وهي مرحلة الدفع ويقوم بها المحاسب البلدي، وهي العملية المحاسبية الوحيدة في تنفيذ الميزانية ، بحيث يمكن للمحاسب أن يرفض تنفيذ الميزانية بالأمر الصادر عن الآمر بالصرف، عندما يكون الرفض لعدم تبرير الإشهاد بالخدمة، أو عدم وجود اعتمادات أو سيولة مالية أو انعدام تأشيرة لجنة صفقات البلدية[2]**وفي الأخير** يظهر جليا أن رئيس المجلس الشعبي لا يملك الاستقلالية المالية تمكنه من حق التصرف في الميزانية ذلك أنه لم تسحب من الأعضاء المنتخبة صلاحية إعداد الميزانية فحسب بل وحتى بعد تقديم مشروع الميزانية للتداول ،فإن القرار النهائي فيه يعود للوالي بحكم إلزامية

1 -عبد الوهاب بن بوضياف،**معالم لتسيير شؤون البلدية**،المرجع السابق ،ص 68.

2 -ملياني صليحة ، **ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته كآمر بالصرف**،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،الجزائر،تاريخ نشر المقال :2020/09/23 ،المجلد 04، العدد 01 ،ص 53،54.

عرضها عليه للمصادقة ،الذي يمكنه له أن يرفض المصادقة على نفقات معينة على أساس عدم ملائمتها ونجاعتها المالية ،رغم مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها[1] .وهذا هو التوجه الجديد لرئيس الجمهورية السيد **عبد المجيد تبون** حيث أمر تحرير المنتخبين من خزينة الدولة وخلق الثورة من خلال تحويل البلدية إلى قطب استثماري من خلال مشروع قانون البلدية الجديد[2]

المطلب الثاني :صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة ،واردة بالقانون البلدي باعتباره ممثلا للدولة في إقليم البلدية [3] وتحت هذا العنوان في الكثير من النصوص منها قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية وقوانين أخرى [4] هذه المهام نص عليها صراحة قانون البلدية في المواد من 85 إلى 95 منه [5]فنصت المادة 85 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ما يلي " يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة، فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما"وعليه سنعرج على صلاحياته في مجال الضبط في الفرع الأول وفي تبليغ القوانين والتنظميات وإصدار القرارات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: في مجال الضبط.

أولا:الضبط المدني: نصت المادة 86 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية ،وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا لتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا "[6]هذه المادة قد حددت بدقة وبصفة مركزة المسؤول الوحيد الذي تتحقق فيه صفة ضابط الحالة المدنية وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة

1- برازة وهيبة ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه **(استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري)** المرجع السابق ،ص 303.

2 – مقال منشور في جريدة الشروق أونلاين،الجزائر، **بعنوان (هذه الصلاحيات تمكن الأمير من خلق الثورة)** ،تاريخ نشر المقال 2021/11/28 على الرابط الإلكتروني https://www.echoroukonline.com

3- د/محمد الصغير بعلي ،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية** المرجع السابق ص90.

4- د/عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، المرجع السابق، ص 407.

5-سعيد بوعلي ،نسرين شريقي ،مريم عمارة ، تحت إشراف د.مولود ديدان ،**القانون الإداري** ،المرجع السابق ،92.

6- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 م،**المتعلق بالبلدية**،المرجع السابق .

مبتدأة، لكن هذا الاستخلاص ليس صحيح على إطلاقه، حيث يقرر القانون بواسطة أحكام أخرى صفة ضابط الحالة المدنية لفئات أخرى من المسؤولين الإداريين، وهم رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على الدوائر القنصلية، وكذا رؤساء المراكز القنصلية الجزائرية في الخارج[1]وهو ما أكدته المادة الأولى من قانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 أوت سنة 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق ق.ح.م "إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية، ورؤساء المراكز القنصلية ."[2]ومنه فرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته منتخبا هو الذي ينفرد بصفة ضابط الحالة المدنية ،لكن قد يحدث طارئ كالوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو غيرها من الأسباب التي تحول دون ممارسة هذه الوظيفية ،فإن المشرع أجاز للأمين العام ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة حتى لا يتعطل هذا المرفق المهم في حياة الأفراد ،أما بالنسبة لتحديد وكيفية وإجراءات ممارسة الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة ،فيجب صدور نص تنظيمي يحدد ذلك [3]وباعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يمكنه تسيير شؤون البلدية بمفرده فقد أجاز له المشرع تفويض اختصاصه المتعلق بممارسة مهام ضابط الحالة المدنية ،لصالح نواب الرئيس بحكم المادة 70 من قانون البلدية في حدود المهام الموكلة إليهم ،لصالح المندوب الخاص والمندوب البلدي وكل موظف بلدي مؤهل قصد استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات ،تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية ،إعداد وتسليم المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه ،التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية والتصديق بالمطابقة [4]

1 –د/رابحي أحسن ،**تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي** ،مجلة صوت القانون ،كلية الحقوق ،جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس،الجزائر ،تاريخ نشر المقال :2014/10/10 ،العدد الثاني ،أكتوبر 2014،ص 7.

2–قانون رقم 14–08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 المواقق لـ 9 أوت سنة 2014 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 هـ الموافق لـ19 فبراير سنة 1970 **والمتعلق بالحالة المدنية** ،ج.ر العدد 49 المؤرخة في 24 شوال عام 1435 هـ الموافق لـ 20 أوت سنة 2014 ،ص 3.

3–د/محمد ضويفي ،**شرح قانون الحالة المدنية الجزائري** ،حسب أخر تعديل لعام 2017 ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،طبعة سنة 2019 ،ص 38،41.

4 – عبد الوهاب بن بوضياف،**معالم لتسيير شؤون البلدية**،المرجع السابق ،ص 49.

إذا فوض رئيس المجلس الشعبي البلدي مهامه كضابط للحالة المدنية إلى أحد نوابه أو إلى مندوب البلدي أو المندوب الخاص أو إلى موظف بلدي مؤهل [1] فيجب أن يرسل قرار المتضمن التفويض إلى الوالي، من أجل إخطاره وإعلامه بموضوع التفويض والموظف المعني بالتفويض. إلى جانب رقابة قضائية يمارسها النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية، حيث يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي إرسال قرار التفويض إلى هذا الأخير، من أجل التأكد من مدى احترام الشروط القانونية في التفويض، وكذا من أجل تحديد وتقرير مجال مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي على الانحرافات المحتملة عن إصدار وتحرير وثائق الحالة المدنية، إما الصادرة عنه مباشرة، أو الصادرة عن المفوض البلدي المخول لتفويض الإمضاء عليها.[2]

وحسب نص المادة من قانون الحالة المدنية المعدلة والمتممة ،يختص ضابط الحالة المدنية(رئيس المجلس الشعبي البلدي) بعدة مهام لها علاقة مباشرة بالمراحل التي يمر بها الأفراد وهي واقعة الميلاد والزواج والوفاة وكل الوثائق أو العقود المتعلق بها ولقد تم ذكر هذه الاختصاصات على سبيل الحصر وهي :

- تلقي التصريحات بالولادة وتحرير العقود المتعلقة بها.
- تحرير عقود الزواج .
- تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها.
- مسك سجلات الحالة المدنية من حيث قيد العقود التي يتلقاها ،وتسجيل بعض العقود التي يتلقاها من الموظفون والضباط العمومين كالموثيقين وكذا تسجيل منطوق بعض الأحكام القضائية .
- السهر على حفظ السجلات المستعملة وكذا سجلات السنوات السابقة .
- تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر .[3]

إلى جانب صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تدوين العقود المتعلقة بالحالة المدنية، على النحو المشار إليه سابقا، يتولى هذا الأخير أيضا تسجيل كل التصريحات المتعلقة بهذه العقود ضمن

1- د/محمد ضويفي ،**شرح قانون الحالة المدنية الجزائري**،المرجع السابق ،ص 40.

2- د/رابحي أحسن ،**تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي**،المقال السابق ،ص 11.

3- د/محمد ضويفي ،**شرح قانون الحالة المدنية الجزائري**،المرجع السابق ،ص 44،45.

سجلات الحالة المدنية، كما يتولى توضيح بياناتها الاستثنائية على هامش وثائق الحالة المدنية،طبقا للمادة 6 من القانون رقم 14-08 المتعلق بالحالة المدنية وهذه العملية تسمى طبقا للقانون السالف الذكر بالتسجيل الإداري حيث نصت المادة 58 منه "إن التسجيل هو العملية التي بواسطتها ينقل ضابط الحالة المدنية في سجلاته، عقد الحالة المدنية الوارد إليه من مكان آخر غير دائرته، أو حكما قضائيا يتعلق بالحالة المدنية." [1]وطبقا للمادة 60 من الأمر رقم 70-20 (لم يشملها التعديل) ينبغي على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للحالة المدنية على مستوى البلدية تسجيل وقيد البيانات الهامشية ضمن سجلات الحالة المدنية الموجودة لديه في أجل أقصاه 3 أيام، إذا كان العقد تابعا للقيد أي إذا كان عقد الحالة المدنية وارد إليه من بلدية أخرى، كما في حال تسجيل عقود الميلاد أو عقود الزواج وإذا كان مصدر تسجيل حكم قضائي مرسل إليه من قبل كاتب ضبط المحكمة يقوم رئيس المجلس بإشعار النائب العام بهذا التسجيل الجديد قبل قيده في سجل.وإذا كان العقد الذي يجب قيده يجد مصدره من تسجيل سابق في الخارج، ففي هذه الحالة يتعين على ضابط الحالة المدنية تحرير وتسجيل هذا مع إبراز مصدر هذه البيانات على الهامش، مع احترام الأجل القانوني لإشعار السلطة الوصية أي وزير الشؤون الخارجية، في أجل لايتعدى 3 أيام [2]

وفي إطار مهام واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الحالة المدنية على المستوى المحلي يتولي كذلك من التأكد من المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية لطالب بطاقة التعريف الوطنية (بيومتري إلكتروني)طبقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 17-143 المؤرخ في 18 أفريل سنة 2017.يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها [3] أما عملية إلغاء و إتلاف بطاقة التعريف الوطنية يكون تحت إشراف لجنة تنشأ بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويرأس هذه اللجنة الأمين العام للبلدية [4]

1- قانون رقم 14-08 المؤرخ 9 أوت سنة 2014 **والمتعلق بالحالة المدنية** ، المرجع السابق

2- د/رابحي أحسن ،**تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي**،المقال السابق ،ص 21.

3 – مرسوم رئاسي رقم 17-143 المؤرخ في 21 رجب عام 1438 هـ الموافق لـ 18 أفريل سنة 2017، **يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها** ،ج.ر العدد 25 المؤرخة في 22 رجب عام 1438 هـ الموافق لـ 19 أفريل سنة 2017،

4 –قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 2021 ،**يحدد كيفيات إلغاء بطاقة التعريف الوطنية وإتلافها** ،الجريدة الرسمية العدد ،72 المؤرخة في 16 صفر عام 1443هـ الموافق لـ 23 سبتمبر سن 2021 ..

ثانيا:الضبط الإداري :يعرف الضبط الإداري[1] على أنه مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة للحفاظ على النظام العام* من خلال تنظيم ممارسة الأفراد لنشاطاتهم وحقوقهم بالقدر الذي يمنع مساسه به وقد حدد قانون البلدية 11-10 عدد كبيرا من الاختصاصات التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال [2]على مستوى إقليم البلدية، إذ يسهر على المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام ،الصحة العامة ،والسكينة العامة [3]

1- **الأمن العام** :يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة صلاحية الضبط الإداري على سلك الشرطة البلدية وفق ما نصت عليه المادة 93 من قانون البلدية 11-10 وأحالت هذه المادة تحديد القانون الأساسي للشرطة البلدية للتنظيم ،غير أنه لم يصدر لحد الآن هذا القانون وهو ما يجعل البلديات تفتقر إلى الجهاز التنفيذي الذي يمكنها من تنفيذ مهامها الواسعة والمهمة في مجال الضبط الإداري ،على الرغم من أن قانون البلدية 11-10 منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء إمكانية تسخير قوات الشرطة أو الدرك المختص إقليميا [4]

1- لقد اتجه الباحثون في مجال **تعريف الضبط الإداري** اتجاهات متباينة تبعا لتباين جوانب هذا الضبط، واتخذوها أساسا لتعاريفهم فضلا عن اختلاف الصياغة في التعاريف المتماثلة الاتجاه. ولعله يحسن بنا استعراض أبرز هذه التعاريف. فقد عرف **الفقيه هوريو** الضبط الإداري بأنه "سيادة النظام والسلام وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون." أما الفقيه **دي لوبادير** فعرفه بأنه " صورة من صور تدخل السلطة الإدارية تتمخض عنه فرض قيود على الحريات الفردية بغية صون النظام وحمايته. محمود سعد الدين الشريف، **النظرية العامة للضبط الإداري** .(مجلة مجلس الدولة)، السنة الحادية عشر ،القاهرة، 1962 ، ص109 . أما الدكتور عبد الغني بسيوني، **يعرف الضبط الإداري** " بأنه تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة وأمن المجتمع، فالضبط في معناه العام حسب ما يراه هو تنظيم وقائي، **عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري (دراسة مقارنة.)** دار المعارف، الإسكندرية، 1991 ، ص378 . و ذهب الدكتور **محمد سليمان الطماوي** في تعريفه للضبط الإداري، بأنه حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد من حريتهم، بقصد حماية النظام العام ، سليمان محمد الطماوي،(الوجيز في القانون الإداري) دراسة مقارنة .دار الفكر العربي، 1995 ، ص539 .

* -**النظام العام** يتمثل أساس في ما يلي **الحفاظ على الأمن العام** :والذي يعني اتخاذ الإجراءات والقرارات الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس وممتلكاتهم ،مثل تنظيم عملية المرور ،**الحفاظ على الصحة العامة** :ومؤداه إتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية مثل السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع وتطهير مياه الشرب وحماية البيئة من التلوث ،**الحفاظ على السكنية العامة** :ويقصد بذلك إتخاذ الإجراءات والقرارات التي توفر للسكان والجمهور الطمأنينة والراحة والهدوء مثل ،تنظيم غستعمال مكبرات الصوت خاصة بالليل ،وتنظيم المظاهرات العمومية ،د.محمد الصغير بعلي ،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ،مرجع سابق ،ص 91.

2 -د/كمال جعلوب ،**الإدارة المحلية وتطبيقاتها ،الجزائر،بريطانيا،فرنسا** ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،طبعة 2017 ،ص 147.

3- د/عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، المرجع السابق، ص 498.

4 - د/كمال جعلوب ، ،**نفس المرجع** ،ص 148.

وكان يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بدوره في مجال الأمن العام معتمدا الحرس البلدي[1] و الذي أصبح تحت وصاية وزارة الدفاع عوضا عن الداخلية كسلك[2] ويسهر رئيس المجلس البلدي على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات من خلال :

- حراسة دائمة ومستمرة وإشعار السلطات المختصة بكل واقعة ذات علاقة بالنظام العام .
- رقابة الظواهر والعوامل التي تؤدي إلى الحوادث والكوارث **كالحرائق*** والفيضانات وانزلاق الحجارة وسقوطها .
- إتخاذ التدابير التحفظية للذين يخلون بالنظام والأمن العمومي .
- القضاء على الحيوانات المؤذية أو المضرة [3]
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة أحكام الطرقات ذات الحركة الكثيفة [4] من خلال إعداد وتنفيذ مخطط حركة المرور في المنطقة الحضرية للتحكم في تطور حركة السيارات وتقليص تأثيراتها السلبية كما تتكفل بوضع إشارات ملائمة للتوقف والوقوف في المسالك العمومية[5]
- حفظ النظام في المعارض وأسواق الخضر والمذابح العمومية وأماكن التسلية والاحتفالات العمومية والعروض والألعاب.

1-مرسوم تنفيذي رقم 96-265 المرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق لـ 3 أوت سنة 1996،**يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ،ويحدد مهامه وتنظيمه** ، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1417 الموافق لـ 7 أوت سنة 1996.

2 -مرسوم رئاسي رقم 11-89 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432 هـ الموافق لـ 22 فبراير سنة 2011 ، **يتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني** ،الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 5 جمادى الثانية عام 1432 هـ الموافق لـ 8 ماي سنة 2011 .

* المواد 24 و29 من **قانون الغابات** رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 23 يونيو سنة 1984 **يتضمن النظام العام للغابات** ،ج.ر ،العدد 26 المؤرخة في 26 رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 26 يونيو سنة 1984 ،لرئيس المجلس الشعبي البلدي بعض اختصاصات الضبط الإداري الغابي والمتعلقة بالحماية من الحرائق، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة منع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية أو إهمال كل شيء من شانه أن يتسبب في الحرائق ، مثل بقايا الأشياء الزجاجي والمواد القابلة للاشتعال، إلا أنه يمكن له أن يرخص ببعض التفريغات بعد استشارة إدارة الغابات، هذا بالإضافة إلى أنه لا يمكن لأحد من يقيم خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد 500 متر إلا بترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات.

3- عبد الوهاب بن بوضياف،**معالم لتسيير شؤون البلدية**،المرجع السابق ،ص 110،111.

4 – المادة 94 الفقرة 3 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 م،**المتعلق بالبلدية**،المرجع السابق .

5- المواد 13و23 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق لـ 19 أوت سنة 2001 ،**يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها** وأمنها ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16 والقانون رقم 17-05 .

- حفظ النظام في الأعياد والتظاهرات الرياضية .
- حفظ نظام مراسيم الجنائز والمقابر لاسيما كيفيات نقل الأموات والدفن واستخراج الجثث من القبور وحفظ النظام داخل المقابر .
- ممارسة مهام مراقبة المقابر والمرافق العمومية [1]
- حفظ النظام في مجال المظاهرات والاجتماعات[2] فدور رئيس المجلس الشعبي البلدي هو السهر على حفظ النظام العام من خلال أن يطلب من المنظمين تغير مكان الاجتماع بل إمكانية اقتراح عليهم مكان تتوفر في الضمانات اللازمة لحسن سير الاجتماع من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة[3]
- إعداد مخططات النجدة من أجل التكفل بكل حادث خطير يهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة من طرف اللجنة البلدية التي يرأسها الأمين العام ويصادق عليه رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي ويؤشر عليه من طرف الوالي وإذا كان الموقع حساس يتم إشراق مصالح الحماية المدنية مع إرسال نسخة لرئيس المجلس الشعبي البلدي عن مكان وجود الموقع الحساس يوضع المخطط البلدي لتنظيم النجدة في حالة تأهب من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتولى إدارة عمليات النجدة انطلاقا من مركز ثابت،كما يتم اختبار كل مخطط تنظيم النجدة بواسطة إجراء محاكاة في الميدان سنويا حسب البرنامج المسطر ويتم إعداد تقرير على إثر كل محاكاة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويرسل التقرير إلى الوالي ويتحدد مخطط التدخل بمجموعة من المقاييس أهمها **الأمن** والنظام العام [4]. كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتسخير الأشخاص والممتلكات لنفس الغرض والحاجة مع إخطار الوالي بذلك.[5]

---

1 – عبد الوهاب بن بوضياف ،المرجع السابق ،ص 113.

2– القانون 91–19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ 2 ديسمبر سنة 1991 يعدل ويتم القانون رقم 89–28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 **المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية** ج.ر العدد 62 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ 4 ديسمبر سنة 1991 ، حيث نصت المادة 15 منه المظاهرات العمومية هي المواكب الاستعراضات أو التجمهرات الأشخاص بصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي والتي تخضع لترخيص مسبق

3 – المادة 6 من القانون رقم 89–28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 **المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية** لم يشملها تعديل سنة 1991 .

4 – أنظر المواد48،47،43،36،35،34،8،7،3 من المرسوم تنفيذي رقم 19– 59المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1440 هـ الموافق لـ 02 فبراير 2019،**يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسيرها** ،ج.ر العدد 10 المؤرخة في 5 جمادى الثانية عام 1440هـ الموافق لـ10 فبراير 2019،

5 –المادة 91 القانون رقم 10–11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 م،**المتعلق بالبلدية**،المرجع السابق .

2- **الصحة العامة** :عرف المشرع الجزائري الصحة العامة في نص المادة 29 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة على أنها "كل التدابير الصحية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها سواء كانت ذا أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة وذلك بغرض المحافظة على صحة الشخص والجماعة [1]"

ومنه يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة صلاحيات ضبطية للمحافظة على النظام العام الصحي بإقليم بلديته، باتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها كما يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار اختصاصاته وبالتنسيق مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية [2]ومن بين الأجهزة المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة وظيفة الضبط الإداري لتحقيق غايات النظام العام بمختلف عناصره لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة ، ومن شأن هذه اللجنة تقديم المساعدة لمصالح البلدية واقتراح التدابير المناسبة لترقية الصحة على المستوى المحلي، من خلال عرض نتائج عملها على المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الصحة[3] كما يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت سلطته مكتب حفظ الصحة البلدي والمسمى الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية

وبهذه الصفة، يكلف بالاتصال مع المصالح المعنية بضمان، على الخصوص ما يأتي:

الرقابة و التفتيش وتنفيذ التدابير الرامية إلى حفظ الصحة والنظافة العمومية،الرقابة على تطبيق الشروط الصحية من قبل أعوان النظافة وكل الهيئات المسؤولة عن تسيير النفايات المنزلية وما شابهها،رقابة

1 –قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 هـ الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018 ،**يتعلق بالصحة** ،ج.ر العدد 46 المؤرخة في 16 ذو القعدة عام 1439 هـ الموافق لـ 29 يوليو سنة 2018 .

2- ط.د /تبينة حكيم، د /بن ورزق هشام،**دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا -كوفيد 19**،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،جامعة محمد لمين دباغين،سطيف،الجزائر ،تاريخ نشر المقال :2020/12/27 ،المجلد 06 العدد02 ،ص63.

3 – المادة 19 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو2011 م،**المتعلق بالبلدية**، أن المجلس الشعبي البلدي يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، ومن بينها **لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة**. المرجع السابق .

النظافة المرتبطة بتوزيع المياه الصالحة للشرب والسقي ومعالجة مياه الصرف الصحي وكذا التجمعات المائية،

رقابة جودة المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني، الوقاية من الأمراض المتنقلة ومكافحتها، الأنشطة الجوارية وحملات توعية المواطنين في المسائل المتعلقة بالصحة والنظافة العمومية.يتولى الهيكل بالإضافة إلى هذه المهام، مهمة التحاليل المخبرية.إبداء الرأي بشأن اقتراحات تعليق أو سحب رخصة الاستغلال في حالة عدم احترام التنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة،مراقبة نظافة المطاعم وأماكن الإطعام الجماعي على المستوى البلدي ، السهر على تطبيق الشروط الصحية من قبل أعوان النظافة في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها،تحديد المفارغ العشوائية والإبلاغ عنها واقتراح جميع الإجراءات للقضاء عليها،تنظيم عمليات محاربة الحيوانات الضارة، وتنفيذ عمليات التطهير وإبادة الجرذان والحشرات،التنسيق مع لجان الأحياء وتوعية المواطنين وكذا تنظيم جميع أنواع الحملات التطوعية للنظافة والصحة، لا سيما في فترات الأوبئة،مراقبة نظافة المواد الاستهلاكية والمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني،القيام بتحاليل دورية لضمان حالة النظافة والنقاوة على مستوى مطاعم المؤسسات التربوية والتكوين وقاعات الحفلات والفنادق والأحياء الجامعية، وكذا على مستوى المذابح وغيرها ،وينِشأ هذا الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على اقتراح من الأمين العام للبلدية بالنسبة للهيكل البلدي. وبموجب قرار من الوالي، في حالة الهيكل المشترك بين البلديات،[1]

وظهر دور رئيس المجلس الشعبي البلدي خاصة في إجراءات الوقاية في احتواء الجائحة العالمية فيروس كورونا[2] من خلال القيام بعمليات تعقيم للأماكن العامة ومختلف الهيئات والمؤسسات، إلى جانب اتخاذ قرارات بالغلق المؤقت للنشاطات ذات الطابع الجماهيري المستقطبة للمواطنين قصد تفادي انتقال العدوى،من بين القرارات التي صدرت في هذا الشأن نذكر القرار البلدي رقم 47 المؤرخ في 16 مارس

1 – أنظر المواد مع التفصيل 16،13،12،11،10،9،8،7،6،2 من المرسوم التنفيذي رقم 20–368 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 8 ديسمبر سنة 2020 ،**يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي** ،ج.ر العدد 75 المؤرخة في27 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 13 ديسمبر سنة 2020،ص7،6

2 –مرسوم تنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441هـ الموافق لـ 21 مارس سنة 2020،**يتعلق بالتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا كوفيد 19**،ج.ر العدد 15 المؤرخة **في** 26 رجب عام 1441هـ الموافق لـ 21 مارس سنة 2020.

2020 ، الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بومرداس(ولاية بومرداس)، المتضمن غلق السوق الأسبوعي، القرار البلدي رقم 290 المؤرخ في 19 مارس 2020 ، الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بسكرة(ولاية بسكرة)، المتضمن غلق المطاعم والمقاهي على مستوى بلدية بسكرة،[1]

3-**السكينة العامة:**نص المشرع الجزائري على سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية المحافظة على السكينة العمومية من قانون البلدية رقم 11-10 في المادة 88 الفقرة الثانية حيث نصت على" يقوم سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام و السكينة والنظافة العمومية" [2]وفي إطار أحكام المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 1981/10/10 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة الطمأنينة العمومية، صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص المحافظة على السكينة العمومية،من خلال المادة 14 حيث نصت على ما يلي"يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي وكذا الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة ،كما يجب أن يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك." [3]

يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم الأسواق والمعارض وأسواق الخضر والفواكه وكل التجمعات الأخرى من نفس النوع ويضبط وعلى هذا التنظيم أن يضبط بالخصوص ما يأتي :

- ساعات فتح هذه المحلات وغلقها .
- الأماكن المخصصة للعرض والبيع ووقوف السيارات ومرورها .

كما تضمنت المادة 16 من المرسوم81-267 السابق ذكره صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في ضبط وتنظيم العروض الفنية العمومية ويسلم الرخص القبلية لتنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاص مع إعطائها صبغة الطمأنينة العمومية. "كما يجب عليه أن يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك،وفي هذا نص صريح بضرورة استعمال القوة العمومية لمن يتعدي على راحة وطمأنينة المواطنين[4]فبالنسبة للحفلات والأفراح وخاصة التي تقام على مستوى البلدية قد تثير الضجيج ،هذا

1- ط.د /تبينة حكيم، د /بن ورزق هشام،**دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا -كوفيد 19**،المقال السابق ،ص 63.

2- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو2011 م،**المتعلق بالبلدية**،مرجع سابق ،ص 15.

3 -عبد الوهاب بن بوضياف،**معالم لتسيير شؤون البلدية**،المرجع السابق ،ص 125.

4 - عبد الوهاب بن بوضياف،**معالم لتسيير شؤون البلدية**،المرجع السابق ،ص 125.

الأخير نظمه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993 ،ينظم إثارة الضجيج حيث جعل له حد أقصى يتغير بتغير الزمان والمكان فنصت المادة 2 منه" يقدر مستوى الضجيج الذي يمكن قبوله في المناطق السكينة وفي الطرق والأماكن العامة والخاصة بسبعين (70) دسيبل في النهار من الساعة السادسة إلى الثانية وعشرون وبخمسة وأربعون (45) دسيبل في الليل من الساعة الثانية والعشريين إلى السادسة" [1]

إن سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية تتجسد كذلك من خلال السهر على تنظيم حركة المرور داخل إقليم بلديته[2] وذلك من أجل التحكم في تطور حركة السيارات وتقليص تاثيراتها السلبية ،حيث نظم المشرع الجزائري كذلك المستويات القصوى لضجيج الصادر عن السيارات من خلال المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-410 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2003 ،يحدد مستويات القصوى انبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات [3]

ثالثا:الضبط القضائي:حسب المادة15 الفقرة الأولى من القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 المتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن ق.إ.ج حيث تنص على "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية،رؤساء المجالس الشعبية البلدية" [4]وله هذه صفة طبقا للمادة 92 من قانون البلدية رقم 11-10ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم

1-مرسوم تنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 هـ الموافق لـ 27 يوليو سنة 1993،**ينظم إثارة الضجيج** ،ج.ر العدد 50، المؤرخة في 8 صفر عام 1414 هـ الموافق لـ 28 يوليو سنة 1993.

2- أنظر المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 هـ الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2004،**يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق** ،ج.رالعدد ،76 المؤرخة في 15 شوال عام 1425 هـ الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2004.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 03-410 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 هـ الموافق لـ 5 نوفمبر سنة 2003 ، **يحدد مستويات القصوى انبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات** ج.ر العدد 64 المؤرخة في 14 رمضان عام 1424 هـ الموافق لـ 9 نوفمبر سنة 2003.

4-قانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 هـ الموافق لـ11 ديسمبر سنة 2019.،يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 هـ الموافق لـ8 جوان سنة 1966،**والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية** ،ج.ر العدد المؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1441 هـ الموافق لـ18 ديسمبر سنة 2019.

المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مدام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي [1] تحت سلطة الوالي وإشراف النيابة العامة وغيرها من المهام المنصوص عليها في المادة 92.قانون الإجراءات الجزائية[2]

رابعا:الضبط العمراني: يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم فاعل ومؤثر في معادلة تسيير المجال العمراني المحلي، وذلك من خلال سلطاته الواسعة التي حددها التشريع في هذا الشأن من جهة، وبمعية أجهزة الإدارة التقنية التابعة له من جهة أخرى، بحيث يعتبران الجهة الوحيدة المخولة قانونا في منح مختلف الرخص والشهادات المتعلقة بأي نشاط يدخل في إطار التهيئة والتعمير، وتعد بذلك كأدوات رقابية قبلية وردعية لأي مخالفات عمرانية قد تسجل، بالإضافة إلى ذلك تعمل البلدية من خلال مصالحها التقنية دور الرقابة الآنية والمتابعة البعدية للوقوف على مدى مطابقة واحترام مختلف المشاريع المنجزة للنصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، بهدف التحكم أكثر في توجيه الأنشطة العمرانية لمنطقة حضرية معينة، ورفع مستوى العمران فيها وتحديد مراحل التعمير بما يتناسب وحاجات السكان ومقتضيات العصر من تطور تكنولوجي وعلمي. إن الصلاحيات الممنوحة لرئيس البلدية في مجال تسيير وحماية النظام العمراني تبقى سارية ومتزامنة مع انطلاق أشغال البناء وإلى غاية الانتهاء منها"[3]

إن التكلم على سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام العمراني، يعني تحديد الوسائل القانونية، والصلاحيات المخولة له في إطار سلطات الضبط الإداري بنوعيه العام والخاص في مجال العمران، ومجالات الرقابة الإدارية الممنوحة له، سواء تعلق الأمر أدوات التعمير

1- د/كمال جعلوب ،**الإدارة المحلية وتطبيقاتها ،الجزائر،بريطانيا،فرنسا**،مرجع سابق ،ص 149.

2- سعيد بوعلي ،نسرين شريقي ،مريم عمارة ، تحت إشراف د.مولود ديدان ،**القانون الإداري ،(التنظيم الإداري ،النشاط الإداري) مرجع سابق ،ص 93.**

3 - أ. مزاري محمد، أ. د مزوي محمد رضا، **دور البلدية في ضبط وتسيير العمران المحلي**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ،تاريخ نشر المقال :2021/03/21 ،المجلد 13 ،العدد1،ص 558.

والمتمثلة أساسا في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ،ومخطط شغل الأراضي و عقود التعمير والمتمثلة أساس في الشهادات والرخص الإدارية [1]

1- **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:P.D.A.U** : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو بلديات المعنية، آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ويقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير القواعد المطبقة بالنسبة لكل منطقة متضمنة في القطاعات المعمرة، القطاعات المبرمجة للتعمير ، قطاعات التعمير .المستقبلية والقطاعات غير القابلة للتعمير .لذلك فهو يتضمن تقرير ووثائق بيانية[2]ومن جهة أخرى، فهو يشمل تقدير الاحتياطات في شتى المجالات الاقتصادية، الاجتماعية لفترة تتراوح مدتها إلى عشرين (20) سنة بعد إعداده، مما يجعل منه أداة للتخطيط على المدى الطويل أو وثيقة مستقبلية للتنبؤ وتوجيه التهيئة وتوسع التجمعات السكانية، كما يحدد التوجهات العامة للأراضي بتقسيم المنطقة إلى قطاعات محددة[3] ويتم إعداده بمبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد مشروع المخطط ودراسته ،نص قانون التهيئة والتعمير 90-29 في المادة 24 منه، على وجوب تغطية كل بلدية من بلديات الوطن بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير ، على أن يكون إعداد مشروع هذا المخطط بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته[4]

أما الإجراءات الإعداد والمصادقة على المخطط تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي1991. انطلاقا من عرض مشروع المخطط على المداولة و إبلاغ المؤسسات العمومية للمشاركة

1- المرسوم التنفيذي رقم 15-19المؤرخ في4 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ 25 جانفي 2015 ، **يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها** ، ج.ر العدد 7 مؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ في12 فيفري 2015 المعدل والمتمم موجب المرسوم التنفيذي رقم 342 -20 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ، ج.ر عدد 71مؤرخة في 2 ديسمبر 2020.

2- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 االموافق لـ 01ديسمبر 1990 **المتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج.ر العدد 52 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 14 أوت 2004ج.ر العدد 51 مؤرخة في 15 أوت2004

3-حنان بلماربط، **سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق ،جامعة قسنطية ،الجزائر ،سنة 2013 ،ص12.

4- قانون رقم 90-29 مؤرخ في . 01ديسمبر 1990 **المتعلق بالتهيئة والتعمير**،المعدل والمتمم بالقانون رقم05-04 ،نفس المرجع

في الإعداد وكذا الاستقصاء العمومي بموجب قرار من رئيس مجلس الشعبي البلدي وكذا إجراءات الإعلام والإشهار ومرحلة المصادقة النهائية على مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير [1].

2- **مخطط شغل الأراضي:.P.O.S** : يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل حقوق استخدام الأراضي والبناء التي يتضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، بحيث يعطي صورة دقيقة لكيفيات وطريقة استخدام الأرض في إقليم البلدية، والذي يمكن أن توضع به عدة مخططات لشغل الأراضي ، إذ يوضح مخطط شغل الأراضي الشكل الحضري والتنظيمي وحقوق البناء واستعمال الأراضي بالنسبة للمناطق التي يغطيها، كما يعين كميات البناء الدنيا والقصوى المسموح بها، وكذا أنماط البنايات وإستعمالاتها مع تحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية، دون أن ننسى تخطيط طرق المرور والأحياء والشوارع الرئيسة والثانوية، بالإضافة إلى تحديد المناطق الحمية كالمواقع الأثرية والساحلية والفلاحية[2]وذلك لمدى متوسط تتراوح مدته ما بين خمس 05) (إلى عشر (10) سنوات.و بالتالي على عكس المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، فإن مخطط شغل الأراضي ذو طابع تفصيلي أكثر، مما يجعل منه أداة تعمير بامتياز [3]

ويتم إعداده بمبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد مشروع المخطط ودراسته، نص قانون التهيئة والتعمير 90-29 في المادة 34 منه، على وجوب تغطية كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأراضي ، على أن يكون إعداد مشروع هذا المخطط بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته.[4]

انطلاقا من عرض مشروع المخطط على المداولة ونشر محتواه للتذكير بالحدود المرجعية لهذا المخطط تبعا لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مع تبيان كيفيات مشاركة جميع الأطراف المعنية في إعداده ممثلين في الإدارات العمومية والهيئات المختلفة بالإضافة إلى الجمعيات والمختصين

1 -مرسوم تنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 ÷ الموافق لـ 28 ماي سنة 1991 ،**يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به** ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005 ،ج.ر العدد 26 المؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1411 ÷ الموافق لـ 1 جوان سنة ،1991، هذه الإجراءات اللازمة تضمنتها المواد التالية ،16،15،14،10،9،8،7،6.

2 - أ مزاري محمد، أ. د مزوي محمد رضا، **دور البلدية في ضبط وتسيير العمران المحلي**،المقال السابق ،ص560،561.

3- حنان بلماربط، **سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،مرجع سابق ،ص27.

4 - قانون رقم 90-29 مؤرخ في . 01ديسمبر 1990 **المتعلق بالتهيئة والتعمير**،المعدل والمتمم بالقانون رقم05-04 المرجع السابق.

المحليين في المجال طبقا لطلبهم بإبداء الرأي فيه وإصدار قرار إداري للاستقصاء العمومي وكذا إجراءات الإعلام والإشهار ومرحلة المصادقة النهائية على مخطط شغل الأراضي[1]

3- **إصدار الرخص والشهادات العمرانية** :معنى الرخصة أو التراخيص الإدارية كعمل قانوني ومن الناحية العملية كوثيقة أو مستند قانوني يتعين على الأشخاص الحصول عليه واستصداره من الجهة الإدارية بغرض ممارسة نشاط منظم أو مقنن أو ممارسة مهنة منظمة الترخيص أو الرخصة وتقابلها في اللغة الفرنسية ثلاث كلمات Autorisation. Permis .Permission للدلالة على المعنى الاصطلاحي لكلمة ترخيص أو رخصة في اللغة العربية في كل من التشريع والفقه والقضاء الإداري في كثير من الدول كمصر والجزائر والمغرب فهي وسيلة أو تقنية قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه أو الموضوع الذي يتعلق به الترخيص الإداري [2]

إذن تمثل الوسائل القانونية والصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على النظام العام العمراني ومجال للرقابة الإدارية المنوحة له قانونا سواء تعلق الأمر بالشهادات أو الرخص .

أ- اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار رخصة البناء :

تعريف رخصة البناء: هي "عبارة عن قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المباني تأذن فيه بإجراء معين بتعلق بالمبنى الذي يصدر بشأنه "[3]ولقد نص قانون التهيئة والتعمير على الشروط الواجب

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991، المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 هـ الموافق لـ 28 ماي سنة 1991 **يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به** ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ،والمرسوم التنفيذي رقم 12-166 المؤرخ في 5 أفريل سنة 2012،والمرسوم التنفيذي رقم 18-189 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015.ج.ر العدد 26 ،المؤرخة في المؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 1 جوان سنة 1991، هذه الإجراءات اللازمة تضمنتها المواد التالية ، 9،10،11،12،13،14،15،16،17.

2- عزاوي عبد الرحمن ،رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون العام ،**الرخص الإدارية في التشريع الجزائري** ، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق .جوان 2007ص 158.

3- حمدي باشا عمر ،**رخصة البناء** ،مجلة الموثق ،مجلة قانونية دورية تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ،العدد 8 سنة 2003 ،ص 31.

توفرها للحصول على رخصة البناء، كما أحال إلى التنظيم للتفصيل في ذلك، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-19المعدل والمتمم الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها وطبقا لنص المادة 45 من المرسوم التنفيذي 19/15 المعدل والمتمم فإنه يرسل طلب رخصة البناء مع الملفات المرفقة به إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، مقابل وصل يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي [1] ويتم تبليغ صاحب الطلب بالمقرر المتضمن رخصة البناء بصفة إلزامية ،من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك في أجل العشرين يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب ويوقف الأجل أعلاه، إذا كان ملف الطلب موضوع استكمال المعلومات أو الوثائق الناقصة، التي يجب على صاحب الطلب استكمالها، وذلك ابتداء من تاريخ التبليغ عن هذا النقص، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ استلام هذه الوثائق، أو المعلومات[2]

ب- اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار رخصة التجزئة :

تعريف رخصة التجزئة :هي العملية التي تهدف إلى تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها إلى اثنتين أو عدة قطع بغرض تشييد بناية ، وفقهيا فقد عرفت التجزئة بأنها " تقسيم للملكية العقارية إلى قطع بغرض البناء عليها " وعرفت كذلك على أنها عملية تقسيم لملكية عقارية إلى عدة قطع موجهة لإنشاء بنايات[3]وعرفتها المادة 7 من المرسوم التنفيذي 15-19على أنها: " تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، إلى قطعتين أو عدة قطع إذا كان يجب استعمال إحدى القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم أو عدة قطع أرضية لتشييد بناية".[4]يرسل طلب رخصة التجزئة والوثائق المرفقة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مقابل وصل يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي [5] وبعد دراسة الطلب من طرف الهيئات المختصة يقوم رئيس المجلس الشعب البلدي، بتسليم قرار رخصة التجزئة، ويبلغ إلى صاحب الطلب، وإلى مصالح

1- المرسوم التنفيذي رقم 15-19المؤرخ في 25 جانفي 2015 ، **المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها** ،المرجع السابق

2 - المادة 51 من المرسوم التنفيذي 15-19 السالف الذكر ،ص16

3 حنان بلماربط، **سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،المرجع السابق ،ص80.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المرجع السابق.

5- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 15-19 السالف الذكر.

الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الولاية ".[1]يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي صاحب الاختصاص الأصيل في منح رخص البناء ورخصة التجزئة، وذلك إما بصفته **ممثلا للبلدية** بالنسبة للعقارات المتواجدة في إقليم يغطيه مخطط شغل الأراضي، وهنا يكون عليه إرسال نسخة من الرخصة إلى الوالي، وإما بصفته **ممثلا للدولة** وذلك في حالة وجود العقار المعني في إقليم لا يغطيه مخطط شغل الأراضي، بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي [2]

ت- اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار رخصة الهدم:

تعريف رخصة الهدم:هي القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة، والتي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف أو عندما تكون البناية الآيلة .للهدم سندا لبنايات مجاورة[3] وطبقا المادة 70 من المرسوم التنفيذي 15-19 " لا يمكن القيام بأي عملية هدم، جزئية أو كلية، لبناية دون الحصول على رخصة الهدم... "[4] وللحصول على رخصة الهدم يجب تقديم ملف إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مرفقا بالوثائق الضرورية كما حددته المادة 72 من المرسوم التنفيذي 15-19، في ثلاث نسخ مقابل وصل إيداع. وهنا يظهر دور البلدية، وبالتحديد رئيس المجلس الشعبي البلدي في التدخل للحفاظ على النظام العام العمراني، حيث أنه يمكنه التدخل بصفة مستعجلة إذا كانت البناية على وشك الانهيار، وهو ما أكدته المادة 76 من المرسوم التنفيذي أعلاه، والتي جاء فيها: "لا يمكن رفض رخصة الهدم عندما يكون الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانهيار البناية". وبمجرد صدور قرار رخصة الهدم، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ صاحب الطلب بذلك وفقا لما هو محدد في المادة 79 من المرسوم التنفيذي 15-19[5]

1 - المادة 22 من المرسوم التنفيذي 15-19 السالف الذكر .

2- المادة 65 و66 من القانون رقم 90 -29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 **المتعلق بالتهيئة التعمير**،المرجع **السابق** .

3 -حنان بلماربط، **سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،المرجع السابق ،ص91.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 15-19 السالف الذكر.

5- د/ العربي وردية، **دور سلطات البلدية في مجال الضبط العمراني** ، مجلة التعمير والبناء_جامعة ابن خلدون تيارت_الجزائر،تاريخ النشر المقال :2017/03/31 ،المجلد 2017 ،العدد1 ،ص 104.

ث- **اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسليم الشهادات** : بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، التي تؤكد ما جاء في نص المادة 51 من القانون رقم 90-29 ، فإنه يجوز لكل شخص طبيعي، أو معنوي وقبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة تعين حقوقه في البناء و الارتفاقات، التي تخضع لها الأرض المعنية، والذي يكون عن طريق شهادة التعمير[1]، ويتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء بشهادة المطابقة[2]، هذا ويجب على المالك في حالة ما إذا أراد تقسيم ملكيته العقارية، أن يطلب الحصول على شهادة التقسيم.[3]

شهادة التعمير :تسلم شهادة التعمير من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد دراسة طلب المعني من مصالح التعمير بالبلدية وتبلغ خلال 15 يوما من تاريخ إيداع طلب .[4]

شهادة المطابقة:تسليم شهادة المطابقة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليما بالنسبة لرخص المسلمة من طرفه أو تلك المسلمة من طرف الوالي المختص إقليما أو من طرف الوزير المكلف بالعمران على أساس محضر اللجنة التي تعاين البناء.[5]

شهادة التقسيم: تسليم شهادة التقسيم من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على طلب مرفقا بملف يشتمل على مجموعة من الوثائق،وبعد التحقق تبلغ شهادة التقسيم خلال الشهر الموالي من تاريخ إيداع الطلب.[6]

الفرع الثاني: تبليغ القوانين والتنظيمات وإصدار القرارات

أولا :تبليغ القوانين والتنظيمات:باعتباره ممثلا للدولة يكلف الرئيس بمتابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات ،المراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات التنظيمية الوزارية عبر تراب البلدية [7] ونصت المادة 88 الفقرة

1 – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19،المرجع السابق.

2- المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19،السالف الذكر.

3-المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19،السالف الذكر.

4- المواد 3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19،السالف الذكر.

5- المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19،السالف الذكر.

6- المواد 35،36،38 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19،المرجع السابق

7 -د/محمد الصغير بعلي ،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية**،المرجع السابق ص.92.

الأولى من قانون رقم 11- 10 المتعلق البلدية "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي ،تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية "[1]

1-**نظام الانتخابات** :تتولى لجنة البلدية بمراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة ،ويتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها[2]وهذا ما تم العمل به بموجب القرار الصادر عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2022 ،يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية ،حيث نصت المادة 18 منه على الأمان العامين للبلديات توفير جميع الشروط الضرورية بمقر البلدية لضمان قيم اللجان بمراجعة القوائم الانتخابية بمهامها[3] ويعمل الأمين العام تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي ،ويكلف بتنظيم من العملية الانتخابية بعدما أن كانت له صلاحية مسك بطاقة الناخبين وتسيير العملية الانتخابية[4]

2-**الخدمةالوطنية**:تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي يكلف الأمين العام للبلدية بإحصاء المواطنين ،حسب شرائح السن المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية بموجب المادة 126 الفقرة الثالثة من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[5]

وهو ما أكدته المادة 11 من القانون رقم14-06 المؤرخ 9 أوت سنة 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية حيث نصت على أنه يجب على المواطنين المعنيين أن يسجلوا أنفسهم في قوائم الإحصاء لبلدية إقامتهم [6] وهناك صلاحيات أخرى لرئيس البلدية تبعا لصلاحيات البلدية في مختلف القطاعات التابعة للدولة على مستوى البلدية.

1-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 م،**المتعلق بالبلدية**،المرجع السابق.

2 -المواد 63،65 من أمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 ،**المتعلق بنظام الانتخابات** المرجع السابق.

3 -قرار رقم 15 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 هـ الموافق لـ13 نوفمبر سنة 2022. **يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية**،منشور على موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،https://ina-elections.dz

4 -المادة 16.مرسوم تنفيذي رقم 16-320 ،المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2016،**يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية** المرجع السابق.

5- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 **م،المتعلق بالبلدية**،القانون السالف الذكر .

6 - القانون رقم14-06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 هـ الموافق لـ 9 أوت سنة 2014،**يتعلق بالخدمة الوطنية** ج.ر العدد 48،المؤرخة في 14 شوال عام 1435 هـ الموافق لـ 10 أوت سنة 2014.

3-**في مجال التربية :** يضمن رئيس المجلس الشعبي البلدي إنجاز المطاعم المدرسية كما يضمن تسيرها من طرف مصالح البلدية بالتنسيق مع مدير التربية للولاية من خلال السهر على تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية السليمة من طرف الممون الذين تم انتقاؤهم واستلامها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به .وضمان صيانة المطاعم ومراقبة جودة الأغذية والمواد الغذائية . يكون ذلك بواسطة أعوان يكلفون من طرف البلدية لعملية التسيير وفي حالة ارتكابهم مخالفات يبلغ مدير التربية رئيس المجلس الشعبي لاتخاذ التدابير اللازمة[1]

4-**في مجال الإحصاء العام للسكان :**يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنسيق عملية الإحصاء وتنفيذها والسهر على حسن سيرها على مستوى البلدية عن طريق للجنة البلدية التي يرأسها والتي تضم نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام [2]

ثانيا :إصدار القرارات :القرار الإداري هو عمل قانوني إنفرادي صادر عن مرفق عام والذي من شانه إحداث اقر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة،[3] يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته قرارات قصد بموجب المادة 96 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية :

-الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعية بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته.

-إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين باحترامها.

1 -المواد 6 ،15،21 من مرسوم تنفيذي رقم 18-03 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439هـ الموافق لـ15 يناير سنة 2018 ،**يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية** ،ج.ر العدد ،02 المؤرخة في 2 جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق لـ 21 يناير سنة 2018 ،

2 - المواد 9،10 من مرسوم تنفيذي رقم 21-465 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق لـ 21 نوفمبر سنة 2021،**يتضمن الهيكل التنظيمي العام للإحصاء العام السادس للسكان والإسكان** ،ج.ر ،العدد 89 المؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق لـ 25نوفمبر سنة 2021.

3 -د/محمد الصغير بعلي،**القرارات الإدارية** ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ،طبعة سنة 2005،ص 8.

– تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي [1]،حيث أن المداولة بعد المصادقة عليها تصبح قابلة للتنفيذ ،لكن في بعض الحالات يدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ المداولة ،مثل مداولة لفتح منصب مالي لشغل وظيفة معينة ،فيصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد المصادقة على المداولة قرار فتح مسابقة التوظيف وبالتالي دخول المداولة حيز التنفيذ.

–قرار تفويض الإمضاء لا سيما فيما يخص الحالة المدنية [2]

تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ حسب الشروط التالية:

–بعد مرور شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي وإعلام المعني نبها عن طرق النشر ،وفي حالة الاستعجال(الكوارث الطبيعية أو الصناعية) يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذها فورا بعد إعلام الوالي بذلك

أما القرارات الأخرى فتصبح قابلة للتنفيذ:ابتداء من تاريخ إصدار وصل الاستلام من الوالي مع القيام بالإشعار الفردي .

تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض،وترسل هذه القرارات خلال 48 ساعة إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشر من طرفه مقابل وصل استلام[3].

1 – القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 م،**المتعلق بالبلدية**، المرجع السابق.

2 –ط.د/نايل ، نبيل محمد،**الدور المحوري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير الإدارة المحلية ،البلدية**،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق و العلوم السياسية،الجزائر ،تاريخ النشر المقال 2015/09/30،المجلد 2015،العدد 24،ص393.

3 –عبد الوهاب بن بوضياف ،**معالم لتسيير شؤون البلدية** ،المرجع السابق ،ص 57.

الفصل الثاني:

آليات الرقابة الإدارية ومسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفصل الثاني:

آليات الرقابة الإدارية ومسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بنوع من الاستقلالية في تسيير مهام البلدية والمجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبدية وممثلا لدولة ، فهاته الاستقلالية ليست بالمطلقة. وإنما أخضعها المشرع الجزائري لنوع من الرقابة، وهذا ما يفرضه أي عمل إداري من أجل ممارسته بطريقة قانونية بدون وجود أي إختلالات في التسيير، وبدون أي قرارات غير مشروعة قد تترتب عنه آثار مالية على مالية البلدية، ففرض المشرع رقابة وصائية على شخص وعلى أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي. ورقابة خارجية وهذا ماسنعالجه في المبحث الأول آليات الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي ،وأن من نتائج هاته الرقابة مايترتب عنه من مسؤولية إدراية ومدنية وجنائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وهو ما سنفصله في المبحث الثاني .

المبحث الأول: آليات الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي .

تلعب الرقابة المبسوطة على الإدارة العامة دورا مهما في احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون ،ذلك أن النظام الرقابي يشبه الجهاز العصبي الذي يعمل على تحسس مواطن الخطأ ومن ثم تجنبها وتفاديها في الوقت المناسب وهذه من الوظائف المتميزة التي نصت عليها الدساتير الجزائرية (الوظيفية التنفيذية ،التشريعية ،القضائية ...إلخ) [1] فإن الدستور الحالي قد خصص الباب الرابع من الفصل الأول إلى غاية الفصل الرابع من المواد 184 إلى غاية المادة 205 إلى الرقابة ،إذ تنص المادة 184 منه على أن " تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور وفي كيفيات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسيرها " [2] وبناءا على ما سبق ذكره فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع طبقا لقانون البلدية رقم 11-10 بصلاحيات مزدوجة ، ممثلا للبلدية و ممثلا للدولة، للقيام بهذه الصلاحيات الاستقلالية التي تتمتع بها الشخصية المعنوية (البلدية) في التسيير المالي والإداري والبشري ،غير أن هذه الاستقلالية في التسيير ليست مطلقة وإنما نسبية وإنما تخضع لضوابط حددها القانون لابد من مراعاتها للحفاظ على مصالح الدولة والمواطن ، أي تخضع لنوع من الرقابة* أو يسمى بالرقابة الإدارية أو الوصاية الإدارية، فالهدف من قيام الرقابة الإدارية ليس اغتصاب دور الهيئات المحلية(وعلى رأسهم رئيس المجلس الشعبي البلدي) أو التعدي على سلطاته أو المساس بصلاحياته، بل أنها تهدف إلى ضمان عدم انحرافه عن القوانين واللوائح السائدة في الدولة، ورقابة مشروعية الأعمال الصادرة عنه وعن شخصه [3] ومنه قسمنا الرقابة التي يخضع لها رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى رقابة وصائية في المطلب الأول،ورقابة غير وصائية في المطلب الثاني.

---

1 -د/محمد الصغير بعلي ،**قانون الادارة المحلية الجزائرية** ،المرجع سابق ،93.

2 -مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ،**يتعلق بالتعديل الدستوري** ،المرجع السابق.

-* تعني **الرقابة لغة** :المراقبة والملاحظة والحراسة وهي مشتقة من الفعل راقب ،ويقال **راقب الله** أو ضميره في عمله أو امره ،خافه وخشيه،و الرقابة بشكل عام عرفها **(فايول)** "بأنها التحقق مما اذا كان كل شيء وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقاعدة المقررة" ، " ويمكن القول أن الرقابة التحقق والتأكد من التزام الإدارة بالقوانين والأنظمة والتعليمات في أدائها لعملها لتحقيق الأهداف المرسومة ،وفق الخطط الموضوعة ،بكفاءة وفعالية ،والوقوف على نواحي التقصير والخطأ ومن ثم العمل على علاجها ،ومنع تكرارها ،د،حمدي سليمان القبيلات ،**الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية وتطبيقية)**دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية سنة 2010 ،عمان ،الأردن ،13،14.

3-جمال ونوقي،**آليات الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري**،مجلة القانون والمجتمع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، الجزائر تاريخ نشر المقال :2021/09/17 ،المجلد 9،العدد 21 ص359

.المطلب الأول:الرقابة الوصائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي

استعار القانون الإداري الفرنسي مفهوم الوصاية في تعامل الإدارة ورقابتها للبلديات ومنتخبها من القانون المدني ،حيث تنصب الوصاية على شخص القاصر قانونا وأخذ المشرع الجزائري بنفس المفهوم في القانون الخاص [1]، حيث نجد الوصاية المدنية تتقرر في القانون الخاص لناقصي الأهلية (جاء في المادة 81 من القانون رقم 84-11المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن ق.أ.ج المعدل والمتمم بالأمر 05 – 02 المؤرخ في 2005/02/27 على مايلي: "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو لجنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي، أو **وصي** أو قيم طبقا لأحكام هذا القانون."[2] وهذا كان محل جدال بين الفقهاء في اعتماد مصطلح الرقابة الإدارية أو الوصاية الإدارية لاختلاف نظام الرقابة الإدارية ونظام الوصاية الموجود أصلا في القانون لخاص والقائم على نقص الأهلية ،لان الهيئات والوحدات اللامركزية تتمتع بالشخصية القانونية ،وهي بذلك مؤهلة للاكتساب الحقوق والتحمل الالتزامات بينما يرى جانب من الفقه أنه يمكن الاحتفاظ باصطلاح (الوصاية الإدارية) على اعتبار أن القانون الإداري استعار كثيرا من مصطلحات القانون الخاص ولاكنها أكتسبت في القانون الإداري معنى مغاير ،مثل العقود الإدارية ،والمسؤولية الإدارية وغيرها من المفاهيم ،[3] ومن ضوابط الرقابة الوصائية أنها رقابة تعقيب لا رقابة توجيه لكونها رقابة لا حقة وهي رقابة محدودة فهي محصورة في حدود رقابة المشروعية ولا تتعدى لرقابة الملائمة ذلك أن سلطة الوصاية مقيدة بنص القانون وتفتقد للتقدير والاجتهاد وأنها رقابة قانونية فلا وصاية إلا بنص [4] فهي رقابة يمارسها الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي والمحددة في قانون البلدية 11-10 .[5]

1- بشير فريك ،منتخبو البلديات (مفسدون أم ضحايا)،المرجع السابق ،99.

2 –قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984،**يتضمن قانون الأسرة**،المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005،ج.ر ،العدد 24 المؤرخة في 12 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 12 يونيو سنة 1984.

3 –د/سليمان محمد الطماوي ،**الوجيز في القانون الإداري ،دراسة مقارنة** ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،ط سنة 1989 ،ص 89.

4 –أ.شدادي محسن ،أ بوعمران عادل ،**الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في القانون الجزائري (قراءة تحليلة نقدية)** ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الشريف مساعدية ،سوق أهراس الجزائر،تاريخ نشر المقال 2020/10/31 ،المجلد 11،العدد 3،ص113،114.

5 – سعيد بوعلي ،نسرين شريقي ،مريم عمارة ، تحت إشراف د.مولود ديدان ،**القانون الإداري ،(التنظيم الإداري ،النشاط الإداري)**،المرجع السابق 94.

فرقابة الوصائية تكون على شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما سنوضح في الفرع الأول وتمتد هذه الرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما سنلمح إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول :الرقابة على شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي

بما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا بالمجلس الشعبي البلدي فتنطبق عليه جميع الأحكام المقررة على أعضاء المجلس في مجال الرقابة على الأشخاص ،بحيث تمارس الرقابة عليه من طرف جهة الوصاية(الوالي)قانونا الذي خوله هذه الصلاحيات ،فيمكن لجهة الوصاية ممارسة الرقابة وفقا لضوابط حددها القانون وبوسائل خاصة وضمن أشكالها المتمثلة في:

أولا :التوقيف والإقصاء .

1-التوقيف:حافظ المشرع الجزائري على آلية التوقيف كإجراء رقابي وكمظهر للوصاية الإدارية في جميع القوانين التي تتعلق بالبلدية،حيث جاء في نص المادة 92 من أمر رقم 67-24 المتعلق بالبلدية " كل منتخب في مجلس شعبي بلدي يرتكب خطأ جسيما ،سواء أكان إخلالا بمهمته أو مخالفة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه بقرار معلل من الوالي مدة لا تتجاوز الشهرين ويمكن أن يمدد مفعول هذا الإجراء إلى ثلاثة أشهر بقرار من وزير الداخلية ،بناء على اقتراح يقدمه الوالي مرفقا برأي مجلس التنسيق الولائي غير أنه إذا تعرض لمتابعة جزائية يستمر توقيفه حتى تصدر الجهة القضائية المختصة قرارها النهائي في شأنه "[1] وتضمنته نصت المادة 32 من قانون رقم 90-08 على أنه "عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية منتخب تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه بقرار معلل من الوالي بعد رأي المجلس الشعبي البلدي إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية "[2] ليأتي المشرع في قانون البلدية الحالي ويضيق الخناق على المنتخب من خلال نص المادة 43 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة " [3]

1 -قانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 يوليو 1981، يعدل ويتمم الأمر رقم 67-24 يتضمن **القانون البلدي** (ملغى) المرجع السابق

2 – قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990،**يتعلق بالبلدية** (ملغى) المرجع السابق .

3 -قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ،**يتعلق بالبلدية** ،المرجع السابق ،ص11.

من هذا النص نستنتج أن سبب الإيقاف أو تجميد العضوية هو المتابعة الجزائية والتي حدد المشرع وصفها كونها تتعلق بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام كأن يتعلق الأمر بجريمة اختلاس أموال عمومية ،كون المنتخب مثلا مسيرا في مؤسسة عمومية إو إدارة عامة وأضاف النص أو لأسباب تتعلق بالشرف ،أو كان المنتخب عرضة لتدابير قضائية ،كان تعرض لأجراء الحبس المؤقت ،فهنا لا يتصور تمتعه بالصفة الانتخابية وهو داخل المؤسسة العقابية ولو مؤقت ،[1] أي أن الجرائم التي يتابع بسببها عضو المجلس الشعبي البلدي يجب أن تعيقه عن الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة ،وهذا يعني أن المعيار يتعلق هنا بالتقدير ما إذا كانت المتابعة الجزائية في الجرائم المنصوص عليها تعيق ممارسة العهدة الانتخابية ،ويعود للوالي تقدير ذلك،طالما أن القانون منحه لوحده سلطة اتخاذ القرار بتوقيف ،ولم يشترط نص المادة 43 من قانون البلدية 11-10 أن يكون هذا القرار مسببا ،على الرغم من أن القانون البلدية السابق ،90-08 في المادة 32 منه أن يكون القرار معلل ، [2].

ولقد أحسن المشرع في المادة 32 عندما اشترط التسبيب القرار من جانب الوالي لما لهذه الضمانة من أثر عميق على المستوى القانوني ،ذلك التسبيب يمكن الجهة الإدارية أو الجهة القضائية المختصة أو أعضاء المجلس الشعبي البلدي من معرفة الأسباب التي من أجلها اصدر الوالي قرار الإيقاف [3] لأن الغاية من قرار التوقيف هو الحفاظ على نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي ،أما إذا كان يهدف إلى انتقام أو تحقيق أغراض سياسية وحزبية ،فإنه يكون معيبا بالانحراف بالسلطة ،مما يجعله باطلا [4] كما أن استمرار المنتخب المتابع أمام القضاء الجزائي رغم برائته الاحتمالية ،قد يسبب ضررا لدى الرأي العام البلدي [5]إذن التوقيف إجراء مؤقت في انتظار صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة أو بانتهاء مدة التوقيف حسب القانون القديم ينجم عنه التجميد المؤقت لعضوية المنتخب المحلي وعدم الاستمرار في أداء مهامه الانتخابية إلى غاية صدور الحكم القضائية إما ببراءته ومن استعادة وضعه القانوني تلقائيا وفوريا كمنتخب، دون الحاجة إلى قرار من الوالي أو محاولة المجلس الشعبي البلدي

1 –د/عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الإداري** ،المرجع السابق ،ص 414.

2 –د/كمال جعلاب ،**الإدارة المحلية وتطبيقاتها (الجزائر ،بريطانيا ،فرنسا)**،المرجع السابق ،ص 157،158.

3 –د/عمار بوضياف ،**شرح قانون البلدية** ،المرجع السابق،ص285.

4 –د/محمد الصغير بعلي ،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ،مرجع سابق ،ص 98.

5 – د/محمد الصغير بعلي ،**القرارات الإدارية** ،المرجع السابق ،ص 92.

،وإما الحكم بالإدانة وهو مايترتب عليه سقوط صفته كعضو منتخب وتعويضه وفق الإجراءات المعمول بها قانونا .[1] إلا أن التطبيق الفعلي للمادة 43 يطرح الكثير من الإشكاليات فمثلا صدر قرار عن والي الجزائر يوسف شرفة الوالي السابق، بإنهاء مهام رئيس بلدية باب الواد "م. م" كونه متابعا قضائيا. فإن قرار إنهاء مهام رئيس البلدية، جاء اعتمادا على المادة 43 من قانون البلدية بحسب جريدة "الشروق"[2]،وهنا خطأ في تطبيق المادة 43 وإنما كان لا بد من صدور قرار التوقيف وليس إنهاء المهام ، إلا غاية صدور القرار النهائي.إلا أن هذه الآلية الرقابية المنصوص عليها في قانون البلدية 11-10 بخصوص تعرضه لمتابعة قضائية ،كان لابد من تضمنها كشرط للترشح للمجلس الشعبي البلدي حسب المادة 184 من أمر 21-01 المتضمن القانوني العضوي بنظام الانتخابات مدام أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لها الحق في رفض أو قبول أي ترشح وخاصة أنها تعتمد في ذلك على التقارير الأمينة ،فمن باب أولى أن يكون رئيس البلدية لم يتعرض مسبقا لأي متابعة لتجنب حالة الشغور.

2-**الإقصاء :**خلافا للإيقاف الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون ،والإسقاط لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه ،فعندما تثبت إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة فلا يتصور احتفاظه بالعضوية لأن ذلك يمس بمصداقية المجلس الشعبي البلدي لذا تعين إبعاده [3] إذن فهو إجراء تأدبي مقرون بعقوبة جزائية كما يسعى قرار الإقصاء للحفاظ على سمعة ونزاهة مصداقية التمثيل الشعبي [4]

اعتمد المشرع الجزائري بداية على المرسوم كوسيلة لإقصاء حيث نصت المادة 92 مكرر من أمر رقم 67-24 المتعلق بالبلدية" في حالة إقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدي ،يجتمع المجلس وجوبا

1 - أ.د. بن عيشة عبد الحميد، **تطور نظام الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،تاريخ نشر المقال :2018/03/05 ،المجلد 55 ،العدد 1،ص ،110.

2 -مقال منشور في جريدة الشروق ،**بعنوان والي العاصمة ينهي مهام رئيس بلدية باب الواد،تاريخ** نشر المقال :2020/02/28 على الرابط الإلكتروني https://www.echoroukonline.com أطلع عليه يوم 2023/05/08 على الساعة ،23:02

3 -د/عمار بوضياف ،**شرح قانون البلدية** ،المرجع السابق،ص285

4 - د/محمد الصغير بعلي ،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ،المرجع السابق ،ص 100،101

لإبداء رأيه في جلسة مغلقة ،يستمع أثنائها إلى العضو المعني،يرفع الوالي رأي المجلس مرفقا بملاحظاته إلى وزير الداخلية بعد استشارة مكتب التنسيق الولائي ،يتم الإقصاء بموجب **مرسوم** "[1] جاءت المادة السالفة غامضة من ذكر أسباب الإقصاء ،مما يفتح المجال أمام السلطة المركزية للتعسف في استخدام هذا الحق من جهة ومن جهة أخرى فبالإضافة للوالي الذي يعتبر جهة وصية على البلدية ،منح القانون صلاحية الإقصاء لرئيس الجمهورية ،وبهذا أضاف جهة وصية أخرى على البلديات ،وهو ما يطعن في استقلالية البلدية باعتبارها الهيئة القاعدية اللامركزية الإدارية وذلك رغم الاعتراف للمجلس بإبداء الرأي ،والسماع للعضو المعني،إلا أن هذا الرأي لا يلزم السلطة المركزية .[2] ثم جاء القانون رقم 90-08 ليبين سبب الإقصاء الرئيسي من خلال نص المادة 33 منه على أنه "يقصى نهائيا من المجلس الشعبي البلدي المنتخب البلدي الذي تعرض لإدانة جزائية ويعلن المجلس الشعبي البلدي قانونا هذا الإقصاء ،يصدر الوالي قرار إثبات الإقصاء " [3] ونجدها قد أشارت صراحة أن المجلس الشعبي هو من يعلن هذا الإقصاء ويثبت هذا الإقصاء بموجب **قرار من الوالي** [4]ليجسد قانون البلدية الحالي 11-10 حسب المادة 44 منه مظهرا من مظاهر الوصاية المخففة ،لأن الإقصاء في حالة الإدانة الجزائية النهائية يكون بقوة القانون وليس بقرار الوالي كما هو عليه الحال في التوقيف ،إذ أن قرار الوالي في حالة الإقصاء ليس سوى "**مثبت**" وكاشف لحكم مقرر قانونا وهو الإقصاء عند الإدانة الجزائية النهائية لأسباب المذكورة في المادة 43 المتعلقة بالتوقيف .[5] ومن وجهة نظرنا تعتبر الإدانة الجزائية النهائية شرطا لإنهاء العضوية بصفة نهائية سواءا كانت سالبة للحرية أو غير سالبة للحرية نافذة أو غير نافذة ،أي استنفذ فيها المحكوم عليه جميع إجراءات المتعلقة بحقه في الإستئناف أمام المجلس القضائي والطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ،لأن الواقع العملي مرات يكون فيه تعسف في استعمال السلطة ، وخاصة إذا الحكم بالإدانة ابتدائيا ،والسؤال الذي نطرحه هل يمكن الطعن القضائي في قرار الإقصاء طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟وهل هذا الإقصاء نهائي مدى الحياة يمنع صاحبه من ترشح مستقبلا ؟ فنجد الجواب من خلال نص المادة 184 الفقرة 5 من

1- قانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 يوليو 1981، يعدل ويتمم الأمر رقم 67-24 يتضمن **القانون البلدي** (ملغى) مرجع سابق

2-برازة وهيبة ،**استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري** ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ،المرجع السابق ،ص 215.

3 -قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990،**يتعلق بالبلدية** (ملغى) المرجع السابق ،ص491

4 -د/عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الإداري** ،المرجع السابق ،ص .414

5 - د/كمال جعلاب ،**الإدارة المحلية وتطبيقاتها (الجزائر ،بريطانيا ،فرنسا)**،المرجع السابق ،ص158.

أمر 21-01 أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره .[1]

ثانيا :الإقالة والحل.

1-الإقالة:هو وضع حد نهائي ودائم للعضوية بالمجلس الشعبي البلدي أي سحب وإلغاء صفة المنتخب البلدي عنه أي أن الإقالة تؤدي إلى إلغاء مركز قانوني [2] وبالتالي فهي أحكام تسري على جميع الأعضاء بما فيهم رئيسه [3]يقال رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لقوانين البلدية الصادرة في الجزائر بموجب قرار يتخذه الوالي باعتباره السلطة الوصية ،فنصت المادة 90 من أمر رقم 67-24 المتعلق بالبلدية " كل من تخلف من أعضاء المجلس الشعبي البدي عن تلبية ثلاث دعوات حضور متتالية بدون سبب يعتبره المجلس مشروعا وصحيحا ،فإنه يجوز بعد تكليفه بتقديم إيضاحاته ،التصريح باستقالته من قبل الوالي إلا إذا طعن في ذلك خلال عشرة أيام من التبليغ أمام المحكمة المختصة "[4] استعمل المشرع الجزائري في قانون البلدية لسنة 1967 مصطلح الاستقالة وهو يفيد أنه بمجرد توفر عنصر التخلف عن تلبية ثلاث دعوات متتالية بدون سبب ،وإقرار المجلس البلدي بعدم مشروعية السبب ،يعتبر العضو مستقيلا بقوة القانون ،مع قيام الوالي بالتصريح عن الاستقالة [5]، إلا أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية استعمل مصطلح الإقالة حيث نصت المادة 31 منه على أنه " يصرح الوالي فورا بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانونا أو تعتريه حالة من حالات التنافي "[6] وبناءا عليه يشترط لصحة قرار الإقالة إلى وجود المنتخب في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب أو في حالة التنافي أو التعرض طبقا للقانون الذي يخضع له المنتخب في عمله أو وظيفته ويعود الاختصاص التصريح بالإقالة للسيد الوالي ويترتب عنه استخلاف العضو المقال [7]

1 – أمر 21-01 المؤرخ في المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 ،يتضمن القانون العضوي **المتعلق بالنظام الانتخابات** ،ص27.

2 – د/محمد الصغير بعلي ،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ،المرجع السابق ،ص 99.

3– أ.علاء الدين عشي،**مدخل القانون الإداري** ،**الجزء الأول** ،**التنظيم الإداري** ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،ط.2009،ص140.

4– أمر رقم 67-24 يتضمن **قانون البلدية** (ملغى) المرجع السابق ،ص 99.

5 – برازة وهيبة ،**استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري** ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ،المرجع سابق ،ص 214..

6 –قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990،**يتعلق بالبلدية (ملغى)** المرجع السابق ،ص491

7 – د/محمد الصغير بعلي ،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ،المرجع السابق ،ص 99.

لم يتناول المشرع الجزائري في قانون البلدية الحالي 11-10 مصلح الإقالة صراحة بل استعمال مصطلح" الاستقالة التلقائية "وهذا ما نصت عليه المادة 45 منه "يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كلّ عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة، في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار
المجلس حضوريا ،يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي بعد سماع المنتخب المعني ويخطر الوالي بذلك " [1]وقد ذكر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الحالي حالة عدم القابلية للانتخاب والمتمثلة في عدم السماح لبعض الموظفين من الترشح في القوائم الانتخابية أثناء ممارسة وظائفهم في دائرة اختصاصهم و لمدة سنة [2] آما حالة التنافي المنصوص عليها قانونا كتنافي الجمع بين عضوية المجلس الشعبي الوطني ورئاسة المجلس الشعبي البلدي أو تنافي المهنة أو الوظيفة التي يشغلها الشخص مع رئاسة المجلس الشعبي البلدي [3] وعليه يصرح الوالي بإقالة كل عضو يوجد في حالة تنافي مع عضوية المجلس الشعبي البلدي أو عدم قابلية الانتخاب [4]

2-الحل :يعتبر الحل أحد أخطر صور الرقابة الوصائية على التي تمس رئيس المجلس الشعبي البلدي وجميع أعضاءه وتهدف إلى إنهاء الوجود القانوني للمجلس ولذلك فإن حل المجلس الشعبي البلدي، [5] ويترتب عنه تجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها[6] بما فيهم رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا الإجراء مقيد بشروط وإجراءات حددها القانون االبلدية رقم 11-10 والمرسوم التنفيذي رقم 16-104المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية والولائية المحلة [7].

حيث نص المشرع الجزائري على هذا السلطة في المادة 112 من أمر رقم 67-24 المتعلق بالبلدية "لا يجوز حل المجلس إلا بموجب مرسوم وبموجب قرار مسبب يصدره وزير الداخلية بناءا على تقرير من

---

1 – قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ،**يتعلق بالبلدية** ،المرجع السابق ،ص11

2 – أنظر المادة 188 من أمر رقم 21-01 المؤرخ في المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 ،يتضمن القانون العضوي **المتعلق بالنظام الانتخابات** ،ص28.

3 – أ.شدادي محسن ،أ بوعمران عادل ،**الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في القانون الجزائري** ،المقال السابق ،ص116.

4 – د/كمال جعلاب ،**الإدارة المحلية وتطبيقاتها (الجزائر ،بريطانيا ،فرنسا)**،المرجع السابق ،ص99.

5– د/كمال جعلاب ،**الإدارة المحلية وتطبيقاتها (الجزائر ،بريطانيا ،فرنسا)**،المرجع السابق ،ص163.

6 –د/عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الإداري** ،المرجع السابق ،ص .412.

7–راجع المادة 46 من **قانون البلدية** رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011،وكذا نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 المؤرخ في 21 مارس سنة 2016،**المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية والولائية المحلة .**

الوالي " ومن آثار هذا الإجراء مانصت عليه المادة 113 من أمر رقم 67- 24المتعلق بالبلدية "تعين الوالي مجلس مؤقت يكلف بتسيير شؤون البلدية " وطبقا للمادة 115 المتعلق بالبلدية من أمر رقم 67-24 "تجرى انتخابات جديدة في مهلة أقصاها شهرين"[1]

يتبين أن المشرع الجزائري جعل الحل مطلقا دون تقيد إعماله بأسباب تحول دون تعسف السلطة المركزية ،وهو ما يمس باستقلالية الجماعات المحلية لتمتع الجهة الوصية بسلطة واسعة في تقدير إعمال هذا الأسلوب ،بالإضافة إلى عدم حصر أسباب الحل[2]

واستمر المشرع الجزائري في اعتماد هذا الأسلوب من خلال القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية حيث نصت المادة 34 منه "يحل المجلس الشعبي البلدي بكامله في الحالات الآتية "ويكون الحل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية حسب نص المادة 35 من القانون 90-08 [3] وهنا عمد المشرع إلى تحديد وحصر الحالات التي يحل بسببها المجلس ،إلا أنه لم يحدد الجهة أو السلطة الإدارية المختصة قانونا بحل المجلس الشعبي البلدي (رئيس الجمهورية أم رئيس الحكومة) وخاصة انه في ظل دستور 1989 كان للمرسوم شكلان ،مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية ومرسوم تنفيذي يصدر عن رئيس الحكومة وهذا الوضع لم يكن مطروح وقتها بالنسبة للقانون البلدي الفرنسي فنجد أن المادة 4-121 نصت على أن حل المجلس الشعبي البلدي يستلزم ثلاث شروط توقيع المرسوم من طرف رئيس الجهورية ،أن يكون معللا ، نشره في الجريدة الرسمية .أما من الناحية الفعلية فقد تم حل المجالس الشعبية البلدية بموجب مرسوم تنفيذي.[4]

وأخيرا في قانون البلدية الحالي رقم 11-10 المتعلق بالبلدية أضاف المشرع الجزائري حالتين أخرى للحل وهما حالة خرق أحكام دستورية ،وحالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب طبقا لنص المادة 46 منه ،وأزال الغموض عن الجهة المختصة في الحل والتجديد وهو رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزير المكلف بالداخلية طبقا لنص المادة 47 منه [5]

1 – أمر رقم 67-24 يتضمن **قانون البلدية** (ملغى) المرجع السابق ،ص 100،101.

2 – برازة وهيبة ،**استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري** ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ،مرجع سابق ،ص 221.

3- قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990،**يتعلق بالبلدية (ملغى)** المرجع السابق ،ص491.

4 – د/محمد الصغير بعلي ،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ،المرجع السابق ،ص 107،108.

5 – قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ،**يتعلق بالبلدية** ،المرجع السابق ،ص11.

ويبقى الحل أسلوب في يد السلطة الوصية لمواجهة حالات الانسداد والتصدعات والانشقاقات الدورية التي تؤثر بصفة مباشرة على مصالح المواطن ويوقف العجلة التنموية المحلية .[1]

الفرع الثاني :الرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات ولا مجال للعمل الفردي فيه ويرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي أعماله [2] وقد فرض قانون البلدية العديد من القيود على المداولات حتى تصبح كاملة وقابلة للتنفيذ وهي الوصاية على الأعمال [3] إما قبل شروع رئيس المجلس الشعبي البلدي في عمله أو أثناء العمل ،أو بعده

وليس الهدف من هذه الرقابة الوصائية تعديل تلك المداولات بالإضافة أو الحذف، بل التحقق من مشروعيتها ومطابقتها للقوانين واللوائح ومن ثم المصادقة عليها في جملتها أو عدم المصادقة عليها، كما يحق للسلطة الوصية إبطال المداولات إذا تحققت حالة من الحالات المحددة في القانون والتي تستدعي ذلك، ولا تقتصر أعمال السلطة المحلية على الأعمال الإيجابية، بل قد تمتنع عن القيام بواجباتها المحددة قانونا بما يعطل سير المرفق العام ويخل بالنظام العمومي، فتتدخل السلطة الوصية وتحل محل السلطة المحلية للقيام بالأعمال التي امتنعت عن أدائه [4]

أولا:الموافقة المسبقة والمصادقة .

1- **الموافقة المسبقة(الإذن المسبق)** :وهو ما يعرف بالترخيص وفي هذه الحالة يلزم القانون الهيئات المحلية الحصول على هذا الترخيص قبل مباشرة العمل الذي تنوي القيام به وفي حالة ما إذا اشترط القانون الحصول على الإذن فإن أي تصرف بدونه يقع باطلا وهذا لأن الإذن إجراء قانوني لازم وسابق أي تشترط الرجوع للسلطة الوصية التي لا تأذن إلا بالأعمال التي تحقق الصالح العام [5]فبرجوع لموقف المشرع الجزائري نجده قد عالجها في جميع القوانين المتعلقة بالبلدية بداية من الأمر

1 -بشير فريك ،**منتخبو البلديات ،مفسدون أم ضحايا ؟**،المرجع السابق ،ص232،231.

2 – أ.علاء الدين عشي،مدخل **القانون الإداري ،الجزء الأول ،التنظيم الإداري** ،المرجع السابق ،ص 137.

3 – أ.علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية** ،المرجع السابق ،ص 55.

4- جمال ونوقي،**آليات الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري** ،المقال السابق ،ص375.

5-د/عبد الحليم بن مشري ،**نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر**،الملتقى الدولي الخامس حول " **دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية** " المنعقد يوم 04/03 ماي سنة 2009، من طرف مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،

67-24 المتعلق بالبلدية حيث نصت المادة 188 منه "للمؤسسات العمومية أن تقبل أو ترفض الهبات والوصايا الممنوحة لها دون قيد أو شرط أو تخصيص عقاري " وعندما تكون الهبات مقيدة بالتزامات أو شروط أو تخصيص عقاري ،فالمجلس الشعبي البلدي **أن يـإذن** بالقبول أو الرفض بعد أخذ **رأي الوالي** "[1] أما بالنسبة للقانون 90-08 يتعلق بالبلدية " حي نصت المادة 92 منه "تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية تتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة[2]أما القانوني الحالي رقم 11-10 المتعلق بالبلدية نص صراحة على مصطلح الموافق المسبقة حيث نصت المادة 106" تخضع توأمة بلدية ما مع بلدية

أو أي جماعة إقليمية أجنبية أخرى إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية كما نصت المادة114 " يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي،باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بالبيئة"[3] بمعنى أن المشاريع التي لها علاقة بالبيئة تخضع لترخيص وموافقة مسبقة من الإدارة المركزية حسب القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار تنمية المستدامة حيث نصت المادة 19 منه على أنه " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجز عن إستغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي"[4]

2- **المصادقة** :وهي الإجازة التي تمنحها الوصاية لسريان القرار المحلي وإنتاجه لآثاره القانونية أو بمعنى أدق إقرار من الوصاية بإنتاج القرار المحلي لأثاره القانونية لسلامته ومشروعيته [5] أو بعبارة

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل ،منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد السادس ،أفريل 2010 ،ص 108.

1 – أمر رقم 67-24 يتضمن **قانون البلدية** (ملغى) المرجع السابق ،ص 105.

2 – قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990،**يتعلق بالبلدية (ملغى)** المرجع السابق ،ص496.

3 – قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ،**يتعلق بالبلدية** ،المرجع السابق ،ص17،18.

4 –لقانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار تنمية المستدامة،الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003،ص12.

5- أ.شدادي محسن ،أ بوعمران عادل ،**الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في القانون الجزائري** ،المقال السابق ،ص117.

أخرى إمهار المداولات الصيغة التنفيذية حتى تكتمل ولادة هذه المداولة [1]وتأرجح موقف المشرع الجزائري في التعامل مع إجراء التصديق كوسيلة لرقابة المشروعية ،فقد أكد المشرع الجزائري من خلال الأمر 67-24 المتعلق بالبلدية حيث نصت المادة 107 منه على أنه " تنفذ قرارات مداولات المجلس الشعبي البلدي بعد عشرين يوما من إيداعها لدى الوالي ،غير أن المداولات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من السلطة العليا المسؤولية ،وهي المداولات التي تتناول المواضع التالية :الميزانيات والحسابات وكل ما يؤسس أو يلغى أو يعدل الضرائب والأداءات والرسوم ،نقل الملكية والامتلاك والمبادلات العقارية،القروض،عدد الموظفين وأجورهم ،قبول الهبات والوصايا المقيدة بالتزامات أو شروط أو تخصيصات لفائدة البلدية أو المؤسسات أو المصالح البلدية ،محاضر المزايدات والمناقصات" [2].يظهر جليا أن المشرع في قانون البلدية سنة 1967 جعل المصادقة قيدا على العمل التداولي في معظم مداولاته وهذا لم يكن بموجب قانون البلدية فحسب بل بموجب نصوص أخرى والمتمثلة أساسا في المرسوم التنفيذي رقم 82-31 المحدد لاختصاصات رئيس الدائرة والذي منحت المادة 05[3] منه له صلاحيات ممارسة الوصاية على المجالس الشعبية البلدية بتفويض من الوالي لاكن بشروط

1 – أ.علاء الدين عشي،مدخل **شرح قانون البلدية** ،المرجع السابق ،ص 56.

2 – أمر رقم 67-24 يتضمن **قانون البلدية** (ملغى) المرجع السابق ،ص 100.

3 –مرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1402 هـ الموافق لـ23 يناير سنة 1982 ،**يحدد صلاحيات رئيس الدائرة**،ج.ر العدد 4،المؤرخة في في 30ربيع الأول عام 1402 هـ الموافق لـ26 يناير سنة 1982،**(ملغى)**.

المادة 05: يمارس رئيس الدائرة الوصاية على أعمال الهيئات البلدية وفق الشروط الآتية :

أ- الموافقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة والتي يكون موضوعها :

-ميزانيات البلديات والهيئات المشتركة بين البلديات التابعة للدائرة نفسها وحساباتها.

-تسعيرات رسوم الطرق ووقوف السيارات والإيجار المفروض على ملحقات الطرق وتوابعها والرسوم الواجب تحصيلها لمصلحة البلديات بصورة أعم .

-شروط عقود الايجار التي تتجاوز مدتها 9 سنوات .

-نقل ملكية العقارات والتنازل عنها وتبادلها.

-تغير تخصيص ملكية البلدية وإعدادها لمصلحة عمومية .

-المناقصات والمحاضر والإجراءات،الهبات والوصايا .

ب-الموافقة على المداولات والأعمال الخاصة بتسيير المستخدمين في البلدية ماعدا حركاتهم الإدارية وإنهاء مهامهم.

،وبالنظر لحجم المداولات الواردة في المادة السالفة الذكر ،وربطها بالمادة 107 من قانون البلدية ،يصبح المبدأ العام في أعمال المجالس المنتخبة ،التصديق وليس النفاذ المباشر [1]

ثم قلص المشرع الجزائري بموجب قانون البلدية رقم 90-08 من المداولات الواجب تصديقها من طرف السلطة الوصية فنصت المادة 42 منه على أنه "لا تنفذ المداولات التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد أن يصادق عليها الوالي،الميزانيات والحسابات ،إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية " [2]والأصل أن المداولات نافذة بحكم القانون خلال أجل قدره خمسة عشر يوما من إيداعها لدى الولاية لاكن المادة 42السالفة الذكر نصت على استثناء لهذا المبدأ فحددت نفاذ المداولات خلال ثلاثين يوما من إيداعها لدى الولاية بالنسبة للميزانيات والحسابات ،إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية([3])،وأجاز للمجلس الشعبي البلدي وعلى رأسهم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته المثل أمام القضاء حسب المادة 46 منه على الطعن أمام المحكمة المختصة في قرار الوالي القاضي برفض المصادقة عليها [4] إلا أن المشرع الجزائري بعد مرور (4) سنوات صدر المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها [5].فتح المجال لرئيس الدائرة بممارسة صلاحيات الوصاية على المجلس

---

1 – برازة وهيبة ،**استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري** ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ،المرجع السابق ،ص 229،230.

2–قانون رقم 90–08 المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990،**يتعلق بالبلدية (ملغى)** المرجع السابق ،ص.492.

3 – د/كمال جعلاب ،**الإدارة المحلية وتطبيقاتها (الجزائر ،بريطانيا ،فرنسا)**،مرجع سابق ،ص100.

– قانون رقم 90–08 المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990،**يتعلق بالبلدية (ملغى)**،المرجع نفسه ،ص4.492

5– المرسوم التنفيذي رقم 94–215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 1994 ، **يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها** ،الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في المؤرخ في 18 صفر عام 1415 هـ الموافق لـ 27 يوليو سنة 1994،ص6،7.

نصت المادة 10 على " أن يتولى رئيس الدائرة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها تحت **سلطة الوالي** وبتفويض منه على الخصوص بما يأتي:

– ينشط و ينسق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية و تنفيذها

– يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون والتي يكون موضوعها الميزانيات ،الحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها ،

–تعريفات حقوق مصلحة الطرق و توقف السيارات و الكراء لفائدة البلديات

–شروط الإيجار التي تتعدى مدتها 9 سنوات. تغير تخصيص ملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية

–المناقصات و الصفقات العمومية و المحاضر والإجراءات . لهبات و الوصايا .

– يوافق على المداولات و قرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة بحركات تنقلهم وإنهاء المهام ."

الشعبي البلدي وقام المشرع بتعميم الوصاية التي كان يمارسها على البلديات التي قل عدد سكانها 50.000 نسمة لتعمم الوصاية على جميع المجالس الشعبية البلدية [1]

ثم توجه المشرع الجزائري من خلال القانون البلدية رقم 11-10 المتعلقة بالبلدية بإطالة آجال نفاذ المداولة من 15 يوما إلى 21 يوما حيث صرّحت المادة 56 من قانون البلدية على أنّ مداولات المجلس الشعبي البلدي غير قابلة للتنفيذ إلّا بعد عرضها على جهة الوصاية أي الوالي من أجل المصادقة عليها وذلك في أجل 21 يوما، حيث أنه وفي حالة عدم المصادقة الصريحة عليها في الأجل هذا، تعتبر هذه المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون، وبالتالي يمكن اعتبار ذلك بمثابة تصديق ضمني من طرف الوالي، حيث أن السكوت يعتبر بمثابة رضا وقبول.كما حددت المادة 57 على سبيل الحصر بعض المداولات التي لا تنفذ إلّا بعد المصادقة الصريحة للوالي عليها، وتتمثل هذه المداولات في الميزانيات والحسابات؛ قبول الهبات والوصايا الأجنبية؛ اتفاقيات التوأمة؛ التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.وفي حالة عدم مصادقة الوالي للمداولات المتضمنة المواضيع أعلاه في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها[2]

ثانيا:الإلغاء والحلول :

1- **الإلغاء (البطلان)** :هو آلية رقابية أخرى تتعلق بالمداولات احترام لمبدأ المشروعية وضمان تدرج القواعد القانونية في الدولة [3] سواء الشكلية منها أو الموضوعية وخضوعها لسلطة الإلغاء من قبل السلطة الوصية لبطلانها المطلق أو النسبي ،بحيث يجوز كقاعدة عامة إلغاء المداولات عند مخالفاتها لأحكام الدستور والقوانين والتنظيمات المعمول بها [4].

1 – برازة وهيبة ،**استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري** ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ،المرجع السابق ،ص 232،233.

2 – مزغيش وليد، **الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، (دراسة في الآليات ومآلها)**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية الجزائر ،تاريخ النشر :2022/11/02 ،المجلد السادس ،العدد الثاني ،ص 901.

3 –د/محمد الصغير بعلي ،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ،المرجع السابق ،ص 103.

4 – أ.د. بن عيشة عبد الحميد، **تطور نظام الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري** ،المقال السابق ص،133.

أ- **البطلان المطلق** :حددت المادة 59 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية الحالات التي تؤدي إلى إبطال المداولات بقوة القانون، حيث تبطل بقوة القانون المداولات:

-المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات؛

-التي تمس برموز الدولة وشعاراتها؛

-غير المحررة باللغة العربية؛

ويعاين الوالي بطلان المداولة بموجب قرار ؛[1]

بما يعني أن المداولة تلد ميتة ولا أثر لها على الصعيد القانوني بموجب قرار معلل عن والي ولم يشر نص آجال بطلان المداولة من تاريخ إيداعها بالولاية

،وحسب رأي "**الدكتور عمار بوضياف** أن المشرع فتح المدة ولم يقيد الوالي بمجال زمني من باب محاربة الفساد من جميع الجوانب وبكل الوسائل القانونية" [2]

ب- **البطلان النسبي** :تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال طبقا للمادة 60 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية في حالة تعرض مصالح أعضاء المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، حيث لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أيّ عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج الموضوع محل تعارض المصالح، وإلا تعد المداولة باطلة وذلك بموجب قرار معلل من الوالي.حيث يجب على كل عضو موجود في وضعية تعارض المصالح التصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة وجود هذا الأخير في وضعية تعارض المصالح عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي الذي يرأسه.[3] وقد منح المشرع في مواجهة سلطة الرقابة المسلطة عليه من قبل الوالي جواز الطعن في القرار المتضمن بطلان المداولة عن طريق التظلم الإداري ،الذي يكون إما ولائيا يوجه للوالي باعتباره السلطة مصدرة القرار ،أو قد يكون رئاسيا إلى الوزير المكلف بالداخلية .كما أجاز له أيضا اللجوء على الطعن القضائي أمام المحاكم الإدارية دعوى الإلغاء في هذا القرار وفقا

1 – قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ،**يتعلق بالبلدية** ،المرجع السابق ،ص12.

2 – د/عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الإداري** ،المرجع السابق ،ص .420،418.

3 – مزغيش وليد، **الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر**،المقال السابق ،ص 902.

لإجراءات والأوضاع المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] وحرية الاختيار بين ممارسة التظلم الإداري والتوجه للقضاء جسدته المادة 61 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.[2]

2- **الحلول:** الحلول أو سلطة الاستبدال هو سلطة تمكن الجهات الوصية من إمكانية التقرير بدلا من الجهات اللامركزية بقيام الجهات المركزية مقام الجهات المحلية ببعض الالتزامات القانونية التي لم تلتزم بها أو أهملتها الجهات المحلية ويعد الحلول من أخطر أشكال إجراءات الرقابة لأنه يصبح نظيرا للسلطة الرئاسية ،مما قد يؤدي إلى تعسف في استعمال السلطة [3] لأن القاعدة العامة أن الهيئات اللامركزية تعمل بداءة ،ولا تتدخل الجهات الوصية إلا لاحقا طبقا للإجراءات التي يحددها القانون،وإذا كانت سلطة الحلول من الخصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئاسية ،فقد يسمح بها استثنائيا في نظام الوصاية الإدارية [4] فسلطة الحلول التي يتم يتمتع بها الوالي ليست مطلقة في كل الحالات بل هناك حالات محددة لممارستها ،تبقى من تقدير والي الولاية وحده وخاصة حالة تقدير درجة الأمن والنظام العام والإجراءات الواجب اتخاذها ،أي أنها تعد من الأعمال الاستثنائية التي قد يقوم بها الوالي ،والتي يرى فيها بعض الفقه أنها قد تكون شبه عادية [5] .وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المواد 100و101و102 من قانون البلدية.11-10

2-1حالات تطبيق الحلول :حددت المواد السابقة حالات الحلول في ثلاثة مجالات، هي:

أ- **امتناع السلطة البلدية** عن القيام بالإجراءات المتعلقة بحفظ النظام العام والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، وخاصة عدم التكفل بالعملية الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية، وطبقا للمادة 100 من قانون البلدية يمكن للوالي أن يتخذ كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والسكينة العمومية وديمومة المرافق العامة، وذلك عندما لا تقوم السلطات البلدية بهذه الواجبات

1 – أ.علاء الدين عشي،**شرح قانون البلدية** ،المرجع السابق ،ص 57.

2 –يعقوبي عبد الرزاق ،**الوجيز في شرح القانون الإداري**،المرجع السابق ،ص،131،130.

3–ط/د لعمري محمد ،**الرقابة على الجماعات المحلية في مجال عدم التركيز الإداري بين حتمية الوصاية وموجبات سلطة الحلول** ،مجلة الإجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،تاريخ النشر :2021/11/02 ،المجلد 13،العدد 28،ص 778.

4 – د/محمد الصغير بعلي ،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ،المرجع السابق ،ص 103.

– أ.علاء الدين عشي،مدخل **القانون الإداري** ،**الجزء الأول** ،**التنظيم الإداري** ،المرجع السابق ،ص 5.146

ب- **امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي** عن اتخاذ القرارات الموكلة له بموجب القوانين والتنظيمات، ففي هذه الحالة يقوم الوالي بإعذاره للقيام بعمله خلال أجل معين، فإذا انتهى الأجل دون القيام بالعمل المطلوب، تدخل الوالي تلقائيا للقيام به. طبقا لنص المادة 101.[1]

ت- **حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية** ،فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في القانون ،فان سلطة الحلول في مجال الميزانية تكون في الحالات التالية :

-عدم توازن الميزانية أو عدم نصها على النفقات الإجبارية :يرجع الوالي هذه الميزانية مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي استلامها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ليخضعها لمداولة ثانية خلال 10 أيام ،إذا صوت المجلس مجدد على الميزانية بدون توازن أو بدون تضمين نفقات إجبارية فيعذره الوالي وإذا لم يصوت وفق الشروط السابقة خلال 8 أيام من تاريخ اعذاره يقوم الوالي بضبطها تلقائي.

-عجز مترتب عن تنفيذ الميزانية :يتوجب على المجلس اتخاذ التدابير لامتصاص العجز وضمان توازن الميزانية الإضافية ،وإذا لم يتخذ المجلس الإجراءات الضرورية يتدخل الوالي لامتصاص العجز على مدى سنتين ماليتين أو أكثر.

-عدم التصويت على الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس:يقوم الوالي باستدعاء المجلس في دورة غير عادية للمصادقة عليها بعد انقضاء الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية الأولية وفي حالة عدم التوصل إلى المصادقة على الميزانية في الدورة غير العادية فان الوالي يضبطها تلقائيا[2]

.المطلب الثاني:الرقابة غير وصائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي .

لقد تطرقنا إلى أن المشرع الجزائري جعل من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته وجعله قاعدة اللامركزية، ونتيجة لاعتبارات منها التاريخية ومنها السياسية،والاجتماعية ، أبقى المشرع الجزائري هذا المجلس تحت الوصاية الدائمة للدولة ممثلة في شخص والي الولاية، بالإضافة إلى وجود رقابة وصائية هناك رقابة مالية وأخري قضائية سنفصلها في الفرع الأول ،ورقابة من المجتمع المدني ومن الإعلام والأحزاب السياسية وحتى المواطن وهذا ما سيتم دراسته في الفرع الثاني.

1 – جمال ونوقي،**آليات الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري** ،المقال السابق ،ص379.

2 – د/كمال جعلاب ،**الإدارة المحلية وتطبيقاتها (الجزائر ،بريطانيا ،فرنسا)**،المرجع السابق ،ص161،162.

الفرع الأول:الرقابة المالية والقضائية .

أولا:الرقابة المالية :تهدف الرقابة بشكل أساسي إلى التأكد من سلامة صحة العمليات المالية بشقيها الإيرادي ولإنفاقي ،وهل تمت بما ينص عليه القانون عند التنفيذ ،فالرقابة أداة فعالة للحفاظ على المال العام دون تبذير أو إسراف ،إلا أنه لا يجب المبالغة في عملية الرقابة ،حتى لا تؤدي إلى عرقلة النشاط الاقتصادي ،ولقد اتفق علماء الإدارة والمالية والاقتصاد أن أي نظام إداري أو مالي لا تتوفر فيه رقابة فعالة ومنتظمة يعتبر نظاما ناقصا يفتقر إلى مقومات وجوده [1]وتعرف الرقابة المالية من المفهوم القانوني على أنها: " الرقابة اليتي تمارس من قبل الإدارة نفسها فهي ذاتية سواء كانت خارجية تمارس من قبل أجهزة مركزية مستقلة، أم كانت رقابة داخلية تمارس من داخل الجهاز الإداري[2]فالرقابة المالية كغيرها من الصور الأخرى التي يخضع لها النشاط الإداري للبلدية ، وبما أن رئيس البلدية هو المسير الأول لماليتها كونه الآمر بالصرف [3]للنفقات وله مهمة متابعة تطور مالية البلدية ،كما له الحق في اتخاذ المبادرات لتطوير مدا خيل البلدية عن طريق إبرام عقود اقتناء الأملاك والصفقات والإيجارات وممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية [4] فخلال تسييره لها يخضع لعدة أنواع من الرقابة وهي:

1- الرقابة السابقة:

أطلق عليها البعض اسم" **الرقابة الوقائية أو الرقابة المانعة**" ، تقوم على الموافقة المسبقة على القرارات المتعلقة بصرف الأموال، بهدف اكتشاف المشاكل الممكن حدوثها وتحليلها لمعالجتها وتفاديها قبل حدوثها، فهي إذن إجراء وقائي يهدف لمنع وقوع أي تجاوزات غير مشروع ،وتمارس من طرف المراقب المالي و المحاسب العمومي[5]

أ- **رقابة المراقب المالي** : لم يعرف المشرع الجزائري المراقب المالي وإنما بين مهام واختصاصات وطريقة تعيين المراقب المالي ،وقد نصت المادة 60 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة

1 -د/محمد ساحل ،**المالية العامة** ،المرجع السابق ،ص 265.

2 - د،حمدي سليمان القبيلات ،**الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية وتطبيقية)**،المرجع السابق ،ص14.

3 - المادة 81 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ،**يتعلق بالبلدية** ،المرجع السابق ،ص14

4 - المادة 82 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ،**يتعلق بالبلدية** ،السالف الذكر،ص14

5- ط/د ملياني صليحة **ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته كآمر بالصرف**،المقال السابق ،ص 55.

العمومية ، المعدل والمتمم على أن "الأعوان المكلفون بممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة يعينون من قبل الوزير المكلف بالمالية"[1]

إلا أنه بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-381 يتعلق بمصالح المراقبة المالية ،أصبح للمراقب المالي يدير مصلحة المراقبة المالية ،تحت سلطة المدير العام للميزانية ، ويمارس مهامه الرقابية لدى . الإدارة المركزية، الولاية ، **البلدية** .[2]

و تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على :

- ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة،
- الميزانيات الملحقة،
- الحسابات الخاصة بالخزينة ،
- **ميزانيات البلديات،**[3]

حيث تخضع القرارات المتضمنة التزاما مسبقا بالنفقات قبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي والنفقات العمومية، سواء كانت مخصصة للتسيير أو للتجهيز يجب أن تخضع للرقابة المسبقة وذلك بالتحقق من صفة الآمر بالصرف ومن تطابق الالتزامات مع القوانين

والتنظيمات المعمول بها، كما أنه يجب التحقق من توفر الاعتمادات المالية أو المناصب المالية اللازمة ومن التخصيص القانوني للنفقة(تسجيل النفقة في الباب الملائم، وفي المادة المعنية)، أيضا التحقق من تطابق المبلغ المحدد في الالتزام مع الوثائق الأخرى الملحقة بوثيقة الالتزام[4]

ب- **رقابة أمين الخزينة** : أو القابض البلدي سابقا أو المحاسب العمومي هو الشخص المكلف بتسيير المحاسبة وهو المكلف بصفة رسمية بالتنفيذ الفعلي للنفقات والإيرادات وكذا عمليات الخزينة، وكذلك لفائدة المؤسسات العمومية.كما يعد محاسبا عموميا كل شخص معين قانونا للقيام فضلا عن عمليات التحصيل والدفع بالعمليات التالية :

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات،

1-القانون رقم 90 -21 **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، المعدل والمتمم ،المرجع السابق ،ص1137.

2 – المواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 -381 **يتعلق بمصالح المراقبة المالية**، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011، ج.ر العدد 64، المؤرخة في بتاريخ 02 محرم عام 1433 الموافق 27 نوفمبر 2011 ،ص20.

3 – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 **لمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم ها** ، المؤرخ في 28ذي القعدة عام 1430 الموافق 16نوفمبر سنة2009، ج.ر ، العدد 67 ، المؤرخة في 02 ذو الحجة عام 1430 المرافق 19 نوفمبر سنة 2009،ص3.

4 – ط/د ملياني صليحة **ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته كآمر بالصرف**،المقال السابق56.

- ضمان حراسة الأموال والسندات والقيم،
- تداول الأموال والسندات والقيم ،
- حركة حسابات الموجودات،

وبهذا يلاحظ أن دور المحاسب العمومي مزدوج فهو يقوم بتنفيذ النفقات و الإيرادات العامة من جهة، ويؤدي دورا رقابيا هاما من جهة أخرى[1] حيث يتمتع أمين الخزينة بصلاحية الرقابة على تنفيذ الميزانية، إذ يطلب ملف النفقة المقدمة إليه للتحقق من مدى شرعيتها، وإذا تأكد من شرعيتها يقوم بوضع التأشيرة القابلة للدفع، مما يسمح بتسليم مبلغ النفقة إلى الدائن بها، أما إذا تأكد من عدم شرعيتها يمكنه رفض القيام بالتسديد أو الدفع[2]

ت- **رقابة المجلس الشعبي البلدي:**نصت المادة 16 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إراداته ،ويراقب عمل السلطات لعمومية"[3] عن طريق الصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في قانون البلدية 11-10 في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة [4] وهي رقابة داخلية ،كما أنها ذاتية تمارس من أجهزة إدارية منتخبة على جهاز إداري منتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي [5] وأهمها في المحال المالي فطبقا للمادة 180 من قانون البلدية يصادق على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية ،وتمم المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة وبابا بباب ،كما يخضع إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي [6]

ث- **رقابة لجنة صفقات البلدية:** أحدث المرسوم الرئاسي 15-247 تغير هيكليا ونوعيا فيما يخص أحكام الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية حيث جاء في نص المادة 106 منه " تحدث المصلحة المتعاقدة **في إطار الرقابة الداخلية** لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض

1 – سكوتي خالد ، **دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية الجزائر ،تاريخ النشر :2020/04/29 ،المجلد 09 ،العدد03 ،ص 93.

2 – ط/د ملياني صليحة **ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته كآمر بالصرف**،نفس المقال ،ص 56.

3 –مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ،**المتضمن التعديل الدستوري** ،المرجع السابق.

4 – د/كمال جعلاب ،**الإدارة المحلية وتطبيقاتها (الجزائر ،بريطانيا ،فرنسا)**،المرجع السابق ،ص163.

5 – د/محمد الصغير بعلي ،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ،المرجع السابق ،ص 95.

6 –د/عمار بوضياف ،**شرح قانون البلدية** ،المرجع السابق،203.

والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص **لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض**" ([1])

و على هذا الأساس القانوني لرئيس المجلس البلدي في إطار الرقابة الداخلية أن ينشئ لجنتين إحداهما لفتح الأظرفة والثانية لتقويم العروض وتحليلها، ، إلا أن تعيين أعضائها يكون من صلاحيات رئيس المجلس لوحده،ومن مهام هذه اللجنة مراقبة الصفقة حيث تتوج أعمالها بمنح التأشيرة أو رفضها، إلا أننا نلاحظ فيما يخص مراقبة صفقات البلدية من طرف هذه اللجنة أنها غير فعالة، معدومة

باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يملك الحق في اختيار المتعاقد مع التحفظ حول أحكام المتعلقة بمعايير اختيار المتعاقدين ، لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة المختصة و الوحيدة للموافقة على الصفقة حتى تكون نهائية طبقا لما ورد بالمادة 04 من قانون

الصفقات العمومية 15-247.[2]**أما في إطار الرقابة الخارجية** نصت المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.على أن لجنة الصفقات البلدية تتكون من :

- رئيس المجلس الشعبي أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة ،
- منتخبين أو اثنين عن المجلس الشعبي البلدي .
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة وهذا مايؤكد وصاية وزارة المالية على الصفقات العمومية .
- ممثل عن المصلحة التقنية المتعلقة بالصفقة ،وطبقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 تختص اللجنة البلدية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط ،وكذا الملاحق الخاصة بها وهذا ضمن الحد المالي المطلوب .[3]

ج- **رقابة مفتش الوظيف العمومي** :تمارس رقابة قبلية على كل العقود المتعلقة بتسيير الوسائل البشرية و كذا قرارات التعيين و الحركات و نهاية أو توقيف العلاقة المهنية[1]حيث نصت المادة 10من

1 – د/عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ،القسم الثاني ،المرجع السابق،105،106

2 – ط/د ملياني صليحة **ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته كآمر بالصرف**،مقال سابق ،ص 57..

3 – د/عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015** ،القسم الثاني ،مرجع سابق،105،106.

المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها.على أنه "يتم فتح المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية ،حسب الحالة بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعين أو السلطة الوصية " وطبقا لنص المادة 11 من المرسوم السالف الذكر يجب تبليغ نسخة من القرار أو المقرر المذكورين في المادة 10 أعلاه إلى المصالح المركزية أو المحلية التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية حسب الحالة في آجل أقصاه 5 أيام إبتداءا من تاريخ توقعها ،ويجب على المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفية العمومية أن تبدي رأيها في مطابقة القرار أو المقرر المنصوص عليها في الفقرة أعلاه للتنظيم المعمول به في اجل أقصاه 7 أيام " [2] وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لديه صلاحية في تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بموجب قرارات إدارية فإنه قراراته تخضع لرقابة الوظيف العمومي [3]

2- **الرقابة اللاحقة :** هذا النوع من الرقابة يتم بعد تنفيذ الميزانية العامة ،وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتم لتحقق من أن التنفيذ الفعلي للعمليات المالية قد تم وفقا للأنظمة واللوائح والتعليمات وذلك بهدف الكشف عن ما وقع من مخالفات وانحرافات مالية واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها وضمان عدم تكرار حدوثها [4]

أ- **رقابة مجلس المحاسبة :**مجلس المحاسبة هيئة وطنية أسست بهدف القيام بالرقابة على المال العام من أجل تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية ،حيث أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976 ليطلع بمهمة الرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة بجميع أنواعها [5] ومجلس المحاسبة لديه **صلاحيات**

---

1 – ساجي فاطيمة، **آليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر دراسة تحليلية لآليات الرقابة القانونية في التشريع الجزائري،** مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر ،تاريخ النشر :2022/06/15،المجلد 09 العدد 01 ،ص،596.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 **يحدد كيفيت تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها** المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 هـ،الموافق لـ 25 أفريل سنة 2012 ،ج.ر العدد 26 المؤرخة في 11جمادى الثانية عام 1433 هـ،الموافق لـ 3 ماي سنة 2012،ص12.

3 –عبد الوهاب بن بوضياف ،**معالم لتسير شؤون البلدية** المرجع سابق،ص 44.

4 – د/محمد ساحل ،**المالية العامة** ،المرجع السابق ،ص 271..

5 –د/برحماني محفوظ ،**الماليـة العامـة فـي التشـريع الجزائـري** ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،مصر ،طبعة سنة 2015 ،ص165،166.

إداريـة وقضـائية حيث نصت المادة 3 من أمر 95-20 متعلق بمجلس المحاسبة "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في مارسة المهمة الموكلة إليه " ونطاق اختصاصه نصت عليه المادة 7 منه حيث تخضع لرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة **والجماعات الإقليمية...** [1]

أما الأشخاص الخاضعين لرقابة مجلس المحاسبة اعتمد من حيث قانون المحاسبة العمومية" مبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وهذا المبدأ قررته المادة 55 والتي نصت على أن "وظيفة الأمر بالصرف تتنافى مع وظيفة المحاسب العمومي"،

ويعني هذا المبدأ، أن تنفيذ الميزانية العمومية يستدعي تدخل عونين من أعوان المحاسبة العمومية مستقلتان عن بعضهما البعض وهما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، بحيث يختص الأول بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمرحلة الإدارية، بينما يختص الثاني بإجراءات المرحلة المحاسبية.[2]و تؤدي الصلاحيات الإدارية والقضائية التي يمارسها بمجلس المحاسبة إلى نوعين من النتائج:

أ- 1النتائج الإدارية:

يصدر كل التوصيات والاقتراحات بغرض حسين فعالية ومردود تسيير المصالح والهيئات المعنية ويرسلها إلى مسئوليها وكذا إلى الوزراء وإلى السلطات الإدارية المعنية.

يطلع مسئولي المصالح والهيئات (رئيس المجلس الشعبي البلدي)التي خضعت للرقابة بملاحظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات أو بالوقائع أو المخالفات التي تلح ضررا بالخزينة العمومية .

يطلع رئيس مجلس المحاسبة السلطات الوصية للمصالح أو الهيئات المراقبة عن طريق مذكرة مبدئية بالنقائص المسجلة في مجال تطبيق

النصوص التي تسري على الأموال العمومية.

يعد بمجلس المحاسبة تقريرا سنويا تلخص فيه جميع المعاينات والملاحظات التي يرى أنه من الضروري إرسالها إلى رئيس الجمهورية.

---

1 -أمر 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995،**يتعلق بمجلس المحاسبة** ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 25 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 23يوليو سنة 1995،ص4.

2 - لطفاوي محمد عبد الباسط، **مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام**،مجلة دراسات وأبحاث ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر تاريخ نشر المقال :2020/04/18 ،المجلد 12 ،العدد ،3 ،ص 130.

ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بناء على قرار صادر عن رئيس الجمهورية. يرسل مجلس المحاسبة نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية.[1]

أ-2 النتائج القضائية :

عندما يكشف عن المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة قد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخلفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها، فتنص المادة 210 من قانون البلدية - 11 10على أنه " تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول."يقدم المشرع من خلال التقارير التي يعدها مجلس المحاسبة ضمانات كبيرة للمسيرين حتى يدافعوا عن أنفسهم بتقديم جميع التوضيحات قبل أي متابعة قضائية، والتي يرون أنها مناسبة لدفع المسؤولية عنهم أمام قضاة مجلس المحاسبة، وفي حالة وجود ممارسات يرى مجلس المحاسبة أنها وقائع جزائية يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا مباشرة ويخطر المعنيين وكذا السلطة التي يتبعونها[2] ومثال على ذلك تقريرها السنوي لسنة 2022 في **القسم المتعلق بالجماعات المحلية**، تم التركيز على شروط تسيير المطاعم المدرسية من طرف البلديات، حيث بينت التدقيقات التي شملت عينة متنوعة من المطاعم المدرسية، موزعة على 48 بلدية تابعة لـ 16 ، عجز البلديات على توفير وجبة غذائية مطابقة للمعايير المطلوبة بسبب العديد من الصعوبات المرتبطة بتنظيم وتسيير وتمويل المطاعم المدرسية[3]

ب- **رقابة المتفشية العامة للمالية** :تم إنشاء المتفشية العامة للمالية بموجب مرسوم رقم 80-53وهي هيئة للمراقبة المالية توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية ،وتتولى لأعمال المحاسبة المالية من خلال ما تم دفعه أو تحصيله فهي ليست رقابة تأشيرية كالتي يقوم بها المراقب المالي وإنما رقابة تحقيقية وتقيمية [4] أما مجال اختصاصها وصلاحياتها نص عليه المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 ،يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية وطبقا للمادة 02 منه" تمارس المفتشية

1 – عبد القادر عوادي ، العيد صحراوي ، مصطفى عوادي، **مجلس المحاسبة الجزائري كضمانة لحوكمة التسيير والمال العام**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، حامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر،المجلد7 ،العدد 1،ص63.

2 – ط/د ملياني صليحة **ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته كآمر بالصرف**،المقال السابق58،59.

3 –تقرير السنوي لسنة 2022 **لمجلس المحاسبة** ،منشور في موقع مجلس المحاسبة https://www.ccomptes.dz/ar،أطلع عليه بتاريخ 2023/05/17 على الساعة 00:16.

4 – د/محمد ساحل ،**المالية العامة** ،المرجع السابق ،ص 282.

العامة للمالية الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة **والجماعات الإقليمية** وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العامة "[1]

المفتشية العامة للمالية هيئة للمساعدة في صنع القرار من خلال التدقيق و الدراسات و التحقيقات و الخبرة ذات الطابع الاقتصادي و المالي و المحاسبي،كما تتولى إعلام السلطات طبقا للمادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 08-272 "عند معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة، تُعلم المفتشية العامة للمالية فورا السلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ في الحين التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة المُراقبة " [2]

تمارس رقابة المفتشية على ميزانية البلدية بعد تنفيذها، من خلال الدفاتر المحاسبية ومستندات الصرف والتحصيل، ومراقبة مدى تطابق المصاريف للاعتمادات الموجودة بكل بند من بنود الميزانية، مع مراقبة طريقة تحصيل الإيرادات بالإضافة إلى الرقابة على مستندات

جميع العمليات المالية، وبأنها مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الميزانية، وأنها مثبتة في الدفاتر إثباتا صحيحا وفقا لنظام المحاسبة، بالإضافة لفحص النظم المالية المعمول بها وتقديم الاقتراحات التي تراها ضرورية[3]وتكون الرقابة على الوثائق في عين المكان ،وبطريقة فجائية ،وينحصر دورها في إعداد التقارير دون أن يكون لها صلاحية البت وإصدار ي حكم أو قرار [4]

ثانيا :الرقابة القضائية

تعرف الرقابة القضائية بأنها منح السلطات والاختصاصات للقضاء سواء كان قضاء عاديا أو متخصصا للبت في المنازعات ذات الطبيعة الإدارية أو منازعات القانون الإداري التي تكون الإدارة طرفا فيها وأن تعطى لهذه الأحكام ، الحكم القضائي الملزم" حجية القرار الإداري " [5] حيث ينظر

1 -مرسوم تنفيذي رقم 08-272المؤرخ في 6 رمضان عام 1429÷الموافق لـ6 سبتمبر سنة 2008، **يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية**،،ج.ر ،العدد 50،المؤرخة في 7 رمضان عام 1429÷الموافق لـ7 سبتمبر سنة 2008.

2 - **موضوع منشور تحت عنوان** المفتشية العامة للمالية هيئة للمساعدة في صنع القرار **في موقع وزارة المالية** https://www.mf.gov.dz،أطلع عليه بتاريخ 2023/05/17 على الساعة 07:46.

3 - ط/د ملياني صليحة **ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته كآمر بالصرف**،المقال السابق،ص59.

4 -/محمد ساحل ،**المالية العامة** ،المرجع السابق ،ص285،284.

5 -حمد عمر حمد،**السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء** ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،ط. الأولى سنة 2014 ،ص82.

القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية[1] لحماية حقوق الأفراد والمؤسسات من تعسف الإدارة ،فيتولى الرقابة القضائية أساسا المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بناءا على دعاوي الشكاوي ترفع من ذوي مصلحة ،وتهدف إلى ضمان سلامة التصرفات الإدارية التي تصدر عن شكل قرارات إدارية ، ومطابقتها لمبدأ المشروعية ،[2] حيث ينصب الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية على قرار إداري صادر عن الإدارة المحلية ،على القرار البلدي الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لكونه يمثل كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به [3]

وعليه فإن جميع أعمال رئيس المجلس البلدي تكون خاضعة لرقابة القضاء، سواء كانت قرارات فردية أو تنظيمية أو قرارات تنفيذية لمداولات المجلس البلدي، وبالتالي فإن مسؤولية رئيس المجلس البلدي تكون على الأخطاء التي يرتكبها أثناء تسيير المرفق العام ، سواء أثيرت حولها نزاعات برفع الدعوى من طرف المواطنين أو المؤسسات التي لها مصالح تضررت من جراء هذه القرارات، وسواء دخلت حيز التنفيذ أو قبل تنفيذها، ومن بين هذه المنازعات التي قد تثار هي المنازعات عقارية، أو منازعات الصفقات العمومية، أو المنازعات المتعلقة بتسريح العمال والموظفين[4]وبما أن المشرع الجزائري ينتهج ازدواجية القضاء من حيث الاختصاص والتنظيم و كرس كذلك من خلال القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، استحداث محاكم إدارية للاستئناف حيث نصت المادة 4 منه على "يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة ،والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية"[5] وبصدور مرسوم تنفيذي رقم 22-435 فإن تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف سيتم تدريجيا[6] وبذلك أصبحت جميع أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية كدرجة أولى وأمام محكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية وهذا يسهل على

1 -مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 **يتعلق بالتعديل الدستوري**،المرجع السابق.

2 - د/برحماني محفوظ ،**المالية العامة في التشريع الجزائري**،**المرجع السابق ،173.**

3 -د/محمد الصغير بعلي،**النظام القضائي الإداري الجزائري** ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،الجزائر،ط سنة 2009،ص61.

4- ط/د ملياني صليحة **ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته كآمر بالصرف**،مقال سابق ص،63.

5 -قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9ذي القعدة ،1443 هـ الموافق لـ 9 جوان سنة 2022،يتعلق بالتنظيم القضائي ،ج.ر العدد 41، المؤرخة في في 16 ذي القعدة ،1443 هـ الموافق لـ 16 جوان سنة 2022،.

6 -مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022،**يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية** ،المرجع السابق.

المتضرر من نشاط وأعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي بلجوء إلى القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية بالنعامة وأمام محكمة الإدارية للاستئناف بولاية بشار.

وطبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى. وتختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيه"[1] .وعليه يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي كجهاز تنفيذي ويتمتع بسلطة اتخاذ القرارات سواء باعتباره ممثلا للبلدية أو ممثلا للدولة مجال لتطبيق المعيار العضوي لاختصاص القضاء الإداري [2] وتعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأربعة من الدعاوي ،دعاوي إلغاء القرارات الإدارية،ودعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية ،ودعاوي القضاء الكامل. [3].فرقابة الإلغاء تعني إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون المطعون بها من أصحاب المصلحة ،ورقابة التعويض ،حيث يحق للمحاكم إلزام الإدارة بتعويض الأفراد عن الأضرار تصيبهم بفعل الموظفين أو من جراء سير المرافق العامة [4]

ومن أمثلة الرقابة القضائية للمجلس الدولة قرار رقم 007736 المؤرخ في 2003/03/11 بين رئيس بلدية معسكر ضد (ب.د.ف) بخصوص دعوى ضد رئيس البلدية من أجل إصدار قرار يلزمه بتسليم رخصة البناء لتهيئة محل للممارسة نشاط صيدلية وأن رئيس البلدية رفض تسليم الرخصة .[5]

الفرع الثاني :الرقابة الخارجية

أولا : رقابة المجتمع المدني:

1 –قانون رقم 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق لـ12 يوليو سنة 2022 ،يعدل ويتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008،**والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** .

2 –د/عادل بوعمران ،**دروس في المنازعات الإدارية** ،المرجع السابق ،ص 75،76.

3 –د/عبد القادر عدو ،**المنازعات الإدارية** ،المرجع السابق ،ص95.

4 – د/برحماني محفوظ ،**المالية العامة في التشريع الجزائري**،**المرجع السابق** ،**174**

5 – قرار رقم 007736 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2023/03/11 ،المنشور في موقع مجلس الدولة ، https://www.conseildetat.dzأطلع عليه بتاريخ 2023/05/17 على الساعة 20:00.

يعرف المجتمع المدني على أنه: " يتكون من الأبنية السياسية والاقتصادية والثقافية والقانونية التي تنظم في إطار شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى التكوينات الاجتماعية في المجتمع، ويحدث ذلك بصورة ديناميكية مستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشأ وتعمل باستقلالية عن الدولة" يعرف كذلك على أنه: "مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملا المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتسامح و الإدارة السليمة للتنوع والاختلاف"[1] ومنه فمكانة المجتمع المدني بالغة الأهمية في المساهمة في إدارة وتسيير الشأن المحلي ،لاسيما من حيث اعتباره فاعلا أساسيا إلى جانب المواطن والقطاع الخاص في تجسيد الديمقراطية التشاركية وكذلك من حيث انه احد الشركاء المهمين في الحوكمة المحلية . كما انه ومنذ نشأة منظمات المجتمع المدني كان هدفها الدفاع عن مصالح المواطن لاسيما أمام استبداد السلطة و الوقوف في وجه كل من يضر بالمصلحة العامة أو يحاول تغليب المصلحة الخاصة عن المصلحة العامة ومن هنا يظهر دورها في مكافحة الفساد بكل أشكاله [2]

تتجسد الديمقراطية التشاركية من خلال دور الدولة في تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني وهذا ما تعزز فعلا في تعديل دستوري لسنة 2020 وخاصة من خلال نص المادة 16 الفقرة الثالثة منه " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني"[3]وجاء تعديل الدستوري لسنة 2020 بمؤسسة دستورية جديدة لم تعالجها الدساتير السابقة، ويتعلق الأمر بالمرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة حيث نصت المادة 213 منه على أن " المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية

1 – أ.رافيق بن مرسلي، **المجتمع المدني المحلي كبديل لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية ،المركز الجامعي علي غافي تندوف الجزائر، تاريخ نشر المقال :2021/12/31 ،لمجلد 05،العدد ،02،.،ص 193،194

2 – ط.د فايزة عمايدية، **مجتمع المدني كآلية لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في ظل قانون البلدية 11-10 وقانون 12-07**، جامعة أم البواقي، الجزائر ،تاريخ نشر المقال :2019/11/12 ،المجلد 07 ،العدد 01 ص18.

3 –رمال أمين،**المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر**،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ، تاريخ نشر المقال :2022/06/06 ،المجلد 05 ،العدد 01 ،ص1022.

لدى رئيس الجمهورية.يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك معالمؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى [1]

ثانيا :رقابة الأحزاب السياسية:الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية[2]وبما أن الأحزاب السياسية لها الحق في اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية حسب المادة 11 الفقرة 05 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ،فهي تمارس رقابة على المنتخبين بما فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي.وقبل صدور دستور 1989 والانتقال إلى التعددية الحزبية أي في ظل الحزب الواحد ،كان رئيس المجلس البلدي يخضع لرقابة الحزب، إلا أنه حاليا أصبحت رقابة الحزب تتم بصفة غير مباشرة وتتمثل في توجيه الأعضاء وحثهم على الالتزام بسياسة الحزب ما استطاعوا في إطار ممارسة مهامهم [3]

ثالثا : رقابة المواطن:بما أن المجلس الشعبي البلدي هو الصورة التي تعكس مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم ومصالحهم [4] ،عن طريق جلسات المجلس الشعبي البلدي التي تكون علنية و مفتوحة لمواطني البلدية ،استثناءا في جلسة مغلقة عندما يتعلق الأمر ،دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين ،أو دراسة مسائل مرتبطة بالحفاظ على النظام العام [5]

وهو ما تضمنته نص المادة 26 من قانون البلدية 11-10 حيث نصت "أن جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لموطني البلدية ولكل مواطن معني بالموضوع" [6]ويكون ذلك بحضور الجمهور جلسات المجلس في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود

1 – المرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 **يتعلق بالتعديل الدستوري**،المرجع السابق.

2 – المادة 03 من القانون عضوي رقم 12- 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 12 يناير سنة 2012 **يتعلق بالأحزاب السياسية**،**ج.ر** ،العدد 09،المؤرخة في 21 صفر عام 1433، 15 يناير سنة2012

3 – ط/د ملياني صليحة **ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته كآمر بالصرف**،المقال السابق ص،60.

4 –يعقوبي عبد الرزاق ،**الوجيز في شرح القانون الإداري** ،المرجع السابق ،ص 123.

5 –عبد الوهاب بن بوضياف ،**معالم لتسيير شؤون البلدية** ،المرجع السابق ،ص 51،52.

6 – قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ،**يتعلق بالبلدية** ،المرجع السابق.

الأماكن المتوفرة وباستثناء موظفي البلدية المفوضين قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي والموظفين الآخرين المفوضين قانونا من الوالي ، و يلتزم الجمهور الصمت طيلة مدة الجلسة ولا يمكن أي شخص من الجمهور بأي حال من الأحوال المشاركة في المناقشات[1] وقصد تسهيل حضور جلسات المجالس المحلية المنتخبة فقد نص المشرع على أن يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي [2]

كما أعطى القانون البلدية 11-10 المتعلق بالبلدية من خلال نص المادة 14 منه على "أنه يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية ،ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته " [3] وتطبيقا لأحكام المادة 14 من قانون البلدية صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 20 يوينو سنة 2016 ،يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية حيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي جميع التدابير الرامية لتسهيل إعلام المواطنين بما فيها الدعائم الرقمية قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات ويكون الإطلاع بتوجيه طلب لرئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير وتحديد الأسباب وتتم معالجة طلبات الإطلاع حسب الآجال المعنية في المرسوم في نفس اليوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية،في ثلاثة أيام لقرارات البلدية المؤرخة في أقل من 10 سنوات وفي 5 أيام لقرارات البلدية المؤرخة لأكثر من 10 سنوات.كما يمكن رفض تسليم نسخة من القرار إذا ترتب عنه إتلاف حفظ الوثائق أو في حالة التشهير أو استعمالها لأغراض تجارية أو دعائية ومصاريف النسخ يحدد بموجب مداولة .[4]

---

1 – المواد 13،14،15 من مرسوم تنفيذي رقم 13-105،**يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي**،المرجع السابق ،ص11.

2 –د/كمال جعلاب،**الإدارة النحلية وتطبيقاتها (الجزائر،بريطانيا،فرنسا)** ،المرجع السابق ،ص 133.

3 – قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ،**يتعلق بالبلدية** ،السالف الذكر.

4 – المواد 2،4، 5،9، 11،12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 25 رمضان عام 1437 هـ،الموافق ل30 يونيو سنة 2016،**يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية** ،ج.ر ،العدد 41،المؤرخة في 7 شوال عام 1437 هـ الموافق لـ 12يوليو سنة 2016.

رابعا:رقابة الإعلام: يعرف الاعلام على أنه: "التبليغ أو الإيصال أو البلاغ ما بلغك أي وصلت، وفي حديث محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو أية».كما ورد الإعلام والإخبار في القران الكريم قوله تعالى، {وما على الرسول إلا البلاغ المبين} وعليه يمكن القول بأن الإعلام أساسا هو الإخبار وتقديم المعلومات وإيصالها ، بحيث يتمكن الجمهور المتلقي من تكوين أفكاروتفاعلهم في كل ما يهمهم من أمور.[1]ولقد نص الدستور الجزائري في تعديله الأخير لسنة 2020 على أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية مضمونة ولا مساس بحرمة حرية الرأي ولا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي [2] كما أن المجلس الشعبي البلدي في مجال الإعلام يتخذ كل التدابير الرامية لتسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية ،كما يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة [3] وبما أن جلسات المجلس الشعبي البلدي العلنية مفتوحة لمواطني البلدية [4] فهي كذلك مفتوحة للإعلام وهي من حقوق المواطن عبر أي وسيلة كانت مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة لفئة الجمهور أو لفئة منه ،كما فرض قانون الإعلام على الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام [5]·ولق لقد نص المشرع في القانون رقم 06-01 على ضرورة إشراك الإعلام في الكشف عن الخلل الحاصل في المؤسسات الإدارية التي طالها الفساد، وذلك ضمن ما نصت عليه المادة 15 منه.[6]

---

1 -ط/د. مديحة بن زكري بن علو،أ/د حميدة نادية، **الإعلام سلطة رقابية لتعزيز منظومة الكفاح ضد الفساد في التشريع الجزائري،** مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم،تاريخ نشر المقال :17 أكتوبر 2019،المجلد 12،العدد02،ص463.

2- المواد 51،52،54 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ،**المتضمن التعديل الدستوري** ،ص14.

3 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2016،**يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية**،السالف الذكر.

4 - المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 13-105،**يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي**،المرجع السابق

5 -المواد2،3،83 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012،**يتعلق بالإعلام** ،ج.ر العدد،02 المؤرخة في 21صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 2012.

6 -قانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006،**يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية والمدنية والجنائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

يتوجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أداء مهامه بكل تفاني حيث خول له المشرع التفرغ للمهمة الإنتخابية وأجب له حقوق مالية وحماية قانونية إلا أنه أثناء ممارسة مهمامه قد يترتب عنها مسؤولية قانونية وعليه نستطرق إلى المسؤولية الإدارية في المطلب الأول وإلى المسؤولية المدنية والجزائية في المطلب الثاني والأثار المترتبة عنها.

المطلب الأول :المسؤولية الإدارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

المسؤولية الإدارية ذات منشأ قضائي حيث أقرها مجلس الدولة الفرنسي في قضية روتشليد في 6 ديسمبر 1855 وكما تأكدت في حكم التنازع الصادر في قضية **بلانكو** في أول فبراير سنة 1873 " أن مسؤولية الإدارية عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين نستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقرها القانون المدني للعلاقات بين الأفراد ،وهذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة ،بل لها قواعدها الخاصة ،بل لها قواعدها الخاصة التي تتنوع وفقا لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة[1]

ومنه فالمسؤولية الإدارية باعتبارها صورة من صور المسؤولية القانونية تنعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني للإدارة ،وبمعنى أكثر دقة مسؤولية الإدارة في حدود مبدأ المشروعية ،وتتعلق مسئولية الدولة عن أعمالها الضارة والتي تلتزم فيها نهائيا بدفع التعويض عن الأضرار تسببت للغير بفعل أعمالها ،وتأكيدا لمبدأ جواز مسائلة الشخص المعنوي العام ،عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه عند القيام بإدارة شئونه ،سواء كانت هذه الأخطاء الضارة بفعل الأعمال الإدارية المشروعة أو غير المشروعة [2]" ومنه تتحمل البلدية عبئ تعويض الأضرار التي يتسبب فيها بخطئه رئيس البلدية ،أثناء قيامه بوظيفته ،وللبلدية حق الرجوع على المنتخب المحلي ،في حالة ما إذا كان سبب ضرر خطأ شخصي ،كما تلتزم البلدية بتغطية مبالغ التعويضات ،الناجمة عن أحداث ضارة

ج.ر ،العدد 14، المؤرخ في 8 صفر عام 1427 هـ الموافق لـ 8 مارس سنة 2006.

1 –د/سليمان محمد الطماوي،**نشاط الإدارة ،(المرافق العامة ،الأموال العامة ،الموظفون ،وسائل الإدارة ،المسئولية الإدارية)**دار الفكر العربي،مصر ،ط الثانية ،سنة 1954،ص275.

2 –ياسين بن بريح ،**أحكام المسئولية الإدارية على أساس الخطأ (دراسة مقارنة)**،الناشر ،مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ،مصر ،ط الأولى ،سنة 2014 ،ص 26.

تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي [1]ومنه تقوم مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي على أساس الخطأ وهذا ما نفصله في الفرع الأول وعلى أساس المخاطر في الفرع الثاني.

الفرع الأول :الخطأ الشخصي والمرفقي .

إن الخطأ هو شرط ضروري للمسؤولية بل هو الأساس الذي تقوم عليه ،ولا يكفي أن يحدث الضرر بفعل شخص حتى يلزم بتعويضه بل يجيب أن ذلك الفعل خطأ ،ويتمسك المضرور بخطأ وقع من الفاعل وعليه أن يقيم الدليل [2] وفي مجال المسؤولية الإدارية يجري التميز بين كل من الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي أو المرفقي ،حيث لايعقد مسؤولية الإدارة من حيث المبدأ إلا الخطأ المصلحي في حين يعقد الخطأ الشخصي لمسؤولية الموظف [3]

أولا الخطأ الشخصي:

الخطأ الشخصي هو الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام إخلال بالتزامات وواجبات قانونية ويكون الإخلال بالتزامات والوجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة واسطة قواعد القانون الإداري ،فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأدبيا ويقيم ويعقد مسؤولية الموظف التأديبية أن كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه أو أثنائها يعرضه إلى عقوبة تأديبية .[4]

ومن الأمثلة القضائية على الخطأ الشخصي لرئيس البلدية

- التعهد الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي وادي زهور خارج المداولة الشرعية والمتضمن منح إعانة مالية للشخص الذي استولى على قطعة أرضية ملك للدولة(قطعة أرض مساحتها 154 متر مربع ملك للبلدية) مقابل إخلاءه الودي لها حيث أن هذا التصرف لا قيمة له

1– د/عبد القادر ،عدو،**المنازعات الإدارية** ،المرجع السابق ،1.394

2 –د/سمير دنون،**الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري** ،دراسة مقارنة،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس لبنان،طبعة 2009،ص 13.

3 – د/عبد القادر ،عدو،**المنازعات الإدارية** ،المرجع السابق،ص359.

4–د/عمار عوابدي ،**نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية ،تحليلية ومقارنة)**،ديوان المطبوعات الجامعة ،طبعة 1998،الجزائر ،ص 119.

من الناحية القانونية ولا يكون ملزما للأطراف ،إذ التعهد لا قيمة له إذ أن المجلس الشعبي البلدي يصدر مداولات وتكون مصادقة عليها من طرف الجهة الوصية لتنفيذها حسب قانون البلدية [1].

- قيام رئيس بلدية شلاطة بأشغال من أجل إيصال قنوات الصرف المياه القذرة بقرية تالة ملال التابعة لبلدية شلاطة حيث عارض بعض السكان إتمام هذه الأشغال لأنها تمر عبر ملكيتهم ،وعليه فإن **تذرع البلدية** بالمنفعة العامة لتبرير تمرير الأشغال التي تريد إنجازها عبر ملكية خاصة دون الإجراءات الملائمة المتمثلة في نزع الملكية ،لا يكون عذرا للاعتداء على حقوق المالكين ،حيث أن ضرورة الأشغال المتنازع عليها التي تكتسي طابع المصلحة العامة لا يمكن أن تكون سبب لانتهاك حقوق عقارية لمواطن وإذا وقع ذلك يعتبر هذا الفعل تجاوز للسلطة .[2]
- رفض رئيس المجلس البلدي لبلدية معسكر لتسليم رخصة البناء لتهيئة محل لممارسة نشاط صيدلية بموجب مراسلة رقم 200/592 المؤرخة في 2000/04/25 وان رفضه غير جاء غير معلل ومخالف للتشريع المعمول به وأن طالب الرخصة أقامت الدعوى من أجل إصدار قرار يلزمه بتسليم رخصة البناء لكونها تحصلت على الموافقة المبدئية لمديرية التعمير .ومنه رفض تبرير تسليم رخصة البناء بموجب قرار إداري معلل وتجميدها هو خطأ شخصي لرئيس البلدية .[3]

ثانيا: الخطأ المرفقي :يعرف الخطأ المرفقي على أنه ذلك الخطأ الذي ننسبه إلى المرفق وإن قام به ماديا موظف ويبرز خللا في سير المرفق العام ،بما تنتفي معه المسؤولية الشخصية للعون ويجعل الإدارة مسئولة عن الأضرار التي أنجزت عن تنفيذ النشاط الإداري ويتجسم الخطأ إما في عمل مادي أو في عمل قانوني ،ويأخذ الخطأ المرفقي صورة عدة كسوء أداء المرفق العام للخدمة المطلوبة أو تباطؤه وتأخره في أدائها أو عدم أدائها على الإطلاق [4]

1 –قرار مجلس الدولة رقم **033176** بتاريخ **2007/04/25** ، (الغرفة الرابعة ،القسم العقاري)،المنشور في مجلة مجلس الدولة ،العدد التاسع ،ص115،أطلع على هذا القرار عبر موقع مجلس الدولة بتاريخ 2023/05/24 على الساعة 11:00 /https://www.conseildetat.dz

2 – قرار مجلس الدولة رقم **043277** بتاريخ **2007/12/12** ، ،المنشور في نفس المجلة ،ص125،أطلع على هذا القرار عبر موقع مجلس الدولة بتاريخ 2023/05/24 على الساعة 11:29

3 – قرار مجلس الدولة رقم **007736** بتاريخ **2003/03/11** ، ،المنشور في نفس المجلة العدد الثالث ،ص148،أطلع على هذا القرار عبر موقع مجلس الدولة بتاريخ 2023/05/24 على الساعة 11:44 .

4 –د/عادل بوعمران ،**دروس في المنازعات الإدارية** ،المرجع السابق ،ص 334،335

وتتعدد الأخطاء المرفقية التي تضر بالغير وتؤدي إلى مسؤولية الإدارة لدرجة يصعب حصرها والتعرف عليها كلها ولذلك جرى الفقه على تقسيم هذه الأخطاء إلى ثلاثة صور وتتمثل في ،التسيير السيئ للمرفق في أداء الخدمة ،أو عدم قيام المرفق في أداء الخدمة ،أو بطئ أو ثقل المرفق في أداء الخدمة [1].

1- إذا كان المرفق العام لم يؤدي الخدمة المطلوبة منه :وصورتها هي الإهمال أو الترك في أداك عمل من الواجب على الإدارة أداءه مثال ذلك قيام تقصير الإدارة في القيام ببعض الأشغال العامة الضرورية كعدم قيامها بالأعمال اللازمة للوقاية من الفيضانات

2- إذا أدى المرفق الخدمة و لا كن على وجه سيئ :وهنا يترتب الضرر لا على الامتناع و لا كن على القيام بعمل ايجابي وهذه الصورة الغالبة والأكثر شيوعا ومثالها أن تدهس سيارة حكومية أحد الأفراد .

3- إذا أبطأ المرفق في أداء الخدمة أكثر من اللازم:فإذا كانت الإدارة حرة في اختيار الوقت في تصرفها فإنه يحكم بمسؤوليتها إذا تأخرت أكثر من اللازم في إجراء معين ،وترتب على تأخيرها ضرر.[2]

ومن أمثلت الخطأ المرفقي لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمتنع عن توفير الاحتياطات اللازمة لحماية المدنية ،بهذه البلدية ،فينتج عنه أضرار وكوارث للأفراد أو نكبة أو حريق فإن مسؤولية البلدية لا تترتب تجاه الدولة والمواطنين إلا عندما تكون الاحتياطات المفروضة على عاتقها بموجب نصوص جاري بها العمل غير متخذة فالمسؤولية في هذه الصورة تغزو وتعود إلى تطور وتبلور الأحكام الخاصة بتسيير المرافق العامة ذلك أن الإدارة وهي تدير وتسيير المرافق العامة تمارس هذه السلطة بموجب القوانين واللوائح وإذا أهملتها قامت مسؤوليتها القانونية .[3]

من المعلوم أن لا يحكم على الإدارة بالتعويض لمجرد ارتكابها عملا خاطئا سواء كان ذلك في شكل أعمال مادية أو تصرفات قانونية وإنما يقتضي الأمر توفر درجة معنية من الجسامة في الخطأ

1 – ياسين بن بريح ،**أحكام المسئولية الإدارية على أساس الخطأ (دراسة مقارنة)،المرجع السابق ،248،247**

2 – د/سليمان محمد الطماوي،**نشاط الإدارة ،(المرافق العامة ،الأموال العامة ،الموظفون ،وسائل الإدارة ،المسئولية الإدارية،المرجع السابق ،ص 284،283،282.**

3 – د/عمار عوابدي ،**نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية ،تحليلية ومقارنة)**المرجع السابق ،ص153

المنسوب للإدارة كون أن التعويض لا يتم عن مجرد الخطأ بل يتم التعويض عن الخطأ الذي يمثل خطورة معينة [1] وهو وجود خطأ جسيم أو خطير والخطأ الجسيم هو الخطأ الظاهرة الخطورة على سبيل المثال توقف عمال مكافحة الحريق عن نشاطهم للأكل أو الشرب يشكل خطأ جسيما يعقد مسؤولية المرفق واشتراطه كأساس لترتيب مسؤولية الإدارة بفعل وصعوبة وخطورة هذه النشاطات [2]

ومن أمثلة امتناع رئيس البلدية عن توفير الاحتياجات و الاستعدادات اللازمة لحماية المدينة فتنتج أضرار و كوارث جراء الإهمال، وهو ما يجب القيام لأنها تدخل في إطار الصلاحيات المخولة قانونا لرئيس المجلس الشعبي البلدي حيث نصت المادة 89 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه "يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية . التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث في حالة عدم قيام رئيس البلدية بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية وهو المنصوص عليه في قانون البلدية 11-10 بموجب المادة 90 على أنه "في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "[3]كما تتقرر مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي على أساس الخطأ في حالة منح تراخيص أعمال البناء غير مشروعة نتيجة مخالفتها لقواعد مخطط شغل الأراضي أو قواعد قانون البناء، كما تتقرر المسؤولية في حالة وقف أعمال البناء دون مراعاة الإجراءات القانونية المعمول بها، أو عدم قيام الإدارة بدورها في معاينة ومراقبة أعمال البناء وضمان تطابقها للنصوص التشريعية والتنظيمية في مجال التعمير .[4]

الفرع الثاني :المسؤولية على أساس المخاطر.

---

1 -د/قيدار عبد القادر صالح،**فكرة الخطأ المرفقي**،مجلة الرافدين للحقوق،كلية الحقوق ،جامعة الموصل ،العراق ،تاريخ نشر المقال :2008/11/04،المجلد ،10،العدد 38،ص 326.

2 – د/عبد القادر ،عدو،**المنازعات الإدارية** ،المرجع السابق ،364،365.

3 – قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ،**يتعلق بالبلدية** المرجع السابق،ص15.

4 – د/ ميمونة سعاد، **أسس المسؤولية الإدارية والتعويض عن الأضرار في مجال التعمير والبناء** ،مجلة التعمير والبناء ،كلية الحقوق ،جامعة تلمسان ،المجلد 3 العدد 3 ،تاريخ نشر المقال 2019/09/30 ،ص118

إذا كانت القاعدة أن الإدارة لا تسأل إلا على أساس الخطأ فإن مجلس الدولة الفرنسي ،فقد أكمل هذه القاعدة على سبيل الاستثناء ،بمسؤولية الإدارة ولو لم ترتكب خطأ ما ،على أساس المخاطر وتحمل التبعيات وفي هذه الحالة لا يحتاج من وقع عليه ضرر من تصرفات الإدارة إلى أن يقيم الدليل قيام خطأ في جانبها ،وإنما يكفيه أن يثبت الضرر ،وأنه وقع بفعل الإدارة فإن تم له ذلك فإنه لا يعفي الإدارة من المسؤولية أن تثبت أنها قد اتخذت كل الاحتياطات الممكنة ،بل عليها أن تثبت أن الضرر وقع نتيجة لقوة قاهرة أو حادث جبري أو بفعل مصاب ،وتبنى المسؤولية في هذه الحالة على ركنين فقط هما الضرر وعلاقة سببية بينه وبين فعل الإدارة ولو كان الفعل في ذاته مشروعا [1].

وعلى كل فإن مسؤولية الإدارة دون خطأ قد تكون إما على أساس المخاطر أو على أساس المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة [2]والمسؤولية على أساس المخاطر :تتضمن بعض الأنشطة خطر حدوث ضرر وإذا تحقق الضرر كان من اللازم التعويض دون اشتراط حدوث خطأ من جانب الإدارة .

أولا :المخاطر الناتجة عن الأشغال العمومية والصيانة :كما تدل عليه التجربة فانه من الممكن أن يتسبب تنفيذ أشغال عمومية تابع للبلدية في حدوث ضرر للأشخاص أو الممتلكات ،إذا كان المشاركون في الأشغال العمومية محميون من الأضرار عن طريق جملة من التشريعات المتعلقة بحوادث العمل فان الأمر مختلف إذا كان المضرور من الغير أو مستعملي المنشآت العمومية ،فالذين لهم صفة الغير محميون من خطر الأضرار الناجمة عن المنشأة أما مستعملون فان القضاء يتطلب خطأ ،غير أن الخطأ مفترض ويتمثل في انعدام الصيانة [3].

ومن أمثلة القضائية على ذلك مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي عن وفاة شخص بصعق كهربائية بسبب إهمالها صيانة عمود كهربائي موجود بطريق العمومي يدل على إخلال البلدية بواجب ضمان سلامة الأشخاص الواقع على عاتقها بحكم القانون مما يحملها مسؤولية الحادث ويلزمها بتعويض ذوي الحقوق الضحية عن الأضرار اللاحقة بهم ،حيث أوضح قانون البلدية أنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ كل التدابير الاحتياطية والضرورية وجميع التدابير الوقائية

1 – د/سليمان محمد الطماوي،**نشاط الإدارة ،(المرافق العامة ،الأموال العامة ،الموظفون ،وسائل الإدارة ،المسئولية الإدارية**،المرجع السابق ،ص290،291.

2 – د/عادل بوعمران ،**دروس في المنازعات الإدارية** ،المرجع السابق ،ص 336.

– د/عبد القادر ،عدو،**المنازعات الإدارية** ،مرجع سابق ،ص 3.375،376

لضمان سلامة الأموال والأشخاص في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث ،منه البلدية مسئولة عن الحادث ومسئولة عن التعويض [1]

ولا تقوم مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي على أساس المخاطر عندما تكون هناك قوة قاهرة ومن تطبيقاته القضائية أن بلدية بومقر كانت ضحية فيضانات يوم 1997/09/17 أدت إلى وفاة 3 أشخاص وتحطيم عتاد من بينهم صاحب مخبزة رفع دعوى ضد البلدية من أجل تعويضه عن الضرر الذي كان جراء بناء حائط من طرف البلدية خلف مخبزته وتسبب في تحطيم عتاده الذي يوجد في المخبزة إلا أنه مجلس الدولة قضى بعدم مسؤولية البلدية للقوة القاهرة فضلا أن المضرور لم يقدم أي دليل على أن حائط البلدية هو المتسبب في الأضرار.[2]

ثانيا :المخاطر الناتجة عن التجمعات والتجمهر:نصت على هذه المسؤولية المادة 139 من قانون البلدية رقم 90-08 " تكون البلدية مسئولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال ،خلال التجمهرات والتجمعات،على أن البلدية مسئولة عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب،أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها" [3] إلا أن قانون البلدية رقم 11-10والمتعلق بالبلدية والساري المفعول لم ينص على مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة التجمعات والتجمهر برغم من أن أثناء مناقشة قانون البلدية رقم 11-10 على مستوى لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لمجلس الأمة ،تقدمت اللجنة بمجموعة من التوصيات من بينها "ضرورة إيجاد صيغة تتحمل بها البلدية مسؤولية الأضرار التي تلحق بالأشخاص والأموال عند التجمهر أو التجمع أو غيرها في حدود الإقليم تطبيقا لنظرية

1- قرار مجلس الدولة رقم **036230** بتاريخ **2008/01/30** ، (الغرفة الثالثة ،المسؤولية الإدارية)،المنشور في مجلة مجلس الدولة ،العدد التاسع ،ص100،أطلع على هذا القرار عبر موقع مجلس الدولة بتاريخ 2023/05/24 على الساعة 16:32 /https://www.conseildetat.dz

2 - قرار مجلس الدولة رقم **002448** بتاريخ **2001/05/07**،(الغرفة الأولى ،)، المنشور في مجلة مجلس الدولة ،العدد الثالث ،ص103،أطلع على هذا القرار عبر موقع مجلس الدولة بتاريخ 2023/05/24 على الساعة 16:51

3 -قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990،**يتعلق بالبلدية**(ملغى) ،المرجع السابق ،ص499.

المخاطر التي أكدها مجلس الدولة في عدة قضايا وبالتالي العودة إلى ما نصت عليه المادة 139 من قانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية" [1]

وهذه المسؤولية التي تتحملها البلدية ليست قائمة على الخطأ ،فلا يبحث عن مدى ارتكاب البلدية لخطأ ما بل هي قائمة على أساس المخاطر الاجتماعية فكل متجمع معرض لحدوث اضطرابات أو تجمهرات أو تجمعات التي تحدث أثناء الحملات الانتخابية ،بسبب المباريات الرياضية ،ومن شروط قيام هذه المسؤولية ،أن تكون الخسائر والأضرار ناتجة عن جنايات أو جنح مثل تحطيم العمدي لأملاك الغير،أن ترتكب الجنايات والجنح بالقوة العلنية أو العنف مثل كسر مستودع للسلع والاستيلاء عيه ،أن ترتكب الجنايات والجنح خلال التجمهرات والتجمعات ،وأن لا تكون الأضرار ناتجة عن حرب ،وأن تكون الوقائع حدثت في إقليم البلدية [2]

فهي مسؤولية تغطي كلا من الأضرار التي يتسبب فيها المتظاهرون والأضرار الناجمة عن رد فعل الشرطة المقحمة لقمع المظاهرة أو التجمع ،طالما أن رد الفعل من أجل الحفاظ على النظام العام ،ولا محل للتفرقة إذا كان الضحايا غرباء عن التجمع أو مساهمين فيه أي لهم الحق بمطالبة بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيبهم [3]

ومن أمثلة القضائية على ذلك :قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/07/26 في قضية بلدية حاسي بحبح ضد ج.ع ،بمناسبة فوز السيد اليمين زروال في الانتخابات الرئاسية ،بدأ بعض الأشخاص ببلدية حاسي بحبح يطلقون الرصاص في الهواء للتعبير عن فرحتهم ،لكن لسوء الحظ ،انطلقت رصاصة وأصابت طفلا والذي كان بعين المكان ملحقة به جروحا متفاوتة الخطورة على إثرها نقل إلى المستشفى ،فرفع الطفل دعوى المسؤولية الادارية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجلفة،والذي أصدر قرار قضى فيه ضد بلدية حاسي بحبح ،مع تعين خبير لتحديد نسبة العجز فاستأنفت البلدية

1 –توصيات لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة (نقطة 12)،أثناء مناقشة النص المتعلق بالبلدية لسنة 2011 على مستوى مجلس الأمة ،منشور في مجلة مجلس الأمة ،العدد 47 ،شهر جوان ،جويلة لسنة 2011 ،ص44.أطلع على هذه المجلة من خلال موقع مجلس الأمة ،بتاريخ 2023/05/24 على الساعة 21:22.
http://www.majliselouma.dz

2 –لحسين بن الشيخ آث ملويا ،**تطبيقات المنازعات الإدارية ،(الجزء الأول)** ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،ط سنة 2017 ،ص 87،88،89،93

3 – د/عبد القادر ،عدو،**المنازعات الإدارية** ،المرجع السابق ،ص 392،393

القرار القضائي أمام مجلس الدولة الذي أصدر قرارا بتأيده .رغم دفع البلدية بأنها غير مرخص بها.[1]لكن لا يمكن أن تقوم مسؤولية البلدية ولا تتحمل التعويض على الأساس الأضرار الناتجة عن التجمعات والتجمهرات في حالة ثبوت ارتكاب أشخاص محددي الهوية جنايات وجنح معنية وهذا ما هذا ما أكده مجلس الدولة في القضية بين بلدية تمنراست وديوان الترقية والتسيير العقاري [2]

ثالثا :المخاطر التي تصيب المنتخبون المحليون:حيث تلتزم البلدية بتغطية مبالغ التعويضات الناجمة عن أحداث ضارة تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو لنوابه ،والمنتخبين البلدين،والموظفين أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها [3] حيث نصت المادة 148 الفقرة الثانية من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية أنه "عندما يتعرض منتخب أو عون بلدي إلى ضرر مادي ناجم عن ممارسة وظيفته أو بمناسبتها تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها بالتعويض المستحق على أساس تقييم عادل و منصف" [4]إن البلديات ملزمة بحماية موظفيها من جميع أنواع التهديد والاهانة والقذف والتعدي التي يمكن أن يتعرض لها موظفيها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم ،فمسؤولية البلدية الجزائرية في علاقتها مع عمالها وموظفيها قامت في هذه الحالة على أساس نظرية المخاطر [5]

رابعا :المخاطر الناتجة عن الكوارث الطبيعية:نصت المادة 147 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه "في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية إتجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول به "وتتمثل هذه الإحتياطات بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية حسب نص المادة 90 من القانون رقم 11-10 [6]إن مسؤولية البلدية في حالة الكوارث الطبيعة كالزلازل والبراكين والفيضانات لا يمكن أن تتحملها خزينة البلدية وعليه أنشأت صناديق لتعويض ومن بين هذه الصناديق صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى

1 – لحسين بن الشيخ آث ملويا ،**تطبيقات المنازعات الإدارية ،(الجزء الأول)** ،المرجع السابق ،ص89،90.

2 –قرار مجلس الدولة رقم 059608 بتاريخ 2011/03/31 ،منشور في موقع https://www.conseildetat.dz

3 – د/عبد القادر ،عدو،**المنازعات الإدارية** ،المرجع السابق ،ص 394.

4 – قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ،**يتعلق بالبلدية** ،المرجع السابق

5 – د/عمار عوابدي ،**نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية ،تحليلية ومقارنة)**المرجع السابق ،ص230.

6 – قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ،**يتعلق بالبلدية** ،نفس المرجع ص،21،15

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1990 ، حيث تتكون نفقات الصندوق من التعويضات التي تدفع لضحايا الكوارث الطبيعة حيث أنشأ هذا المرسوم اللجنة البلدية لدراسة وتقيم هدفها فحص ملفات التعويض حيث تستلم تصريحات المنكوبين وتفحصها تقوم بإحصاء الأضرار التي لحقت بالضحايا وبتقييمها ودراسة ملفات التعويض وتتكون هذه اللجنة من رئيس الدائرة،رئيس المجلس الشعبي البلدي،رئيس فرقة الدرك الوطني ،رئيس مصلحة التجهيز في مستوى الدائرة ،رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية في مجلس الشعبي البلدي [1].

خامسا :المخاطر الناتجة عن قرارات رئيس البلدية :المسؤولية عن القرارات المشروعة فهي مسؤولية غير خطئية ،إذ لا يمكن أن تشكل المشروعية خطأ [2] حيث نصت المادة 145 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه كل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يأخذ بعين الاعتبار أراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا و يحدث ضررا في حق المواطن و البلدية و /أو الدولة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول" ومن تطبيقاته القضائية نزاع قضائي بين جمعية حماية البيئة لبابا حسن ورئيس بلدية أولاد فايت الذي اصدر قرار بتحويل أرض إلى مفرغة عمومية.[3]

المطلب الثاني :المسؤولية المدنية والجنائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

المسؤولية المدنية بصفة عامة ،هي التزام بموجب مدني متمثل بمصلحة مالية أو بعمل أو بامتناع عن عمل معين ،فإذا تناول هذا الموجب ، التزام بالتعويض **عن** الأضرار التي يحدثها الإنسان للغير أو

1 – المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1990 ،**يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التقنولوجية الكبرى** وسيره ،ج.ر العدد 55 المؤرخة في 2 جمادى الثانية عام 1411 هـ الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1990،تم استبدال عبارة الأخطار **التقنولوجية الكبرى** ،**بعبارة الأخطار الكبرى** بموجب مرسوم تنفيذي رقم 17-191 المؤرخ في 11 يونيو سنة 2017 بموجب المادة 2 منه.

4- د/عبد القادر ،عدو،**المنازعات الإدارية** ،المرجع السابق ،ص 387

3 – قرار مجلس الدولة رقم **032758** بتاريخ **2007/05/23**،(الغرفة الثالثة)، المنشور في مجلة مجلس الدولة ،العدد التاسع ،ص94،أطلع على هذا القرار عبر موقع مجلس الدولة بتاريخ 2023/05/25 على الساعة 01:11

بفعل التابعين له ،أو الأشياء الموجودة بحراسته ،أو الحيوانات الخاصة ،أو نتيجة لعدم تنفيذه لالتزاماته العقدية ،عبر عن هذا الالتزام بالمسؤولية المدنية .وهي أنواع قد تكون مسؤولية عقدية نتجن عن إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته أو امتناعه عن تنفيذها ،وهي مسؤولية تقصيرية إذا ترتبت على شخص بسبب فعل شخصي أقدم عليه محدثا الضرر للغير ،وهي مسؤولية عندما تنشأ عن ضرر يحدثه الشيء الموجود تحت حراسة أحد الأشخاص أو يحدثه حيوان وهي أيضا مسؤولية عن فعل الغير[1]حيث نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [2]

أما المسؤولية الجنائية تعتبر من النظريات الأساسية في قانون العقوبات ،وهي استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي ،فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف ،أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من الخضوع للعقوبة المقررة قانونا أو أنها العلاقة بين الفرد والقاعدة القانونية ،بمقتضاها يلتزم الفرد بتحمل النتائج المترتبة على عمله إذا خالف أوامر المشرع ،وهي صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعية سلوكه الذي وقع منه ما يقتضي المساءلة الجنائية [3]

وبناء على ماسبق سنحدد مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي من المدنية في الفرع الأول ومسؤوليته من الناحية الجنائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول المسؤولية المدنية :

تقوم مسؤولية البلدية بموجب المادة 144 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية "البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس البلدي و منتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو

1-د/مصطفى العوجي ،**القانون المدني (المسؤولية المدنية)** ،الجزء الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،ط. الثانية ،2004،ص،10،9.

2 -قانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 20 يونيو سنة 2005،يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58،المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ،الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975،**والمتضمن القانون المدني** ،المعدل والمتمم ،ج.ر العدد 44 ،المؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 26 يونيو سنة 2005.

3- مبروك بوخزنة ،**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،مصر ،ط 2010 ،ص 53،54.

بمناسبتها.و تلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا" [1]ونذكر من بين هذه المسؤوليات .

أولا :المسؤولية المدنية كضابط للحالة المدنية :

نصت المادة 26 من قانون الحالة المدنية على أنه" يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام " لقد ألقى المشرع على عاتق ضابط الحالة المدنية المسؤولية الشخصية ،فقد تكون مسؤولية مدنية أو جزائية فرئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يفوض إمضاءه للممارسة مهام ضابط الحالة المدنية فيكون ذلك تحت مسؤوليته الشخصية ،إذن فالبلدية غير مسؤولة عن أخطاء ضابط الحالة المدنية وهذا يعد استثناء عن قاعدة مسؤولية البلدية عن أخطاء موظفيها ،وعليه نستنتج أن البلدية غير مسؤولة عن أخطاء رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يمارس مهام ضابط الحالة المدنية [2]وأكده كذلك نص المادة 2 من ق.ح.م رقم 14-08 المؤرخ في 9 أوت سنة 2014 على أنه " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلدين أو إلى المندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية وكذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه " [3]نصت المادة 27 و28 من ق.ح.م على موضوع المسؤولية المدنية لضباط الحالة فالمادة 27 نصت على أنه " يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه فيما إذا وجدوا " ونصت المادة 28 على أنه " يترتب على كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في المواضع المعدة لها تعويض الأضرار الملحقة بالأطراف " لقد ذكر المشرع صراحة عبارتي " المسؤولية المدنية " و"تعويض الأضرار" وبالتالي نرجع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية ،بحيث يمكن لكل متضرر من

1 – قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ،**يتعلق بالبلدية** ،المرجع سابق

2 –د/محمد ضويفي ،**شرح قانون الحالة المدنية الجزائري** مرجع سابق ،ص 49،50.

3 –قانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 هـ،الموافق لـ9 أوت سنة 2014،يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389الموافق لـ19 فبراير سنة 1970،**والمتعلق بالحالة المدنية** ،ج.ر ،العدد ،49،المؤرخة في 24 شوال عام 1435 هـ،الموافق لـ20 أوت سنة 2014،

التقصير أو الخطأ الذي يرتكبه ضابط الحالة المدنية والمتمثل في الفساد أو التزوير الذي يلحق بسجلات الحالة المدنية أن يرفع دعوى التعويض بصفة أصلية أمام محكمة الدرجة الأولى كما يمكن له طلب التعويض أمام القضاء الجزائي بصفة تبعية للدعوى العمومية. [1]

ويمكن تقديم طلبات التعويض وإبطال وتصحيح وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية بموجب عريضة من قبل الطالب إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي أو إلكترونيا،مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية .[2]

ثانيا :المسؤولية العقدية تقوم مسؤولية العقدية للبلدية ، إذا تسببت المصلحة المتعاقدة ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض وكذلك الحال بالنسبة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية ،فالتجاوز أو الخرق قد يحدث من المصلحة المتعاقدة فتلزم عندئذ بالتعويض [3]

كما يختص القضاء المدني في التعويض عن حوادث المركبات الإدارية التابعة للبلدية ،على أساس تشابه ظروف وقوع حوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي أو إدارة عامة ،ويجد هذا النوع من المسؤولية أساسه في القانون المدني ،ولعل سبب ترك المشرع الاختصاص للمحاكم العادية ،يعود إلى طبيعة حادث المرور ،فهو عمل مادي محض تكون المسؤولية فيه مبنية على الخطر ،حيث يفترض خطأ من يرتكبه ،وذلك لحماية للضحية من جهة وتفادي لتطويل الإجراءات على المتقاضين خاصة الضحايا منهم.[4]

وتظهر المسؤولية المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي خاصة في مجال العمران ، حيث نصت المادة 24 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه" يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير ،يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت

---

1 -/محمد ضويفي ،**شرح قانون الحالة المدنية الجزائري** المرجع السابق ،ص 47.

2 - المواد 38 مكرر والمادة 40 من قانون رقم 17-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام ه1438 الموافق لـ 10 يناير سنة 2017 يعدّل ويتمّم الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 ه الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970 **والمتعلق بالحالة المدنية** ،الجريدة الرسمية العدد 9،المؤرخة في 12 ربيع الثاني عام ه1438 الموافق لـ 11 يناير سنة2017

3 -د/عمار بوضياف ،**شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.)**المرجع السابق ،ص 49.

4 - من إعداد سعيد بوعلي،تحت إشراف د.مولود ديدان ،**المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري** ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،ط ،سنة 2015،ص59،60.

مسؤوليته" [1]كما تظهر مسؤولية المسؤولية المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي من الناحية المدنية من خلال عقود التعمير والمتمثلة في شهادة التعمير ورخصة البناء ورخصة الهدم [2]

ويترتب عن المسؤولية المدنية تعويض يقدره القاضي عن الضرر الذي لحق بالمصاب ويقدر التعويض بالنقد وتسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة (15) من يوم وقوع الفعل الضار.[3]

الفرع الثاني :المسؤولية الجنائية

نهج المشرع .ج شأنه في ذلك شأن جل التشريعات الجنائية المختلفة ،لم يضع تعريفا عاما للجريمة في قانون العقوبات ،مكتفيا بوضع تعريف لكل جريمة يقررها ،فتعرف الجريمة كذلك" بأنها كل فعل أو امتناع يصدر عن إنسان **مسؤول** ويفرض القانون له عقابا "وتعرف الجريمة جنائيا بأنها "كل سلوك يمكن إسناده لفاعله يضر أو يهدد مصلحة اجتماعية مهددة" [4]و تقوم المسؤولية الجزائية لرئيس البلدية إذا قام بأفعال لها طابع جرمي منصوص عليها في قانون العقوبات أو النصوص الجزائية الخاصة ،ونذكر منها :

أولا:في قانون العقوبات .

- **الإهمال في تسيير الأموال والأملاك** :نصت المادة 119 مكرر على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال

1 -قانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990،المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004،**يتعلق بالتهيئة والتعمير** المرجع السابق .

2 -مرسوم تنفيذي 15-19 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020،**يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها**.المرجع السابق .

3 - المواد 131،132،133 من قانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005،**والمتضمن القانون المدني** المعدل والمتمم المرجع السابق .

4 -د/عبد الله أوهايبية ،**شرح قانون العقوبات الجزائري ،(القسم العام)**،موفم للنشر ،ط 2011 ،الجزائر،ص 61،62.

عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها" [1]

- **استغلال النفوذ لتحرش الجنسي :** نصت المادة 341 مكرر " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج كل شخص يستغل سلطة وظيفتيه أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية ،أو كل فعل أو لفظ يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا " [2]

- **التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية :**تنص المادة 253 مكرر 3 "دون الإخلال بالعقوبات الأشد ،يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ،الموظف الذي يسهل أو يساعد أي شخص للحصول على الإعانات أو المساعدات أو الإعفاءات المذكورة في هذا الفصل بدون وجه حق "

- عدم اتخاذ واجبات الاحتياط والسلامة :يعاقب بالحبس من (6)أشهر إلى (2) سنتين والغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج ،كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم "[3] وخاصة بعدم بتفعيل الاحتياطات كالمخطط البلدي لتنظيم الإسعافات في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

- **عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية :**تنص المادة 138 مكرر" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إل (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخول

1 –قانون رقم 11–14 المؤرخ في 2 رمضان عام 1432 هـ الموافق لـ 2أوت سنة 2011، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966،**والمتضمن قانون العقوبات** ،ج.ر ،العدد 44،المؤرخة في 10 رمضان عام 1432 هـ الموافق لـ 10 أوت سنة 2011،ص 4.

2 –قانون رقم 15–19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 ،**والمتضمن قانون العقوبات**،ج.ر ،العدد 71 ،**المؤرخة في** 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015،ص4.

3 –قانون رقم 20–06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441هـ الموافق لـ 28 أفريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 ،**والمتضمن قانون العقوبات** ،ج.ر العدد **25**، المؤرخة في 6 رمضان عام 1441هـ الموافق لـ 29 أفريل سنة 2020 .

إياه لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه ويقصد بالموظف في مفهوم هذه المادة كل شخص يشغل منصبا .في أحد المجالس المحلية أو منتخبا" [1]

ثانيا :في النصوص الجزائية الخاصة :

- **عدم المحافظة على الأرشيف البلدية:** نصت المادة 25 من قانون رقم 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من أتلف أو خرب أو أختلس الوثائق العمومية أو الخاصة أو المحفوظة في الأرشيف أو الودائع المسلمة إلى الوديع العمومي بصفته هذه " [2].

- **عدم المحافظة على الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية** :نصت المادة 136 من قانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية "يعاقب على كل **أنواع المساس** بالأملاك الوطنية كما يحددها هذا القانون طبقا لقانون العقوبات "

- **تسيير النفايات ومراقبتها** :نصت المادة 32 من القانون رقم 01-19 المتضمن بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها "تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية" [3]

- **كضابط للحالة المدنية** :نصت المادة 77 من أمر رقم 70-20 المتعلق بالحال المدنية المعدل والمتمم على أنه "يعاقب القاضي الشرعي أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد الزواج بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 من قانون العقوبات" [4]بالإضافة إلى الجرائم التي ترتب المسؤولية الجزائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي هناك جرائم تتعلق بالفساد نص عليها المشرع في القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد

1 -قانون رقم 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2021،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 ،**والمتضمن قانون العقوبات** .الجريدة الرسمية ،العدد 99،لمؤرخة في المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 2021،

2 -قانون رقم 88-09 المؤرخ في 7 جمادى الثاني سنة 4108 هـ الموافق لـ26 يناير سنة 1988،**يتعلق بالأرشيف الوطني** المرجع السابق ،ص 141.

3 -قانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001،**يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها** ،**الجريدة الرسمية** العدد77،المؤرخة في 30 رمضان عام 1422 هـ الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2001،

4 -أمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 هـ الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970،**المتعلق بالحالة المدنية** ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 09أوت 2014 ،المرجع السابق ،

ومكافحته وتتمثل في الرشوة،اختلاس الأملاك ،الغدر ،استغلال النفوذ،إساءة استغلال الوظيفية،الإثراء الغير مشروع ،عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات ،تلقي الهدايا والامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية [1]

1 –قانون رقم 06–01 ،المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ20 فبراير سنة 2006،**يتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته**،المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10–05 المؤرخ في 06أوت 2010 ،والقانون رقم 11–15 المؤرخ في 02 أوت 2011،

خاتمة

خاتمة

يتضح لنا جليا من خلال هذا البحث أن المنظومة القانونية التي تنشأ لنا المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي وعلى رأسها النظام الإنتخابي تاثرت بشكل مباشر بالتطورات السياسية التي شهدتها الجزائر سنة 2019 ، فتداعيات الحراك الشعبي، أدخل تعديلات عميقة على المنظومة القانونية في الجزائر ،شهدت من خلالها الجزائر مرحلة جديدة من الإصلاحيات السياسية والعميقة مستمرة إلى غاية اليوم، وفق برنامـــج السلطة الحاكمة تماشيا مع تطلعات الشعب الذي أبهر العالم بحراكه السلمي ،فبدأ النظام بتعديل الدستور أولا ثم إصدار قانون عضوي جديد متعلق بنظام الإنتخابات أصل من خلال مواده عدة قواعد آمرة ،بداية من محاربة الفساد والأعمال المشبوهة التي تمس من نزاهة العملية الإنتخابية ،من خلال جعل النزاهة في المترشح شرطا ضروريا لقبول ملف الترشح من عدمه ،وأن الالتزام بالواجب سابق على هاته المهمة الانتخابية التي تتعلق أصلا بتسيير الموارد المحلية، فجعل من أداء الضريبة شرطا كذلك لترشح لرئاسة المجلس .

وبما أن الشباب عنصر فعال في جميع النواحي التي تتعلق بالتنمية فكان لابد من إعتماد شرط الكفاءة العلمية أي أن المؤهل الجامعي أصبح ضرورة لابد من إعتماده في كل قائمة للترشح ،وهو ما انعكس ايجابا على نتائج الانتخابات المحلية السابقة التي أجريت يوم 27 نوفمبر 2021 ،حيث تضمت العديد من المجالس المنتخبة إطارات جامعية وبعضها إيما رئيسا للمجلس الشعبي البلدي أو نائبا عن المجلس الشعبي البلدي .

هذه المهمة ولضمان نزاهتها أكثر اعتمد المشرع الجزائري على السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات للتحضير والإشراف على العملية الانتخابية من أجل تحيد الإدارة ، من أجل ضمانات أكثر نزاهة للعملية الانتخابية بداية من التسجيل القوائم ومراجعتها لتأكد من مطابقاتها من الشروط العامة والخاصة المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي ،مع الفصل في قبولها أو رفضها بقرارات إدارية ، قابلة لطعن أمام القضاء الإداري إلى غاية الإعلان النهائي عن نتائج العملية الانتخابية .

خاتمة

هاته العملية التي أشرفت عليها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في مرحلة دراسة ملفات المترشحين أصدرت قرارات إدارية مهمة في العديد من ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي وقامت برفض كل من كان له شبهة فساد أو له علاقة بالمال بتبديد المال العام أثناء ممارسته وظيفة رئيس بلدية سابقا .

وهو ما تبناه القضاء الاداري من خلال تسبيه للعديد من القرارات إستنادا الى أحكام قضائية أو تحقيقات أمنية.هاته التصفية أفرزت لنا قوائم إنتخابية لأول مرة في تاريخ الجزائر، تنوعا علميا أضفت عليها العديد من القوائم عنصر الشباب والكفاءة الجامعية والنزاهة ،ومواكبة للذلك ورفع الاحتكار من طرف تشكيلات سياسية معينة تبن المشرع من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نظام القائمة المفتوحة والتصويت بالأفضلية مما يعزز تكافء الفرص لعضوية المجلس الشعبي البلدي ،وهاته الطريقة تنعكس حتما على الوضع القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

وتماشيا مع التوجه الجديد للنظام الانتخابي في الجزائر كان من الضروري إعتماد آلية جديدة في إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي والطريقة التي بها تنصيبه من أجل تعزيز هذا المركز الحساس و لضمان تكريس نتائج ونزاهة العملية الإنتخابية .

هاته العهدة الانتخابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي لا بد من التفرغ لها من أجل ممارسة مهامه وصلاحياته القانونية بأسلوب ديمقراطي .للدور المحوري الذي يلعبه في سير المصالح البلدية، الإدارية والبشرية والمالية بالتنسيق مع أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي يرأسه من حيث تسيير المجلس وتشكيل لجانه وتعين مندوبيه .

هاته الصلاحيات والمهام التي خولها المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي يمارسها بصفة مزدوجة بصفته ممثلا للبلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية والمالية بصفته آمر بالصرف وممثلا للدولة في مجالات الضبط الإداري والمدني والعمراني والقضائي والتي من أهمها المحافظة على النظام العام والتي يخضع قبل القيام بها أو اثناء تنفيذها الى الرقابة الوصاية سواء على شخصه أو أعماله والى رقابة غير وصائية من هيئات رقابة مالية وقضائية ورقابة خارجية .يترتب على إثرها مسؤولية إدارية ومدنية وجنائية .

خاتمة

وفي نهاية هذه المذكرة ،سنتطرق إلى حوصلة النتائج المتوصل إليها من خلال التعديلات التي مست النظام الإنتخابي وقانون البلدية الحالي رقم 11-10 تمثلت في ما يلي

- إعتماد نظام القائمة المفتوح وتصويت تفضيلي دون مزج .
- عزز المشرع شروط التشرح العامة في إطار تعزيز مكافحة الفساد وفصل المال عن العمل السياسي والإنتخابي.
- فتح المشرع المجال أمام الشباب الجامعي وجعل تمثيله شرطا لقبول القائمة .
- قلص المشرع المدة القانونية لتصنيب المجلس الشعبي البلدي من 15 يوما إلى 8 أيام .
- فصل المشرع من خلال التعديل قانون البلدية بالأمر 21-13 الإجراءات المتعلقة بإختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- تدارك المشرع في تعديل الأخير لقانون البلدية أن تكون النتائج النهائية لتنصيب رئيس
- ألغى آجال إجراء الدور الثاني بـ 48 ساعة في تعديل الذي تضمنه الأمر رقم 21-13 ،حتى لا نكون أمام تحالفات ولضمان تكريس نزاهة العملية الانتخابية.
- عزز سلطته في إقتراح تعين الأمين العام بموجب التعديل التذي تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 23-63 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية .
- عزز صلاحياته في إتخاذ القرات الإدارية في مجال الصحة والنظافة بالتوقيف المؤقت للنشاط والغلق الإداري والحجز من خلال المرسوم التنفيذي 20-368.وخاصة بعد جائحة كورونا

وبرغم ما جاء به المشرع الجزائري من تعديلات وإضافات مست النظام الإنتخابي وآلية إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أن صلاحياته لم ترقى لمستوى التحديات الإقتصادية التي توجه إليها النظام الجزائري في إحداث التنمية المحلية المرجوة .

ولذا نوصي بمجوعة من الإقتراحات التالية:

- في النظام الإنتخابي :لابد من إعتماد نظام التخصص في القوائم الإنتخابية حسب المجلات المتعلقة بالتنمية على المستوى المحلي ومثال ذلك في مجال الصحة يتنخب من الأطباء

أو من لهم خبرة في القطاع الصحي عضوا في مجال التعمير والبناء ينتخب من المهندسين أو من لهم خبرة في مجال التعمير والبناء في مجال الإقتصادي ينتخب من الخبراء في مجال الإقتصاد أو

خاتمة

من لهم خبرة في مجال المالية والمحاسبة والإقتصاد في مجال القانون ينتخب من رجال القانون أو من لهم الخبرة في تسير المنازعات الإدارية والقانونية ، ورفع مستوى التمثيل الجامعي من نسبة الثلث إلى التمثيل الكلي وخاصة أن نسبة تخرج الشباب الجامعي في تزايد مستمر.أما الإختيار لرئاسة المجلس يكون على أساس الكفاءة العلمية والخبرة المهنية في المجالات المتعلقة بالإقتصاد وفق برنامج معد مسبقا ومخطط زمني واضح المعالم لمراقبة وعوده الإنتخابية .

- في مجال التسيير :التخفيف من الرقابة الوصائية وتعزيز صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي من الناحية القضائية في مواجهة التعسف في إستعمالها . تقوية هذا المركز من خلال الإستقلالية المالية سواءا في إعداد الميزانية و في تنفيذها وكذلك بتوسيع مواردها سواءا كانت داخلية أو خارجية وإعادة فتح المجال أمام رؤساء المجالس الشعبية البلدية من أجل الحصول على قروض مالية من البنوك موجهة لإستثمار الصناعي والفلاحي حتى يتسنى لهم خلق الثورة وفرص مناصب الشغل للخروج من التبعية والعجز في التسيير الإداري إلى التحديث والعصرنة و التسير الإقتصادي.
- في مجال التخطيط :إعطاء زمام المبادرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وأعضاءه في تحديد خيارات التنمية المبرمجة للبلدية وفق المخطط البلدي بعيدا عن التحكم الشبه الكلي لرئيس الدائرة والوالي،كما يجب إعادة النظر في دوره في إعداد مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فلا يقتصر على المبادرة في إعداده وعلى الإجراءات الإدارية فقط بل لا بد من صلاحيات التحين لرئيس المجلس الشعبي البلدي ،من أجل رؤية مستقبلية تتميز بالحداثة في التعمير والتنوع في العمران.
- في مجال الإستثمار :لابد من تخصيص مشاريع إستثمارية منتجة تتناسب مع الطابع البيئى والجغرافي حسب الموارد المتاحة سواءا كانت فوق الأرض وباطنها وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالرخص الإدارية في مجال الإستثمار.
- في مجال الرقمنة :حتمية لا بد من الإستمرار بالعمل بها وتكوين فيها في ظل إنتشار ذكاء الإصطناعي

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المصادر

1- القرآن الكريم

2- النصوص القانونية:

أ- الدساتير :

1-دستور 1976 ،الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976،الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

2-دستور 23 فيفري 1989 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ممضي في 28 فيفري 1989 ،الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

3-دستور 28 نوفمبر 1996 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ممضي في 07 ديسمبر 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08ديسمبر 1996.المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة في 14 أفريل 2002 والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،الجريدة الرسمية العدد 63الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

4-دستور سنة 2016 ،الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

5-دستور سنة 2020 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ممضي في 30 ديسمبر 2020 ،الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين العضوية .

1-القانون رقم 80-08 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1400 هـ ،الموافق لـ 25 أكتوبر 1980 ،يتضمن قانون الانتخابات ،الجريدة الرسمية العدد 44،المؤرخة في 19 ذي الحجة 1400 هـ الموافق لـ 28 أكتوبر 1980 (ملغى)

2-القانون العضوي رقم 12-01 ،المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ،الموافق لـ 12 يناير سنة2012، يتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة في 20 صفر 1433هـ،الموافق لـ14 يناير سنة 2012. (ملغى)

3-القانون العضوي رقم 12- 04 ،مؤرخ في 18 صفر عام 1433 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية،الجريدة الرسمية ،العدد 09،الصادرة في 21 صفر عام 1433، 15 يناير سنة 2012.

4-القانون العضوي رقم 12-05 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012،يتعلق بالإعلام ،الجريدة الرسمية العدد،02 الصادرة في 21 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 2012

5- القانون العضوي رقم 16-10،المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية،العدد 50،الصادرة في 25 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 28 أوت 2016. (ملغى)
6- القانون العضوي رقم 19-07،المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق لـ 14سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،الجريدة الرسمية العدد 55 ،الصادرة في 15 محرم عام 1441 هـ الموافق لـ في 15 سبتمبر سنة2019.
7- أمر رقم 21-01 ،المؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ،الموافق لـ 10 مارس سنة 2021،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية ،العدد 17 ،الصادرة بتاريخ 26 رجب عام 1442 هـ،الموافق لـ 10 مارس سنة 2021.
8- أمر رقم 21-10 ،المؤرخ في 16 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 25 أوت 2021، يعدل ويتمم أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق لـ10 مارس سنة 2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية ،العدد 65 ،الصادرة في 17 محرم عام 1443هـ،الموافق لـ 26 أوت 2021.
9- القانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9ذي القعدة ،1443 هـ الموافق لـ 9 جوان سنة 2022،يتعلق بالتنظيم القضائي ،الجريدة الرسمية العدد 41، المؤرخة في في 16 ذي القعدة ،1443 هـ الموافق لـ 16 جوان سنة 2022

ت- القوانين والأوامر.

1- الأمر رقم166-156 المؤرخ في 08 يونيوسنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات.المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 2أوت سنة 2011 والقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 والقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2020 والقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.
2- أمر رقم 67-24 ،المؤرخ في 18 جانفي 1967 ،يتضمن القانون البلدي ،الجريدة الرسمية العدد 06،الصادرة في 18 جانفي 1967،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 يوليو 1981 الجريدة الرسمية العدد 27،الصادرة في 07 يوليو 1981. (ملغى)
3- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984،يتضمن قانون الأسرة،المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005،الجريدة الرسمية ،العدد 24 المؤرخة في 12 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 12 يونيو سنة 1984.
4- قانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات ،الجريدة الرسمية ،العدد 26 المؤرخة في 26 رمضان عام 1404 هـ الموافق ل 26 يونيو سنة 1984
5- قانون رقم 88-09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام1408 هـ الموافق لـ26 يناير سنة 1988 ،يتعلق بالأرشيف الوطني،الجريدة الرسمية ،العدد4 الصادرة في 8 جمادى الثانية عام 1408 هـ الموافق لـ27 يناير 1988.

6- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 10 رمضان 1410 هـ،الموافق لـ 07 أفريل 1990،يتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية العدد 15 ،المؤرخة في 16 رمضان 1410 هـ،الموافق لـ11 أفريل 1990 ، (ملغى).
7- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411هـ، الموافق لـ15 أوت سنة 1990،يتعلق بالمحاسبة العمومية ،الجريدة الرسمية العدد35 المؤرخة في في 24 محرم عام 1411هـ، الموافق لـ15 أوت سنة 1990.
8- القانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 االموافق لـ 01ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 14 أوت 2004 الجريدة الرسمية العدد 51 مؤرخة في 15 أوت2004 .
9- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 هـ الموافق 01 دسيمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم ،بالقانون 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 هـ الموافق ل 20 يوليو سنة 2008 ،الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.
10- القانون رقم 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ 2 ديسمبر سنة 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 62 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ 4 ديسمبر سنة 1991.
11- أمر 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995،يتعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 25 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 23يوليو سنة 1995.
12- الأمر 96-30 المؤرخ في 10 شعبان عام 1417 هـ الموافق لـ 21 ديسمبر 1996 ،يعدل ويتمم القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 هـ الموافق لـ 16 يناير سنة 1996،والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية .الجريدة الرسمية العدد 81 ، الصادرة في 11 شعبان عام 1417 هـ الموافق لـ 22 ديسمبر 1996.
13- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق لـ 19 أوت سنة 2001 ،يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16 والقانون رقم 17-05.
14- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001،يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،الجريدة الرسمية العدد77،المؤرخة في 30 رمضان عام 1422 هـ الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 2001.
15- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار تنمية المستدامة،الجريدة الرسمية المؤرخة في20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003،

16- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005 ،يعدل ويتمم الأمر رقم70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 ،والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الجريدة الرسمية الصادرة في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005.

17- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو سنة 2005،يعدل ويتمم الأمر رقم رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم.

18- قانون رقم 06-01 المعدل والمتمم المؤرخ في 21محرم عام 1427 هـ،الموافق 20 فبراير سنة 2006،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08 صفر عام 1427 هـ الموافق لـ 08 مارس 2006.

19- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006،يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفية العمومية ، والمتمم بالقانون رقم 22-22 ،الجريدة الرسمية ،العدد 46، المؤرخة في 20 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 16 يوليو سنة 2006 .

20- قانون رقم 11-10،المؤرخ في 20 رجب 1432هـ،الموافق لـ 22 يونيو2011 م،المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية ،العدد 37 ،الصادرة بتاريخ أول شعبان 1432هـ،الموافق لـ 03 يوليو 2011 م،المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم 1443 هـ الموافق لـ 31 أوت 2021 ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 31 أوت 2021.

21- القانون رقم14-06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 هـ الموافق لـ 9 أوت سنة 2014،يتعلق بالخدمة الوطنية الجريدة الرسمية العدد 48،المؤرخة في 14 شوال عام 1435 هـ الموافق لـ 10 أوت سنة 2014.

22- القانون رقم 14-08 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 المواقق لـ 9 أوت سنة 2014 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 هـ الموافق لـ19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ،الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 24 شوال عام 1435 هـ الموافق لـ 20 أوت سنة 2014.

23- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 هـ الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018 ،يتعلق بالصحة ،الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 16 ذو القعدة عام 1439 هـ الموافق لـ 29 يوليو سنة 2018.

24- قانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 هـ الموافق لـ11 ديسمبر سنة 2019.،يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 هـ الموافق لـ8 جوان سنة 1966،والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية العدد المؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1441 هـ الموافق لـ18 ديسمبر سنة 2019.

25- قانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022 ،يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008،والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجريدة الرسمية العدد 48 ،المؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق لـ 17 يوليو سنة 2022 .

ث- النصوص التنظيمية .

1- مرسوم رقم 81-385 المؤرخ في 29 صفر عام1402هـ الموافق لـ26 ديسمبر سنة 1981 ،يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية ،الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1402 هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 1981.

2- مرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1402 هـ الموافق لـ23 يناير سنة 1982 ،يحدد صلاحيات رئيس الدائرة،الجريدة الرسمية العدد 4،المؤرخة في 30ربيع الأول عام 1402 هـ الموافق لـ26 يناير سنة 1982،(ملغى).

3- مرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1990 ،يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التقنولوجية الكبرى وسيره ،الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 2 جمادى الثانية عام 1411 هـ الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1990،المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 17-191 المؤرخ في 11 يونيو سنة 2017 .

4- مرسوم تنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 ÷ الموافق لـ 28 ماي سنة 1991 ،يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005 ،الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1411 ÷ الموافق لـ 1 جوان سنة 1991،.

5- مرسوم تنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991، المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 هـ الموافق لـ 28 ماي سنة 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ،والمرسوم التنفيذي رقم 12-166 المؤرخ في 5 أفريل سنة 2012،والمرسوم التنفيذي رقم 18-189 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015.الجريدة الرسمية العدد 26 ،المؤرخة في المؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1411 ÷ الموافق لـ 1 جوان سنة ،1991.

6- مرسوم تنفيذي رقم 91-413 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 هـ الموافق لـ2 نوفمبر سنة 1991 يحدد تكوين المجلس البلدي للرياضة وتنظيمه وعمله ،الجريدة الرسمية العدد 54 ، المؤرخة في 26 ربيع الثاني عام 1412 هـ الموافق لـ3 نوفمبر سنة 1991.

7- مرسوم تنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق لـ 23 نوفمبر سنة 1991 ،يتعلق بجرد الأملاك الوطنية ،الجريدة الرسمية ،العدد 60 المؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 1991.

8- المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 1994 ، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ،الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في المؤرخ في 18 صفر عام 1415 هـ الموافق لـ 27 يوليو سنة 1994.
9- مرسوم تنفيذي رقم 96-265 المرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق لـ 3 أوت سنة 1996،يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ،ويحدد مهامه وتنظيمه ، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1417 الموافق لـ 7 أوت سنة 1996.
10- مرسوم التنفيذي رقم 03-410 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 هـ الموافق لـ 5 نوفمبر سنة 2003 ، يحدد مستويات القصوى انبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 14 رمضان عام 1424 هـ الموافق لـ 9 نوفمبر سنة 2003.
11- مرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 هـ الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2004،يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق ،الجريدة الرسمية العدد ،76 المؤرخة في 15 شوال عام 1425 هـ الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2004.
12- مرسوم التنفيذي رقم 08-04 ،المؤرخ في 11 محرم عام 1429 هـ الموافق لـ 19 يناير سنة 2008 ،يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ،الجريدة الرسمية ،العدد 03 المؤرخة في 12 محرم عام 1429 هـ الموافق لـ 20 يناير سنة 2008.
13- مرسوم تنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 11 ماي سنة 2008،يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري ،الجريدة الرسمية العدد 24،المؤرخة في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 11 ماي سنة 2008.
14- مرسوم تنفيذي رقم 08-272المؤرخ في 6 رمضان عام 1429÷الموافق لـ6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،،الجريدة الرسمية ،العدد 50،المؤرخة في 7 رمضان عام 1429÷الموافق لـ7 سبتمبر سنة 2008
15- مرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم ها ، المؤرخ في 28ذي القعدة عام 1430 الموافق 16نوفمبر سنة2009، الجريدة الرسمية ، العدد 67 ، المؤرخة في 02 ذو الحجة عام 1430 المرافق 19 نوفمبر سنة 2009.
16- مرسوم رئاسي رقم 11-89 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432 هـ الموافق لـ 22 فبراير سنة 2011 ، يتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني ،الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 5 جمادى الثانية عام 1432 هـ الموافق لـ 8 ماي سنة 2011.
17- مرسوم التنفيذي رقم 11 -381 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في بتاريخ 02 محرم عام 1433 الموافق 27 نوفمبر 2011
18- مرسوم تنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 هـ الموافق لـ 24 ماي سنة 2012 ،يحدد القانوني الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية ،الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 13 رجب عام 1433 هـ الموافق لـ 3 يونيو سنة 2012

19- مرسوم تنفيذي رقم 12-429 المؤرخ في 2صفر 1434هالموافق لـ 16 ديسمبر 2012 ، يتعلق بمحضرتسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنهية عهدته والرئيس الجديد،الجريدة الرسمية العدد 70،المؤرخة في 9 صفر 1434 هـ ،الموافق لـ 23 ديسمبر 2012.
20- مرسوم تنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2013،يحدد شروط انتداب المنتخبين المحلين والعلاوات الممنوحة لهم الجريدة الرسمية ،العدد 12 المؤرخة في المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1434 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2013
21- مرسوم تنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 5 جمادى الأولى علم 1434 هـ الموافق لـ 17 مارس سنة 2013،يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي،الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في في 5 جمادى الأولى علم 1434 هـ الموافق لـ 17 مارس سنة 2013.
22- مرسوم رئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436هـ الموافق 16 سبتمبر سنة 2015،الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 06 ذي الحجة عام 1436هـ الموافق 20 سبتمبر سنة 2015.
23- مرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 25 رمضان عام 1437 هـ،الموافق ل30 يونيو سنة 2016،يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية ،الجريدة الرسمية ،العدد 41،المؤرخة في 7 شوال عام 1437 هـ الموافق لـ 12يوليو سنة 2016.
24- مرسوم التنفيذي رقم 15-19المؤرخ في4 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ 25 جانفي 2015 ، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، الجريدة الرسمية عدد 7مؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ في12 فيفري 2015 المعدل والمتمم موجب المرسوم التنفيذي رقم 342 -20المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 71مؤرخة في 2 ديسمبر 2020
25- مرسوم تنفيذي رقم 16-104 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437هـالموافق لـ21 مارس سنة2016 يحدد كيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة،الجريدة الرسمية ،العدد18 المؤرخة في 14جمادى الثانية عام1437هـ الموافق لـ 23 مارس سنة .2016.
26- مرسوم تنفيذي رقم 16-258 المؤرخ في 8 محرم عام 1438 هـ الموافق لـ 10 أكتوبر سنة 2016،يحدد كيفيات إنشاء مندوبيات البلدية وتعين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها .الجريدة الرسمية العدد ،61 المؤرخة في المؤرخ في 17 محرم عام 1438 هـ الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 2016.
27- مرسوم رئاسي رقم 17-143 المؤرخ في 21 رجب عام 1438 هـ الموافق لـ 18 أفريل سنة 2017، يحدد كيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها ،الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في في 22 رجب عام 1438 هـ الموافق لـ 19 أفريل سنة 2017.
28- مرسوم تنفيذي رقم 18-03 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439هـ الموافق لـ15 يناير سنة 2018 ،يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية ،الجريدة الرسمية العدد ،02 المؤرخة في 2 جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق لـ 21 يناير سنة 2018 .
29- مرسوم تنفيذي رقم 19- 59المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1440 هـ الموافق لـ 02 فبراير 2019،يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسيرها ،الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 5 جمادى الثانية عام 1440هـ الموافق لـ10 فبراير 2019،

30- مرسوم تنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441هـ الموافق لـ 21 مارس سنة 2020،يتعلق بالتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا كوفيد 19 ،الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 26 رجب عام 1441هـ الموافق لـ 21 مارس سنة 2020.
31- المرسوم التنفيذي رقم 20-368 رقم المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 8 ديسمبر سنة 2020 ،يتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي ،الجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخة في27 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 13 ديسمبر سنة 2020.
32- مرسوم تنفيذي رقم 21-465 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق لـ 21 نوفمبر سنة 2021،يتضمن الهيكل التنظيمي العام للإحصاء العام السادس للسكان والإسكان ،الجريدة الرسمية ،العدد 89 المؤرخة في 22 ربيع الثاني عام 1443 هـ الموافق لـ 25نوفمبر سنة 2021.
33- مرسوم تنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 هـ، الموافق لـ 11 ديسمبر 2022 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية. الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1444 هـ الموافق لـ 14 ديسمبر 2022.
34- مرسوم تنفيذي رقم 23-63 المؤرخ في 14 رجب عام 1444هـ الموافق لـ 5 فبراير سنة 2023 ،المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 16-320 ،المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

ج- القرارات الوزارية :

1- القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1437 هـ الموافق لـ 7 فبراير سنة 2016،يحدد المميزات التقنية للوشاح بالألوان الوطنية ومناسبات ارتدائه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ،الجريدة الرسمية ،العدد 20 ،المؤرخة في 21 جمادى الثانية عام 1437 هـ الموافق لـ 30مارس سنة 2016.
2- قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 2021 ،يحدد كيفيات إلغاء بطاقة التعريف الوطنية وإتلافها ،الجريدة الرسمية العدد ،72 المؤرخة في 16 صفر عام 1443هـ الموافق لـ 23 سبتمبر سن 2021.

ح- التعليمات والقرارات.

1- قرار رقم 07 المؤرخ في 30 أوت 2021، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها
2- المذكرة التوضيحية المؤرخة في 12 سبتمبر 2021 المتضمنة كيفية مراقبة استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية وإعتمادها من طرف القاضي،الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
3- تعليمة بخصوص إيداع الترشحات لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية ،صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،بتاريخ 18 سبتمبر 2021.

4- قرار رقم 15 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2022. يحدد قواعد سير لجان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

خ- القرارات القضائية :

1- مجلس الدولة قرار تحت رقم 002448 بتاريخ 2001/05/07،(الغرفة الأولى)، قضى بعدم مسؤولية البلدية للقوة القاهرة،القضية بين بلدية بومقر،وصاحب مخبزة

2- مجلس الدولة قرار رقم 007736 بتاريخ 2003/03/11 الذي قضى رفض تبرير تسليم رخصة البناء من طرف رئيس المجلس البلدي لبلدية معسكر بموجب قرار إداري معلل وتجميدها هو خطأ شخصي لرئيس البلدية.

3- مجلس الدولة قرار رقم 033176 بتاريخ 2007/04/25 ، (الغرفة الرابعة ،القسم العقاري)، الذي قضى بأن التعهد الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي وادي زهور خارج المداولة الشرعية والمتضمن منح إعانة مالية للشخص الذي استولى على قطعة أرضية ملك للدولة، التصرف لا قيمة له من الناحية القانونية ولا يكون ملزما للأطراف.

4- مجلس الدولة قرار رقم 043277 بتاريخ 2007/12/12 الذي قضى بتذرع رئيس بلدية شلاطة بالمنفعة العامة لتبرير تمرير الأشغال التي تريد إنجازها عبر ملكية خاصة دون الإجراءات الملائمة المتمثلة في نزع الملكية ،لا يكون عذرا للاعتداء على حقوق المالكين.

5- مجلس الدولة قرار تحت رقم 032758 الصادر بتاريخ 2007/05/23،(الغرفة الثالثة)، إلغاء قرار بتحويل أرض إلى مفرغة عمومية بين جمعية حماية البيئة لبابا حسن ورئيس بلدية أولاد فايت .

6- مجلس الدولة قرار تحت رقم 036230 بتاريخ 2008/01/30 ، (الغرفة الثالثة ،المسؤولية الإدارية) قضى سؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي عن وفاة شخص بصعق كهربائية بسبب إهمالها صيانة عمود كهربائي موجود بطريق العمومي.

7- مجلس الدولة قرار تحت رقم 059608 الصادر بتاريخ 2011/03/31،بعدم مسؤولية البلدية عن الأضرار الناتجة عن التجمعات والتجمهرات في حالة ثبوت ارتكاب أشخاص محددي الهوية جنايات وجنح معنية،القضية بين بلدية تمنراست وديوان الترقية والتسيير العقاري.

ثانيا :المراجع

1- المراجع العامة

أ- أحمد عز الدين عبد الله ،معجم القانون ،معجم اللغة العربية ،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ،جمهورية مصر العربية ،1999.

ب-أحمد محيو ،محاضرات في المؤسسات الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الخامسة الجزائر،سنة 2009.

ت-برحماني محفوظ ،المالية العامة في التشريع الجزائري ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،مصر ،طبعة سنة 2015 .

ث–حمدي سليمان القبيلات ،الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية وتطبيقية)دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ،عمان ،الأردن سنة 2010
ج–حمد عمر حمد،السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،الطبعة الأولى سنة 2014.
ح– سعيد بوشعير ،النظام السياسي الجزائري ،الطبعة الثانية ،دار الهدى للطباعة والنشر ،عين مليلة ،الجزائر ،1993.
خ–سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، طبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، سنة 2007.
د– سليمان محمد الطماوي،نشاط الإدارة ،(المرافق العامة ،الأموال العامة ،الموظفون ،وسائل الإدارة ،المسئولية الإدارية)دار الفكر العربي،مصر،الطبعة الثانية ،سنة 1954
ذ– سليمان محمد الطماوي ،الوجيز في القانون الإداري ،دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،طبعة سنة 1989.
ر– سليمان محمد الطماوي،(الوجيز في القانون الإداري) دراسة مقارنة .دار الفكر العربي،1995
ز– سمير دنون،الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري ،دراسة مقارنة،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس لبنان،طبعة 2009.
س– سعيد بوعلي،تحت إشراف د.مولود ديدان ،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،طبعة ،سنة 2015
ش– سعيد بوعلي ،نسرين شريقي ،مريم عمارة ، تحت إشراف د.مولود ديدان ،القانون الإداري ،(التنظيم الإداري ،النشاط الإداري)،دار بلقيس للنشر ،الطبعة الخامسة ،2021 ،الجزائر
ص– عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية ،تحليلية ومقارنة)،ديوان المطبوعات الجامعة ،طبعة 1998،الجزائر.
ض– عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري (دراسة مقارنة.) دار المعارف، الإسكندرية،1991
ط– علاء الدين عشي،مدخل القانون الإداري ،الجزء الأول ،التنظيم الإداري ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،طبعة 2009.
ظ– عبد الله أوهايبية ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،(القسم العام)،موفم للنشر الجزائر ،طبعة 2011 .
ع– عادل بوعمران،دروس في المنازعات الإدارية –دراسة تحليلية نقدية ومقارنة،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة ،الجزائر،طبعة 2014.
غ– عبد القادر عدو،المنازعات الإدارية،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،الطبعة الثانية ،سنة 2014.
ف–عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ،جسور للنشر والتوزيع ،الطبعة الخامسة ،المحمدية ،الجزائر ،سنة 2019.
ق–لحسين بن الشيخ آث ملويا ،تطبيقات المنازعات الإدارية ،(الجزء الأول) ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،طبعة سنة 2017 .

ك- محمد الصغير بعلي،القانون الإداري (التنظيم الإداري ،النشاط الإداري)،دار العلوم للنشر والتوزيع ،طبعة 2004 ،الجزائر.
ل- محمد الصغير بعلي،القرارات الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر ،طبعة سنة 2005.
م- محمد الصغير بعلي،النظام القضائي الإداري الجزائري ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،الجزائر ،طبعة سنة 2009.
ن- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية سنة 1928.
هـ- ماجد راغب الحلو،القانون الإداري،(ذاتية القانون الإداري،المركزية والامركزية ،الأموال العامة ،الموظف العام ،المرافق العامة ،الضبط الإداري،القرار الإداري ،العقد الإداري ،السلطة التقديرية ،التنفيذ المباشر ،نزع الملكية للمنفعة العامة ،التحكيم الإداري ،الحجز الإداري) ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،مصر ،طبعة 2006
و- محمد رفعت عبد الوهاب ،القانون الإداري ،طبيعة القانون الإداري ،التنظيم الإداري ،الموظفون العموميون،أموال الإدارة العامة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،مصر ،الجزء الأول سنة 2009.
ي- محمود سعد الدين الشريف، النظرية العامة للضبط الإداري .(مجلة مجلس الدولة)، السنة الحادية عشر ،القاهرة طبعة سنة 1962 .
أأ- محمد ساحل ،المالية العامة ،جسور للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،سنة 2017.
بب- مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية *على ضوء التعديل الدستوري الأخير أول نوفمبر 2020* دار بلقيس للنشر ،دار البيضاء ،الجزائر ،طبعة 2022
تت- يعقوبي عبد الرزاق ،الوجيز في شرح القانون الإداري ،الجزء الأول (مدخل للقانون الإداري ،أسس التنظيم الإداري)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،طبعة 2014 ،الجزائر.
ثث- ياسين بن بريح ،أحكام المسئولية الإدارية على أساس الخطأ (دراسة مقارنة)،الناشر ،مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ،مصر،الطبعة الأولى ،سنة 2014 ،

2- المراجع المتخصصة

أ- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،طبعة سنة2010.
ب- بشير فريك ،منتخبو البلديات ،مفسدون أم ضحايا ؟،الشروق للإنتاج والنشر الإعلامي ،الطبعة الأولى ،الشروق ،الجزائر سنة 2014
ت- جمال زيدان ،إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع ،دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ،طبعة 2014،الجزائر.

ث- حسن محمد عواضة، الإدارة المحلية و تطبيقها في الدول العربية -دراسة مقارنة -الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية .للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت -لبنان، سنة 1983
ج-خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها في نظم الإدارة .المحلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان ،1992
ح-علاء الدين عشي ،شرح قانون البلدية *القانون 11-10 ،المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية *دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ،الجزائر .سنة 2011.
خ-عمار بوضياف ،شرح قانون البلدية،جسور للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى سنة 2012 م ،الجزائر.
د- عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015)القسم الأول ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة الخامسة ،سنة 2017.
ذ- عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015)القسم الثاني ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة الخامسة ،سنة 2017.
ر-عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر -مقارنة حول المشاركة و المنافسة في النظام الانتخابي الجزائري -الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر و التوزيع بعين الباي قسنطينة، الجزائر سنة 2011.
ز-عبد الوهاب بن بوضياف،معالم لتسيير شؤون البلدية ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،طبعة 2014،الجزائر.
س- كمال جعلوب ،الإدارة المحلية وتطبيقاتها ،الجزائر،بريطانيا،فرنسا ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،طبعة 2017.
ش- مبروك بوخزنة ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ،مصر ،طبعة 2010
ص- مصطفى العوجي ،القانون المدني (المسؤولية المدنية) ،الجزء الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،الطبعة الثانية ،2004
ض- محمد ضويفي ،شرح قانون الحالة المدنية الجزائري ،حسب أخر تعديل لعام 2017 ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،طبعة سنة 2019.
ط-محمد علي الخلايلية، الإدارة المحلية و تطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و فرنسا و مصر - دراسة تحليلية .مقارنة-الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان-الأردن سنة 2009
ظ- محمد الصغير بعلي ،قانون الإدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،الجزائر،طبعة 2004

3- المقالات.

أ- الوافي، سامي (النظام الانتخابي الجزائري و دوره في تعزيز الديمقراطية المحلية) مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية ،الجزائر،تاريخ النشر -2017 30-09 ، المجلد 2017، العدد 15.
ب- العربي وردية، دور سلطات البلدية في مجال الضبط العمراني ، مجلة التعمير والبناء ،جامعة ابن خلدون تيارت ،الجزائر،تاريخ النشر المقال :2017/03/31 ،المجلد 2017 ،العدد1

ت- إسماعيل فريجات، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02 ، الجزائر،2021

ث- يدر منال،النظام الانتخابي في المجالس المحلية ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف،الجزائر،تاريخ النشر نوفمبر2017 ،العدد الرابع.

ج-بن عيشة عبد الحميد، تطور نظام الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،تاريخ نشر المقال :2018/03/05 ،المجلد 55 ،العدد 1

ح-تبينة حكيم، بن ورزق هشام،دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا - كوفيد 19،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،جامعة محمد لمين دباغين،سطيف،الجزائر ،تاريخ نشر المقال :2020/12/27 ،المجلد 06 العدد02

خ- جمال ونوقي،آليات الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري،مجلة القانون والمجتمع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، الجزائر تاريخ نشر المقال :2021/09/17 ،المجلد 9،العدد 21.

د- جلول بن سيدرة ،عن دور المنتخبين في عملية التحضير لمشروع القرار المالي للبلدية بين النص القانوني وواقع تشكيلة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر ،مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البليدة2،تاريخ نشر المقال :2020/06/21 ،المجلد 17،العدد 02

ذ- جوادي الياس، يعيش تمام شوقي، آليات تسوية مناعات عمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21 -10، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05 ، العدد .01 الجزائر،.2021

ر-خلود كلاش ،منصب الأمين العام للبلدية بين الضرورة ضمان فاعلية التسيير ومحدودية السلطة ،مجلة الحقوق والعلم الإنسانية ،جامعة عباس لغرور ،خنشلة ،الجزائر تاريخ انشر 30-10-2020 ،المجلد الثالث عشر ،العدد الثالث.

ز-سكوتي خالد ، دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية الجزائر،تاريخ النشر :2020/04/29 ،المجلد 09 ،العدد03

س- ساجي فاطيمة، آليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر دراسة تحليلية لآليات الرقابة القانونية في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر،تاريخ النشر :2022/06/15،المجلد 09 العدد 01

ش- رابحي أحسن ،تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي ،مجلة صوت القانون ،كلية الحقوق ،جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس،الجزائر ،تاريخ نشر المقال :2014/10/10 ،العدد الثاني ،أكتوبر 2014.

ص- رافيق بن مرسلي، المجتمع المدني المحلي كبديل لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ،المركز الجامعي علي غافي تندوف الجزائر، تاريخ نشر المقال :2021/12/31 ،لمجلد 05،العدد ،02.

ض- رمال أمين،المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر ،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ، تاريخ نشر المقال :2022/06/06 ،المجلد 05 ،العدد 01

ط-شدادي محسن ،أ بوعمران عادل ،الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في القانون الجزائري (قراءة تحليلة نقدية) ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الشريف مساعدية ،سوق أهراس الجزائر،تاريخ نشر المقال 2020/10/31 ،المجلد 11،العدد 3.

ظ-عبد الناصر، صالحي (النظام الانتخابي في الجزائر و أثره في تشكيل المجالس الشعبية البلدية) المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية ، المركز الجامعي تندوف ، الجزائر،تاريخ النشر 2016-06-30.

ع-قيدار عبد القادر صالح،فكرة الخطأ المرفقي،مجلة الرافدين للحقوق،كلية الحقوق ،جامعة الموصل ،العراق ،تاريخ نشر المقال :2008/11/04،المجلد ،10،العدد 38.

غ-عمار بريق ،(عزل الموظف العمومي في الجزائري) مجلة الدراسات القانونية المقارنة،جامعة محمد شريف مساعدية سوق أهراس ،الجزئر،تاريخ النشر ،2021/12/29 ،المجلد 07 العدد 02.

ف- عبد القادر عوادي ، العيد صحراوي ، مصطفى عوادي، مجلس المحاسبة الجزائري كضمانة لحوكمة التسيير والمال العام، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، حامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر،المجلد7 ،العدد 1،.

ق-لطفاوي محمد عبد الباسط، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام،مجلة دراسات وأبحاث ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر تاريخ نشر المقال :2020/04/18 ،المجلد 12 ،العدد 3،

ك- لعمري محمد ،الرقابة على الجماعات المحلية في مجال عدم التركيز الإداري بين حتمية الوصاية وموجبات سلطة الحلول ،مجلة الإجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،تاريخ النشر :2021/11/02 ،المجلد 13،العدد 28.

ل-مديحة بن زكري بن علو،أ/د حميدة نادية، الإعلام سلطة رقابية لتعزيز منظومة الكفاح ضد الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم،تاريخ نشر المقال :17 أكتوبر 2019،المجلد 12،العدد02.

م- ميمونة سعاد، أسس المسؤولية الإدارية والتعويض عن الأضرار في مجال التعمير والبناء ،مجلة التعمير والبناء ،كلية الحقوق ،جامعة تلمسان ،المجلد 3 العدد 3 ،تاريخ نشر المقال 2019/09/30

ن- محمد الأمين ،نوري (الترشح للإنتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات –دراسة تطبيقية) ،مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية ،جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف-الجزائر،تاريخ النشر 11-05-2022 ،المجلد 03،العدد01

هـ- ملياني صليحة ، ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحياته كآمر بالصرف،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،الجزائر،تاريخ نشر المقال :2020/09/23 المجلد 04، العدد 01

و-مزاري محمد، أ. د مزوي محمد رضا، دور البلدية في ضبط وتسيير العمران المحلي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ،تاريخ نشر المقال :2021/03/21 ،المجلد 13 ،العدد1.

ي- نايل ، نبيل محمد،الدور المحوري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير الإدارة المحلية ،البلدية،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق و العلوم السياسية،الجزائر ،تاريخ النشر المقال 2015/09/30،المجلد 2015،العدد 24

أأ-وهيبة بوطيش،(الأهلية القانونية في التشريع الجزائري) دفاتر السياسة والقانون ،جامعة أحمد بوقرة بومرداس ،الجزائر،تاريخ النشر 2022/06/16 ،المجلد 14 العدد 03.

4-الرسائل و الأطروحات العلمية:

أ- أطروحات الدكتوراه :

1-فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2002.2001.

2-عزاوي عبد الرحمن ،رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون العام ،الرخص الإدارية في التشريع الجزائري كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،.جوان 2007.

3-خنان ميساوي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ،تحت عنوان آليات حماية الأملاك الوطنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،سنة 2014،2015.

4-برازة وهيبة ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم :تخصص القانون تحت عنوان (استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، بتاريخ 2017/10/11.

5-سماعين لعبادي، "المنازعات الانتخابية ، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية" ،أطروحة الدكتوراه، القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 13 جوان 2013.

ب- رسائل الماجستير:

1-محمد بركات، النظام القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة المالية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2007.

2-حنان بلماربط، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق ،جامعة قسنطية ،الجزائر ،سنة 2013

3-منال يدر، مبدأ التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2014.2013 .

5-مواقع الأنترنت:

أ- رئاسة الجمهورية ،https:// www.el-mouradia.dz

ب-وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، https://www.interieur.gov.dz

ت-وزارة المالية https://www.mf.gov.dz

ث-مجلس الأمة http://www.majliselouma.dz

ج- الأمانة العامة للحكومة، https://www.joradp.dz

ح- مجلس الدولة ،https://www.conseildetat.dz
خ- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،https://ina-elections.dz
د- مجلس المحاسبة https://www.ccomptes.dz/ar،
ذ- الشروق أونلاين،https://www.echoroukonline.com
ر- وكالة الأنباء الجزائرية https://www.aps.dz

6- الدوريات :

أ- حمدي باشا عمر ،رخصة البناء ،مجلة الموثق ،مجلة قانونية دورية تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين ،العدد 8 سنة 2003

ب- عبد الحليم بن مشري ،نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر،الملتقى الدولي الخامس حول " دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية " المنعقد يوم 04/03 ماي سنة 2009، من طرف مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل ،منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد السادس ،أفريل 2010.

ت- توصيات لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة (نقطة 12)،أثناء مناقشة النص المتعلق بالبلدية لسنة 2011 على مستوى مجلس الأمة ،منشور في مجلة مجلس الأمة ،العدد 47 ،شهر جوان ،جويلة لسنة 2011.

□

الفهـــرس

الفهرس

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: كيفيات إختيار و تحديد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	06
المبحث الأول: اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي و طرق إنهاء مهامه	07
المطلب الأول:شروط وكيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي	07
الفرع الأول:شروط الترشح للمجلس الشعبي البلدي	09
أولا:الشروط العامة الواجب توافرها في كل مترشح	09
ثانيا :الشروط الخاصة لتشرح	14
ثالثا :الشروط الواجب توفرها في كل قائمة مترشحين	16
رابعا :عملية تصديق وإعتماد إستمارات الإكتتاب	19
خامسا :عمليات إيداع ودراسة ملفات الترشح والطعن	19
الفرع الثاني: اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي	24
أولا :اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في ضوء أمر 21-13	26
ثانيا :تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي	29
المطلب الثاني : طرق إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	30
الفرع الأول:انتهاء المهام بالطرق العادية	30
أولا:الوفـاة	30
ثانيا :انتهاء المدة النيابية	31
ثالثا:الاستقالة	31
الفرع الثاني :انتهاء المهام بالطرق غير العادية	31
أولا :التخلي عن المنصب بسبب الإستقالة	31
ثانيا :التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير مبرر	32
ثالثا :المانع القانوني	33
رابعا :الإقصـاء	34
خامسا :انتخاب رئيس المجلس في مجلس الأمة	35
سادسا :حل المجلس الشعبي البلدي	35
المبحث الثاني:صلاحيات ومهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	38
المطلب الأول:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية	39
الفرع الأول :تسيير المجلس وتمثيل البلدية	39
أولا:تسيير المجلس	39
1-تشكيل لجان المجلس	43
2-تعين المندوبين	44

الفهرس

ثانيا :تمثيل البلدية	45
الفرع الثاني :التسيير الإداري و المالي	48
أولا:التسيير الإداري	48
1-تسير الموارد البشرية	49
2-إعداد الهيكل التنظيمي	49
3-تسير الحياة المهنية لرئيس المجلس	50
ثانيا:التسيير المالي	51
1-المحافظة على أموال البلدية	52
2-ابرام الصفقات العمومية	53
3-الإشراف على تنفيذ الميزانية	54
المطلب الثاني:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة	57
الفرع الأول:في مجال الضبط	58
أولا: الضبط المدني	58
ثانيا : الضبط الإداري	61
1-الأمن العام	62
2-الصحة العامة	64
3-السكينة العامة	66
ثالثا :الضبط القضائي	68
رابعا :الضبط العمراني	68
1-المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	69
2-مخطط شغل الأراضي	70
3-إصدار الشهادات والرخص	71
الفرع الثاني :تبليغ القوانين والتنظيمات وإصدار القرارات	75
أولا:تبليغ القوانين والتنظيمات	75
1-نظام الإنتخابات	75
2-الخدمة الوطنية	75
3-في مجال التربية	76
4-في مجال الإحصاء العام للسكان	76
ثانيا: إصدار القرارات	77

الفهرس

الفصل الثاني : آليات الرقابة الإدارية و مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي	79
المبحث الأول: آليات الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي	80
المطلب الأول : الرقابة الوصائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي	81
الفرع الأول:الرقابة على شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي	82
أولا:التوقيف والإقصاء	82
ثانيا :الإقالة والحل	86
الفرع الثاني :الرقابة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي	89
أولا:الموافقة المسبقة والمصادقة	90
ثانيا :الإلغاء والحلول	93
المطلب الثاني :الرقابة غير وصائية على رئيس المجلس الشعبي البلدي	96
الفرع الأول:الرقابة المالية والقضائية	97
أولا:الرقابة الماليـة	97
الرقابة السابقة	97
الرقابة اللاحقة	101
ثانيا :الرقابة القضائية	104
الفرع الثاني : رقابة الخارجية	107
أولا:المجتمع المدني	107
ثانيا: الأحزاب السياسية	108
ثالثا:المواطن	108
رابعا: الإعـلام	110
المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية والمدنية والجنائية رئيس المجلس الشعبي البلدي	111
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.	111
الفرع الأول: الخطأ الشخصي والمرفقي	112
أولا: الخطأ الشخصي	112
ثانيا :الخطأ المرفقي	113
الفرع الثاني :المسؤولية على أساس المخاطر	116
أولا:المخاطر الناتجة عن الأشغال العمومية والصيانة	116
ثانيا : المخاطر الناتجة عن التجمعات والتجمهر	117
ثالثا:المخاطر التي تصيب المنتخبون المحليون	119
رابعا :المخاطر الناتجة عن الكوارث الطبيعية	119
خامسا:المخاطر الناتجة عن قرارات رئيس البلدية	120
المطلب الثاني : المسؤولية المدنية والجنائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي	120
الفرع الأول :المسؤولية المدنية	121

الفهرس

أولا :المسؤولية المدنية كضابط للحالة المدنية	122
ثانيا :المسؤولية العقدية	123
الفرع الثاني :المسؤولية الجنائية.....	124
أولا :في قانون العقوبات	124
ثانيا :في النصوص الجزائية الخاصة	126
خاتمة	129
قائمة المصادر والمراجع	134
فهرس المحتويات	151

□

ملخص الدراسة :لرئيس المجلس الشعبي البلدي مكانة هامة ومميزة وهذا الإهتمام عكسه تطور نظام الإنتخابات والتطور النظام القانوني للبلدية في الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا ،هذا فعزز المشرع النظام الإنتخابي بإجراءات جديدة تمثلت على إعتماد نظام القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج ،وإلزامية تمثيل الشباب الجامعي وبصلاحيات موسعة للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التي تشرف على العملية الإنتخابية منذ إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج النهائية ،إلى تنصيب المجلس الشعبي البلدي ثم إنتخاب رئيسا للمجلس وأخيرا تنصيبه، وهذا خلال آجال قلص منها المشرع خلال الإنتخابات المحلية المجراة مؤخرا بتاريخ 27 نوفمبر 2021.ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي عهدته النيابة خلال المدة المحددة قانونا ويتفرغ لها ، ورغم ذلك فهي ليست على الدوام فلا بد من نهاية إما تمس بشخص رئيس المجلس البلدي أو تطرأ للرئيس أو للمجلس وعلى إثرها تنتهى مهامه.كما خول المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات ومهام متعددة تضمنها قانون البلدية ونصوص وقوانين اخرى فهو يتمتع بالإزدواجية في الوظيفية فهو رئيس لمجلس الشعبي البلدي ورئيس الهيئة التنفيذية للبلدية ويمارس صلاحيته بصفته ممثلا للبلدية أو ممثلا للدولة في مجالات أهمها التسيير المالي والإداري وفي جميع مجالات الضبط المدني و الإداري والقضائي والعمراني كما يتخذ جميع القرارات التي تحقق المصلحة العامة ، ومع ذلك فإن ممارسة هذه الصلاحيات ليست بالمطلقة وإنما أخضعها المشرع الجزائري لنوع من الرقابة الإدارية والمالية والقضائية كما يترتب عنها مسؤولية شخصية لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو يتحمل خطأها أوالمخاطر الناتجة عنها.وهذا يبقى دائما المسائلة المدنية والجنائية.

الكلمات المفتاحية : رئيس المجلس الشعبي البلدي، نظام الإنتخابات ،الرقابة ،المسؤولية.

Summary: The President of the Municipal People’s Assembly has an important and distinguished position, and this concern was reflected in the development of the electoral system and the development of the legal system of the municipality in Algeria since independence to the present day. The legislator strengthened the electoral system with new procedures represented in the adoption of the open list system and preferential voting without mixing, and the obligation to represent university youth and expanded powers of the national authority Independent elections that supervise the electoral process from summoning the electorate until the announcement of the final results, to the installation of the Municipal People’s Assembly, then the election of a president for the council and finally his installation, and this is within deadlines that the legislator reduced during the recent local elections on November 27, 2021. The President of the Municipal People's Assembly exercises his mandate during the legally specified period and devotes himself to it, and despite that, it is not permanent, so there must be an end, either affecting the person of the President of the Municipal Council or occurring to the president or the Council, and as a result his duties end. The legislator also authorized the President of the Municipal People's Assembly with multiple powers and tasks It is included in the municipal law and other texts and laws. He enjoys dual positions, as he is the head of the Municipal People’s Assembly and the head of the executive body of the municipality. He exercises his powers in his capacity as a representative of the municipality or a representative of the state in areas the most important of which are financial and administrative management and in all areas of civil, administrative, judicial and urban control. He also takes all decisions that achieve the interest However, the exercise of these powers is not absolute. Rather, the Algerian legislator subjected them to a kind of administrative, financial and judicial control. It also entails a personal responsibility for the President of the Municipal People’s Assembly, or he bears its fault or the risks resulting from it. This always remains civil and criminal accountability.

Keywords: President of the Municipal People's Assembly, election system, oversight, responsibility